هذه حاشية مولانا محقق عصره.

ومدقق دهره فهامة زمانه يس.

الحمصي على شرح التهذيب.

للعلامة الخيضري تغمدهم الله.

ياسين بن زين الدين بن أبي بكر العليمي

هذه حاشية مولانا محقق
عصره ومدقق دهره فخامة زمانه بيس
الحصي على شرح التهذيب للعلامة
الخبيصي تغمدهم الله بالرحمة
والرضوان واسكنهم
عنده اعالي الجنان
امين
امين

في الاقناع عن باب الوقف ومن مات بعد حلول المعلوم دفع الى ورثته
حقه ه قال شارحه العلامة الشيخ منصور معللا ذلك بانه مات
بعد الاستحقاق فانتقل حقه الى ورثته كسايد الحقوق ثم قال قلت
وقياسه جهات الاوقاف اذا مات بعد مضي زمن الاستحقاق يعطى
لورثته ه قلت فلو مضى نصف زمان الاستحقاق كما هو جاد وشتة
الفتوى هل يعطى نصف الاستحقاق للورثة والنصف الباقي لمن
تقرر بعده ه محل نظر فليحرر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهلا الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي خص بالمنطق نوع الانسان وجعل رعايته
سببا لمنع الخطا عن الاذهان والصلاة والسلام على نتيجة
الزمان الهادي بالقول الشارح الى اشرف الاديان وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم باحسان وبعد فيقول الفقير الى
رحمة رب العالمين ليس منه زين الدين العليمي الحصني غفر الله
له ولوالديه والمسلمين ونظر الله له بعين الرضى ولطف
به فيما قضى واحراه في مستقبل الحوالة على عوايد الفضل فيما مضى
لما كان علم المنطق معيار العلوم وقطبها الذي عليه اذا دار
نجوم الرشد بقضاياه الصحيحة الى صحيح الاعتقاد والماخذ
بنور براهينه ظلام الفساد المتماثل في مدرجه امام العلما
الاعلام وحجة الاسلام من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة
بعلمه ومن طعن فيه فاغا عني ما كان على قواعد الفلاسفة
الاولين بذمه وكنت ممن اجال فكره في مضمار اعاجمه واغب
خاطره في تحقيق مشكلاته فخطر لي ان اجمع فيه ما يكون تذكرة
للاخوان ولسان صدق في غابر الازمان وسببا للدعاء
بالرحمة والرضوان ورايت ان احق كتابا اقلد جيده درر القلايد
واهدي الى ذخايره نفيس الفوايد شرح التهذيب للامام
الخبيصي تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح جنانه لما ان
الطلاب تحلاوته عكفوا عليه ولسهولته تسارعوا من كل
صعب اليه ولقصورهم عن الكتب المحصنة بغوامض
التحقيق والابية الاعلى من شمر ساعد الاجتهاد بخفايا التدقيق
وسلكت في هذا الجمع سبيل الايضاح والاختصار على شرط الكتاب

وراعيت



وراعيت بمقتضى الحكمة التي هي اعطا الاشيا ما تستحق حال
الطلاب والله المسوول في القبول والمرجو في بلوغ المامول
قوله ان احق ما يتزين الخ ما عبارة عن الالفاظ والتزين التحسن
والنشر الراحة الطيبة والمنطق اسم مكان بمعنى النطق فالمعنى
احق الفاظ يحسن بها تحسين الطيبة محلها وفي الكلام استعارة
بالكناية وهي تشبيه الالفاظ الحسنة بذي شهلب كالمسك
او ذو النشر بالطيب المدلول عليه او الالفاظ المراد بها ذو النشر
بقرينة اضافة النشر اليها على ما عرف من المذاهب فيها
واثبات النشر لها او لفظ النشر المستعمل في صوت وهية
للالفاظ شبيهة به استعارة تخيلية والقاصي البعيد
والمراد به من لم يقع عليه والمراد بالحاضر المنع عليه وفيه
اشارة الى ان الحمد لا يلزم ان يقع من المنع عليه ولا يجري
ما في منطق من براعة الاستهلال قوله وينوشح بذكره
التوشح في الاصل الباس الوساح وهو شي يجعل من ادبم
عريض او يرصع بالجواهر تجعله المراة بين عاتقها وشحها
والصدر جمع صدر وهو محل القلب من الانسان واول كل
شي والكتب جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر
وهو جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء قال ابن
دريد ولا يعرف له اشتقاق فعلى المعنى احق الفاظ يستحسن
بايرادها صدور الكتب ان كان الصدور جمع صدر وهو
محل القلب ففي الكلام استعارة بالكناية وتخيلية لانه شبه
الكتب بانسان لها صدور وقوله بتوشح تراشح
وان كان جمع صدر بمعنى اول فلا يجوز في صدور الكتب

بل في بيتوشح بذكره لانه اما استعارة تبعية لجريانها في المشتق
بان شبه الحسن بالوشي واشتق منه بوشح او استعارة
بالكناية وتخييلية وهذا اعتمادا على عند السكاكي المنكر للتبعية
وان كان في تقرير مذهبه هنا خفاء او مجاز مرسل عن جسن
علاقته السببية والمسببية قوله حد امده ان قلت
قصده من قوله ان احق الخ بداءة هذا الشرح بالحمد ليحصل له
الفضل الوارد في ذلك وليس هذا احمدا فضلا عن ان يكون
حمد امبد وابه بل هو اخبار عن حكم من احكام الحمد قلت حمد الله
هو الثناء عليه بصيغة الحمد او غيرها والثناء على من ثنا عليه
فهو حمد له فان قلت كون حمد امبد من هذه الصيغة مما لا شك فيه
ولا شبهة تعتريها فما وجه تاكيد الكل في قوله ان احق الخ قلت
لا يلزم في انه ان يكون لدفع الشك والانكار فقد ياتي
للتنبيه على علم المخبر ورفعته وان كان في غاية الاشتهار
على الايه المزهرة الرياض الاناجم الى بالقصر وابدلت الهمزة
التي هي فا الفعل الفا استثقالا لاجتماع همزتين والرياض جمع روضة
وهي البستان وفي الكلام استعارة لا تخفى تصريحها وتجوز ان
يكون المعنى التي هي كالرياض المزهرة ففي الكلام تشبيه بليغ
قوله نعم نواله اي اعطاوه قوله على نحايه المترعة المعاطف
النعاجم نعمه وهي ملابس تحد عاقبته ومن شر لانعة لله على
كافر والمترعة الممتلية والحياض جمع حوض الماء والاصل حواض
لكن قلبت الواو ياء لكسرة قبلها وفي الكلام استعارة او تشبيه
بليغ وكل من جملتي جل جلاله وعم نواله جملة معترضة قصد
بالاولى التنزيه وبالثانية الثنا بالدعاء والاشارة بهما الى التقابل





بين الحمد والشكر من حيث ان تعلق الشكر ليس الا الانعام ومتعلق
الحمد نعمة وغيرها فاستعمله في غيرها اشارة الى الفرق بينهما
باعتبار المتعلق واذا جعل الحمد راجعا الى القرينة الاولى والشكر
الى القرينة الثانية كان فيه اشارة الى ان بين الحمد والشكر
فرقا من جهة المورد ايضا لان الحمد مورده اللسان فقط
قوله على الادراك المراد بها التخلي لا المتخلى به كما يراد بالزينة
المتزين به ويكون حج من باب التشبيه البليغ لا من باب
الاستعارة لانه لا جمع فيها بين الطرفين قوله خصصه
بادراج اي جعل ادراج ما ذكر مقصورا على نوع الانسان
لا يتجاوز الى غيره فالباء داخلة على المقصور عليه وهو الشايع
الكثير في الاستعمال لتضمين التخصيص معنى الانفراد
او لانه مجاز مشهور اعتبر دخولها على المقصور هو اصل
الوضع والادراج الطي والدر جمع درة بضم الدال اللولوة
الكبيرة والجواهر جمع جوهر وهو النفيس من الاحجار واراد
بادراج الدرر في الجواهر جمعها معها ومن جمعها على وجه
حسن ولو قال في اصداف الالفاظ كان انسب بقولهم الالفاظ
قوالب المعاني ولو قال على شرط النظام كان انسب واظهر قال
في المصباح نظمت الخرز نظما من باب ضرب جعلته في سلك
وهو النظام بالكسر ونظمت الامر فانتظم اي اقمته فاستقام
وفي كلامه من قوله درر المعاني وجواهر الالفاظ اضافة المشبه
به الى المشبه قوله على المميز يجوز تعلقه بالصلاة فيكون
معطوفة على حمد ويجوز ان يكون خبرا عنها فيكون من عطف
الجمل فان قلت يلزم على الوجه الاول ان يكون الحاصل للمتم

انما هو الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل له
الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وليس الثنا
على الصلاة صلاة كان الثنا على الحر حمد قلت هذا لو اراد
شاع والحق خلافه لان في الثنا عليها اظهار الاعتنا بالمصلى عليه
وتعظيمه وذلك كاف في حصول الغرض قوله بفضل شيخ
الشرايع والاحكام الشرايع جمع شريعة وهي والملة والدين واحد
والعرف اعتباري والظاهر انه اراد بالشرايع والاحكام الفرعية
فالعطف تفسيري لان النسخ لا يدخل العقايد قوله وعموم
الرسالة الى كافة الانام لا يرد عموم بعثة نوح بعد الطوفان
لانه كان على سبيل الاتفاق والانام الخلق وفي كلامه استعمال
كافة غير منصوبة على الحال وفي المغني في الجملة الخامسة من
الباب الخامس وتجويز الزمخشري الوجهين اي الحال من الفاعل
والمفعول في ادخلوا في السلم كافة وهم لان كافة مختص بمن
يعقل ووهم في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف اي ارسالة كافة اشد لانه
اضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية
ووهم في خطبة المفصل اذ قال محيط بكافة الابواب اشد
واشد لاخراجه اياه عن النصبة البتة انتهى ودعوى ان الزمخشري
ممن يجتنب اكيسه لا تسمع لان تلك مرتبة لا ينالها العربي
الحضري فكيف بنالها العجمي وذلك لان الله تعالى خص العرب
الذين لم تخالطهم العجمة باستفهم عن الخطا قوله
الذي اوتي جوامع الكلم الخ اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم
اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا قال الامام السيد

رحمه الله



رحمه الله يقال اختصر في كلام العرب في جوامع كلمي او اختصر لي
كلامي الذي هو جوامع الكلم من كلام العرب المنتشر قبل
والاحتمال الاول اظهر والبيان المنطق المعرب عما في الضمير
وظهور فهمه لسرعة قوله ببدايع الحكم الباهرة البدايع
جمع بديع وهو المتفرد من بين نظايره والحكم جمع حكمة وهي ما يمنع
صاحبه من اخلاق الارادل والبرهان يقال لنصره بهرا من باب
نفع غلبه والمراد من البرهان مطلق الدليل لا المنطقي بخصوصه
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بشرايع غلبت اخصامه
فلم يقدروا على الطعن فيها قوله كتابا مفعول مان
لزاد وهو في الاصل خبر للمبتدا الذي هو مفعول اول صيح
الاخبار به وصفه بقوله مشتملا قوله مسايله الصعبة
الابية عن الانقياد وفي ذلك استعارة بالكناية وهي تشبيه
المسايل بالابل بجامع الاستعلاء تخييلية وهي اثبات الصعوبة
لها قوله لغاية ايجاز الخ فرق بعضهم بين الايجاز والاختصار
بان الايجاز تقليل اللفظ فقط والاختصار تقليل اللفظ وتكثير
المعنى فكل مختصر موجز ولا ينعكس بالمعنى اللغوي والذي يدل
عليه كلام الجمهور انهما بمعنى كالغاية والنهاية وفي الصحاح ما يشهد
له وفي المصباح الغاية المدى والنهاية منتهى الشي اقصاه وال
في الاختصار عوض عن ضمير الغيبة والاصل اختصارها اي
الفاظه قوله معضلاته بكسر الضاد جمع معضلة او معضل
يقال اعضل الامر اي اشتد وفي القاموس عضل عليه ضيق وبه
الامر اشتد كاعضل واعضله قوله الى الاملال والاضجار
الاملال السامة والاضجار النهر قال في القاموس ضجر منه وبه

كفرح وتفعيل بهم قوله موشحا بدعا لي النفس القدسية المطهرة
من الرذايل منسوبة الي القدس بضمتين واسكان الثاني تخفيف
وهو الطهر والفضايل جمع فضيلة وهي المزية الفاخرة واما الفواضل
فانها جمع فاضلة وهي المزية المتعدي فلو عبر بها كان اولي والانسبة
منسوبة الي الانس خلاف الجن والاراييك جمع اريكة وهي السرير
وتسميتها بذلك اما لكونها في الاصل مختصة من اراك او لكونها
مكان الاقامة من قولهم اراك بالمكان اروكا واصل الاروكا
الاقامة علي رعي الاراك ثم تجوز به في غيره من الاقامات وحضرة
الرجل فناوه وقريبه والشيح المرتفعة وفيه مجاز او استعارة لان
الشم ارتفاع الانف فاستعمل في مطلق الارتفاع او اشبهت
المحزة بامواة شما واطلق اسم المشبه به علي المشبه علي جهة الاستعارة
التصريحية وفي قوله واماه الحكمة الي اقتباس وهو ان يضمن الكلام
شيا من القران او الحديث لا علي انه منه ولا بد من التغيير اليسير والمعلم
جمع معلم وهو الموضع الذي نصب فيه العلامة علي الشيء والخافقان
لقب كل من ملكي الروم والرايات جمع رايه وهو علم الجيش يقال
اصلها الهمز لكن اثرت العرب تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول
ويقال لم يسمع الهمز والعدل خلاف الظلم وكذا الانصاف وحقيقة
الانصاف كانه التسوية او اعطاء النصفة والقامع المذل والاغتيال
المشي علي غير طريق والمآثر المكارم قال في المصباح وحديث ماثور
اي منقول ومنه المآثرة اي المكرمة لانها تنقل وتحدث بها
والسنه الطريقة والنبوية نسبة الي النبي صلي الله عليه وسلم
والسنان الرمح والحجة الدليل ولو عبر بنبي والبرهان الدليل
اليقيني وفيه اشارة الي جمع الممدوح بين فضيلة السيف والقلم

والتلالو

والتلالو الاضاءة والاشراق والصفحات جمع صفحة والتهلل الاشراق
قال في الاساس تهلل السحاب بالبرق تلالا ثم قال ومن المجاز
تهلل وجهه من الفرح والوجنات جمع وجنة والاشهر فيها فتح
الواو وحكي التثليث وهي من الانسان ما ارتفع من لحم خده والملك
بضم الميم التصرف بالامر والنهي وبخص بسياسة الناس طفقين
ولذا يقال ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء واما ملك يوم الدين
فتقديره في يوم الدين والسلطان القهر والميامن جمع ميمن بمعني
البركة وقبول الشيء الرضا به ويقولون علي فلان قبول اذا احبه
مرآه والمنة النعمة الثقيلة والاقبال علي الشيء التوجه اليه
والملاح جمع ملحة بمعني لحم والردا بالمد ما يرتدا به مذكر
ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري ولا يخفي ما في قوله ان
يكسيني وقوله ان يردني القصرتين من الاستعارة قوله
وها انا اشرع فيه ادخالها التنبيه علي ضمير الرفع من
ان خبره ليس اسم اشارة وصرح ابن هشام في حواشي
التسهيل بشذوذ قوله اياحكمها انت بحكم محالد وذلك مبو
تضمنه كلامه في المغني في بحثها التنبيه لكنه استعمله
في مواضع منه علي خلاف ذلك وكذا ابن مالك قوله
المقصود اراد به ما يشمل المقصود لغيره كالمقدمة فلا
ينافي قوله بعد ان يذكر واقبل الشروع في المقصود بعضا
الخ المقتضي لكون المقدمة ليست من المقصود لانها ليست
من المقصود بالذات قوله بان يذكر واقبل الشروع في
المقصود بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع في العلم
الخ ظاهره ان مقدمة العلم اسم للالفاظ المذكورة والمختار عند

المعرفة اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود ومقدمة
الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له
بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها الشروع في المقصود ام لا
فبين المقدمتين مباينة كلية وبين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب عموم وخصوص مطلق والتمثيل لمقدمة العلم بما
ذكره اتم هو ما في المختصر وهو مبني على ان المراد بالتوقف
في تعريفها التوقف على تصوره والمصورة في شرح السمية
واختار ان مقدمة العلم التصور بوجه ما والتصديق
بغاية ما هذا حديث اجمالي يفتقر سائلنا المعلوم له
في تحقيق مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وما يتعلق بذلك
والخلاف بين المصور والسيد في تحقيق تلك المدارك قوله
اي هذه مقدمة اشارة الى ان لفظ مقدمة في المتن معرب
لا مبني كما قيل لعدم التركيب لوجود التركيب تقديرا او انه خبر
حذف مبتدأه وليس بلازم لجواز ان يكون مفعولا لفعل
محذوف اي اقرا ونحوه قوله وفيه تكلف لعل وجهه
ما اشار اليه بقوله فكانها مقدمة الخ او ما قاله شيخ الاسلام
الهروي في حواشي المختصر وعبارته واما اختار واخذها من
قدم اللازم دون المتعدي لان الظاهر ان تضاف الصفة
المتعدية الى المفعول لا الى ما له نوع تعلق كالكتاب هنا
لان المقدم في الحقيقة الطائفة لا الكتاب بنفسه قوله
اسم مفعول من المتعدي دون اللازم اذ لو كانت منه لزم
ذكر الجار والمجرور قوله وبالجملة المتبادر من المقدمة هنا الخ
للجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير تقول بالجملة سواء كانت



المقدمة بكسر الدال او بفتحها واما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القضايا تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد
بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمات الادلة
وشرائطها كالجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى قوله ولما
كان بيان الحاجة الى المنطق المنساق الخ وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين المراد ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء
يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي
تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة جواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فضار بيان
الحاجة اصالة متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد هما
في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة وشرع في تقسيم العلم الى قسميه
اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت الحاجة
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري
الى اجزاء المقدمات قلت المقصود بيان المحتاج اليه علم
المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والتصديق ولو لم
يبين ان كلا منهما ضروري ونظري يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصور اكتسابيا ضروريا فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور ولا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد علمت ان المقصود ذلك قوله تقسيم العلم الى
قسميه اي من تقسيم العلم الكلي الى جزئياته لوجود علامته
وهي الاخبار بالمقسم عن كل واحد من الاقسام قوله وهو
الادراك مطلقا اي سواء كان معه اذعان ام لا ولعله اشار بذلك
الى دفع السوال المشهور في كل تقسيم من لزوم تقسيم الشيء الى نفسه

وغيره فليحرر قوله واعلم انه سيأتي في كلامه ان الادراك
انفعال وقضيته ان العلم من مقولة الانفعال والتحقيق انه
من مقولة الكيف وان الاظهر في تعريفه انه الصورة الحاصلة من
الشيء عند الذات المجردة واورد على كونه من مقولة الكيف انه
يلزم ان يكون حقيقة واحدة باعتبار من مقولة الجوهر
وباعتبار اخر من مقولة العرض بناء على ما عليه المحققون
من ان الاشياء انفسها تتحقق في الذات وان العلم عين
المعلوم بالذات مغايرا له بالاعتبار فان الصورة باعتبار انها
سبب للانكشاف على وباعتبار انها حاصلة في النفس مثلا
معلوم لا يقال كلما حصل في النفس فهو علم لانا لا نسلم ذلك
الا ترى ان الاربعة اذا تصورت وحضرت في الذهن يحضر
معها الزوجية وليست الزوجية علما فلعل المراد التفت
النفس لها فانها صارت علما واجاب المصنف بانه لا مانع من كون
الشيء جوهرا في الخارج عرضا في الذهن ونوقش بان العرض
ماهيته اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وما هنا
ليس كذلك واورد عليه ايضا شيخنا العلامة احمد الغنيمي
سامحه الله ورحمه بان كونه من مقولة الكيف مشكل مع قولهم
الكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور
غيره لانه لا يصدق على العلوم الكسبية لان تصورها يتوقف
على تصور غيرها قوله للنسبة الحكمية اي الوقوع او اللاوقوع
قوله ومعنى اذعان النسبة الخ قال العصام الاذعان الاعتقاد
سواء كان راجحا وهو الظن او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب
او مطابقا راسخا لا يزعزعه الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقين

اوغير

او غير راجح وهو التقليد قوله فالتصديق على تعريفه هو الحكم
فقط كما هو مذهب الحكما انما اختار مذهب الحكما لان مذهب
الامام معترض بما سيأتي وما اشتهر بين المتاخرين من ان
العلم اذا كان ادراكا ساذجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق
على ظاهره يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه وبه او النسبة
مع الحكم تصديقا وهو اشتباه مذهب جديد بلا مستند وذلك
غير معتد به مع ان الحق مذهب الحكما لان التصديق بوصف
بصفات الحكم من اليقينية والظنية قوله لكن بشرط وجوده
قاله شيخنا العلامة الغنيمي ظاهره انه ليست شرطا
في تسميته بالتصديق اذ لا يلزم من توقف وجوده عليها
اشتراطها في التسمية فتامل قوله على الوجه المذكور
اي وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول قوله وكذا
من ادراك النسبة السلبية هذا المبني على ان النسبة
الحكمية في السالبة سلبية بمعنى انه يلاحظ عدم الربط
ويذعن به ومذهب المتاخرين كما صرح به السيد المحقق
في حواشي التجريد ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة
على نهج واحد فيلاحظ الربط والاضافة فيها لا عدم الربط
ثم يذعن في الموجبة ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير
ثابت ومن حمل كلام المتاخرين على خلافه فقد اخطا قوله
وانما للفرق الخ اي في التعبير والا فاذعان بحسن مما عبر به القوم
وهذا اقال المحقق الدواني ان المصنف عدل عن العبارة المشهورة
لانه يدخل فيها التخيل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
وكذا الشك والوهم مع ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع

او اللاوقوع واعترض عليه بان ما ذكره ممنوع وما ذكره
في سانه من ان ادراك لوقوع النسبة او لاوقوعها لا يقتضي
ذلك فان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اخص
من ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها لاختصاص ذلك
بالعلم التصديقي دون هذا الاخير انتهى اذا اراد التخصيص
على العلم التصديقي يسلم ان ادراك وقوع النسبة بادراك
ان النسبة واقعة وكذا الحكم في الوهم والشك واجاب
السيد الصفوي قدس سره بان الدواني اراد بوقوع
النسبة ان النسبة واقعة فان التعبير عن المصدر بان
واسمها شايع وما ذكره من اختصاص النسبة الواقعة
بالعلم التصديقي كالاذعان متقدم للمحرون والوجدان اذ
كل من له انصاف معترف بانه يمكن تصور ان النسبة واقعة
وتحيله من غير حكم وترجيح ومنع ذلك مكابرة بل سعسطه
لا ينبغي ان يتفوه به فاصل والفرق بينه وبين الاذعان
ان الاذعان في الاصطلاح عبارة عن ادراك غير تصوري بخلاف
الادراك فانه اعم وما ذكره بقوله الاخير لا يفيد اذ التغيير
لا يدل على الذي ذكره بل الفرق بالاجمال والتفصيل ومن يدعي
ما ذكره فقد صادم البداهة قوله سيأتي للتخصيص
والتنبيه على اولوية ما يعدها بالحكم المتقدم وتفصيل الكلام
عليها يطلب من المغني قوله لاعلى هذا الوجه تقسيم لقوله
فقط قوله وعند متاخري المنطقيين الخ هذا مع قوله سابقا
والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فالتصديق على تفريعه
هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكما انتهى حاصله ان الحكما ومتاخري

المنطقيين

المنطقيين اختلفوا فقال الحكما التصديق هو الحكم فقط وهو ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقال متاخرو المنطقيين
التصديق مركب من التصورات الثلاث والحكم وهو اما ادراك
او فعل فيقتضي ان الاختلاف في كون الحكم فعلا او ادراكا انما هو
على القول بان التصديق مركب وان قول متاخري المنطقيين
بمقابل قول الحكما والذي في القطب وحاشيته وغيرها ان الخلاف
في كون الحكم ادراكا او فعلا لا يختص بالتفريع على القول بان
التصديق مركب وان القول بانه فعل لمتاخري المنطقيين وان
الخلاف في كون التصديق بسيطا او مركبا انما هو بين الامام
والحكما فالامام قايل بالثاني والحكما قايلون بالاول وان الحق انه
بسيط وانه ادراك اما الاول فان تقسيم العلم الى التصور
والتصديق لاجل ان يبين ان كل منهما كاسبا فالادراك المسمى
بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
اي اقسامها وما عدا هذا الادراك طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الشارح فالتصورات الثلاث التي قبل الحكم تفارق
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فايدة في ضمها
اي الحكم وجعل المجموع اسما واحدا من اعلم يسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس لمطريق خاص واما الثاني فلانا اذا بالبداية
راجعنا وجدانا علمنا انا عند ادراكنا النسبة الحكمية اولا
او الاغلبية لم يحصل لنا سوى ادراكنا ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله فالتصديق مركب
من تصورات اربعة نسب الى الامام في احد قوليه واعترض

واذ الامام ذهب الى ان التصورات كلها ضرورية والتصديق
قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده ايضا ادراكا لزم ان يكون
التصديقات كلها ضرورية ايضا لانه الا ان يجعل الحكم نوعا
من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم
فيهما والمشهور الانحصار وعكن ان يجاب بجواز ان يكون الحكم
عنده ادراكا من قبيل التصور وعكن هذا التصور المخالف
بالحقيقة لسائر التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات
كلها ضرورية بدليل ان دلايله غير جارية في هذا القسم
اعني التصور الذي هو الحكم فلا يلزم كون التصديقات ايضا
ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ما هو المشهور من الانحصار
هذا وقد ذكر المحقق في شرح المقاصد ان الامام جعل الحكم
تارة من قبيل الافعال وتارة هيئة مساوية للكلام النفسي
ليست من جنس الاعتقاد ولا الارادة وقال السيد في حاشية
الشمسية مذهب الامام ان الايقاع عمل الادراك قال الشهاب
ابن قاسم وعلى هذا يكون الحكم خارجا عن العلم لانه فعل والعلم
من مقولة الانفعال قوله وان كان فعلا الخ هذا مقابل
قوله اولا فان كان ادراكا وجوابه مخ وما بينهما معترض قوله
اذ الادراك انفعال قال السيد هذا اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقوله الكيف فلا يكون انفعالا ايضا
قوله واذ الم الخ هذا بيان لكون التصديق مركبا من التصورات
الثلاث والحكم لامن اربعة تصورات ووجهه ان الحكم ليس
تصورا لانه ليس ادراكا لكن هذا الايناسب ذكره على القول

بان الحكم



بان الحكم فعل مع القول بان التصديق ركب منه ومن التصورات
الثلاث اذ القايل بذلك ليس الادراك عنده منحصرا في التصديق
والا لزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزيه ادراكا
والتصديق قسم من الادراك وانتفاء القسم يوجب انتفاء الاقسام
فليتامل قوله ويقال له التصديق الشاذج يقال شيء
شاذج بفتح الذال اي عطل غفل عن محلي فارسي معرب قوله
كالحيوان الناطق وغلام زيد ويقال في الاولى وصفية لان
احد الامرين وصف له وفي الثانية اضافية لانه مضاف اليه
ولما كان في كل منهما احد الامرين قيد اللاخر اطلق على النسبة
فيهما انها تقييدية قوله كاضرب اي ونحوها من الجمل
الانشائية فان فيها نسبة تسبة طلب الحدث الى المخاطب
على وجه يصح السكوت عليها لكن ليس مضمونها ان الطلب
ثابت او منفي بل هي موضوعة لطلب الشيء من المخاطب فاما
ان الطلب ثابت فهو لازم منه لا عينه وهذا هو الفرق بين
قولك الطلب على سبيل الانشاء والطلب على سبيل الاخبار
فان الاول معناه نفس الطلب والثاني معناه ان ذلك
الطلب ثابت فادراك الاول تصور اذ ليس مضمونه صريحا
بيان حال النسبة وادراك الثاني على وجه الاذعان تصديق
قوله لعدم اذعان النسبة فيه يعني لعدم كونه اذعانا
ليوافق كلام المص من ان التصديق بسيط هذا او نوافق على
ظاهره لا يقتضي ان كلا من هذه لو كان معه اذعان يكون
تصديقا وليس كذلك قوله مقدم على التصديق طبعا
التقدم الطبيعي هو كون الشيء محتاجا الى الشيء ولا يكون موثرا

فيه كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط قوله لان التقييد
المراد بها الجنس الصادق بالواحد المراد هنا لكن في المطول
ان الجمع المحلى بال صالح لان يراد به الجنس وان يراد به بعضه
لا الى الواحد وان فلان يركب الخيل واغا يركب واحدا مجازا
قوله لان تقدير التصديق هنا في التعريف يرد عليه ان
هذا واضح لو كان التعريف مقصودا بالذات وهو مخالف لما
اسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان
بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم
العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال العلم الخ ومعلوم
ان التقاسيم انما يتطرق فيها الى المفاهيم قوله
على ان الاذعان اشارة الى جواب ثان اي وان لم نراع
الشهرة السابقة فالقرينة موجودة ويحتمل ان مراده ان
القرينة هي المجوزة مطلقا لكنها اما معنوية او لفظية فتدبر
قوله اي بحسب الضرورة اي على وجه الضرورة ويرجع
حاصل ذلك الى ان الانقسام ضروري وفي ذلك اشارة
الى ان الباء للسببية والمراد بالضرورة هنا القطع
بدليل الاستدلال لذلك فيما ياتي وقد افصح بذلك شيخ
الاسلام وبالضرورة في قوله الى الضرورة البداهة كما يشير
اليه قوله ومعنى الخ وسيصرح بذلك فيما بعد وقد افصح به هنا
شيخ الاسلام لكن المحقق الدواني صرح بان المراد بالضرورة
في الاول البداهة ايضا حيث قال يعني انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والنظري فان كل عاقل يجد من نفسه
انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة

والبرودة

والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
قال وهذا الطريق اعني الاول هو الطريق السديد اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل الخ ولا يخفى ان تمثيل التصديق
بقولنا العالم حادث انما يصح اذا اريد الموجبة الكلية اعني
كل فرد من افراد ما سوى الله تعالى وصفاته حادث
فان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراد ما سوى الله
تعالى نظري اذ لا شك ان العلم بحدوث بعض الافراد ضروري
قوله اي الضرورة اعلم ان الباب في الكر النسخ ويقسمان
بالضرورة الضرورة من باب الافتعال واي الضرورة باقيان
الى ظاهر صنع الدواني والعصام اي ان العبارة ويقتسم
بالضرورة الضرورة من باب الافتعال وباسقاط الى لان
الدواني قال اي باخذ كل من التصور والتصديق قسما من
الضرورة والاكتساب اي المكتسب بالنظر قال العصام
في الاساس قسم الشيء وقسمه بمعنى فالطريق ان قوله ويقتسمان
على صيغة المجهول اي ينقسم كل من التصور والتصديق
بالضرورة الى الضروري والمكتسب بالنظر فقوله الضرورة
والاكتساب بالنظر بتقدير الجار لكن لا بد فيه من السماع
ولو جعل على صيغة المعلوم فالمعنى ينقسم التصور والتصديق
الضروري والمكتسب لانه يحصل بانضمامها الى الضروري
قسمان موضروري تصور وضروري تصديق وكذا بانضمامها
الى النظري لكن لفاصلح لتقسيم الضروري والنظري عقب
تقسيم العلم الى التصور والتصديق والمناسب لقسيمها الى
الضروري والنظري ثم قال عن توجيه الدواني انه خير التوجيه

لو ساعدهم اللغة ولم يجز في كتب اللغة ان الافتعال يجي
للاتخاذ وقد يوجه بان المراد يقتسمان بينهما ويلزمه ان
ياخذ كل منهما شيا اشتى وقد يجي بعضهم ان الافتعال يجي بمعنى
الاتخاذ نحو ارتفق زيد اي اتخذه رفيقا وهي التي لم
يتوقف حصولها الخ فان قيل اذا عرف الضروري بما ذكر
صارت نظرية وهي ما يتوقف حصولها على نظر فيلزم ان
يكون شيء واحد مما يتوقف ومالا يتوقف لان تعريف التي
يلزم ان يكون بحيث يصح ان يحمل عليه فيلزم اجتماع
النقيضين قلت وجه الموضوع مشروطة في التناقض
وهنا ليس كذلك لان كونه مما لا يتوقف عليه من حيث انه
مفهوم ما صدقات بديهية ولو نه مما يتوقف من حيث
انه من افراد النظري وهنا بحثه وهو انه لا شيء من الادراك
مما لا يمكن حصوله بلا نظر لجواز ان يحصل كل ادراك بالهام
من الله تعالى او حدس قول لها بنظر فانها يحصل لكثير من الاشيا
والمقربين وما قيل ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب
الاحوال والاشخاص فقد يكون الشيء بديهيا في حال او عند
شخص نظريا في حال اخرى او عند شخص اخر ليس له كبير
نفع لجواز الالهام في كل حال ولكل شخص الا ان يقيد بشرط
عدم الالهام وقد يجاب بان الصور الحاصلة من النظر
غير الصور الحاصلة من الالهام والحدس بالشخص وان
توافقتا في المادة فالشخص الحاصل من النظر لا يمكن حصوله
الا منه ومجرد المنع غير مسموع في مقام التعريف فالاولى ان
البديهي ما يحصل من غير النظر والنظري ما يحصل منه وعلى هذا

الجواب



الجواب بل التعريف الاخير يلزم انه لا يمكن وصف المعلوم بكونه
نظريا غير بديهي لانه يدرك بسهولة بين وفي الاخير نظر اخر
وهو ان البديهي الذي فيه حفا يمكن تحصيله من نظر واذا كان
كذلك فلا يمكن وصف ذلك المعلوم بالبداهة ايضا لانه قد
يحصل من نظر ومجرد المنع قادح في قولهم بل البعض من كل منهما
نظري فافهم وفي المقام ابحاث نطلبها من محلها قوله كتصور
الحرارة والبرودة اي بوجه ما واما تصورهما بكنهه الحقيقة
فهو متوقف على النظر والاكتساب قوله دابي الاكتساب
بالنظر قيد الاكتساب بالنظر مع انه لا يكون في عرفهم
الا بالنظر حذرا عن الحمل على مقتضى الطلب بمقتضى اللغة
لانه طلب الرزق فيعرفه العام الى مطلق الطلب او توطئة
لتعريف النظر قوله وكالتصديق بان العالم حادث
مر ما فيه فلا تغفل قوله الى الضروري فيه اشارة الى ان
في قول المص الى الضروري مسامحة قوله لانها لو لم
يفسها اليها الخ قال الدواني دعوى البداهة اسلم من الاستدلال
لانه لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها
وذلك كاف في بداهة البعض فلا حاجة الى الدليل عليه
ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر
وذلك بعينه دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به وفيه
نظر لانا لا نسلم توقف الدليل على بداهة المقدمات واطرافها
ولا على دعوى بداهة ثبوت الاحتياج بل على المعلومية ولو
سلم انه لا بد من دعوى البداهة في بعض المقدمات فذلك
ليس عين الدعوى لانها عدم بداهة الكل بل يصلح دليلا عليه

قوله واما بطلان القسم الثاني الخ المشهور تعليل هذا بانه
مستلزم للدور او التسلسل واعترض بانه مبني على امتناع
اكتساب التصديق من التصور مع حدوث النفس على ما هو
المشهور قوله اي الاكتساب الخ في عوده الضمير على
ذلك تخلص مما يلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على ان النظر
حقيقة هو حركة النفس في المعقولات اي ارتسامها في
بالاستعانة من المتصرفة ولا شك ان النفس تلاحظ عند
ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم
وهذا هو الموافق لما في شرح شيخ الاسلام والذي في شرح
الطوالع ان النظر حقيقة هو الملاحظة وان اطلاقه على الحركة
المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تنتهي الفكر
حقيقة في عود الضمير على النظر انسب على ان ما سلكه الشارح
للتخلص مما مر بناء على ما مر لا يجدي نفعا اذ المراد بالاكتساب
المعرف الحصول فلا يصح تعريفه بالملاحظة فليتامل واعلم
ان المشهور ان النظر والفكر مجموع الحركتين حركة في المعلوم المطلوب
نحو المعلومات لتحصل معلومات مناسبة للمطلوب وحركة
تلك حصول المبادي المناسبة وحركة من المبادي في المطالب
بترتيب المعلومات وتنتهي حصول المطلوب واورد عليه النظر
في المفرد كما في التعريف بالمفرد فانه ليس فيه الا الحركة نحو المعلومات
ولا حركة في المبادي الى المطلوب بل الانتقال من ذلك المفرد
المناسب ذكره واعتذر بانه قليل ليس للصناعة فيه كبير
امر فلم يعتبر ولما كان هذا التطفل وحق الصناعة التكفل بجميع
قوانين الكسب عرف بعضهم النظر على وجه يشمل ذلك والمصنف

اعتبر



اعتبر هذا في بيان الحاجة لان الاحتياج الى المنطق باعتبار اكثر
فهو اوفق بمقام بيان الحاجة واختار ما هو المشهور في قسم
الكلام لان النظر في المفرد مع قلته غير معلوم الوقوع
في معرفة الله تعالى فلا يعلم وجوبه بل المعلوم وجوب النظر
بمعنى الحركتين لانه واقع لا محالة ولو في الاستدلال
وبهذا يسقط قول شيخ الاسلام يمكن انه يجوز عن
الحركتين الملاحظة ويؤيده انه جعل قدس سره
في القسم الثاني حقيقة النظر الحركتين هذا واورد
على التعريف تعقل المبادي المترتبة دفعة لصاحب
الحدس ودفع بان المراد الملاحظة القصدية بارشاد
والتقييد بالغاية وذلك التعقل ليس بقصد النفس
واختيارها بل سنح لها اما بغير اختيارها عقيب شوق
وتعب او بدونه ونوقش بانه انما اراد ان حصول المبادي
في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار
بخصوصها فيه في صورة النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف
واكثر مباديه امور بديهية لا يعلم انها متى حصلت
وكيف حصلت وان اراد ان التوجه والالتفات الى
المبادي الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار
دون صورة الحدس ممنوع ولا يظهر في ذلك فرق بين
الصورتين ويمكن دفع هذه المناقشة بالرجوع الى ما ذكروه
في تعريف الحدس مع التدبر واورد على التعريف ايضا
صدقه على الحركة الاولى في صورة مجموع الحركتين مع ان
النظر هو المجموع في هذه الصورة اتفاقا وصدقه على ما لا

الهادي المرتبة المعلومة سابقا كما اذا كان المبسم الضاحك
معلوما بهذا الترتيب سابقا على لاحظة النفس له
فصد التحصيل الانسان ولم يقل احد بوجود المتكرر من
غير ترتيب في غير النظر في المفرد وان لا فاوت بينه
وبين المفرد قوله تحصيل المجهول اي المطلوب لانه
ليس النظر الا الملاحظة التي لاجل حصول المطلوب وح
زيادة اللام اشارة الى ان التحصيل بالفعل ليس بشرط
فيتناول النظر الفاسد قوله والمراد بالمعقول الخ
اي لا المحسوس بناء على انه ليس بمعلوم بناء على ان الادراك
بالحواس الظاهرة لا يسمى علما هذا والاحسن ان يجعل
ذلك خارجا بالمعقول من غير احتياج الى ما تفسيره
به يخص ذلك بالقول المذكور وهو وان كان هو المنقول
عن ابي الحسن الاشعري التحقيق خلافه بل هو الموافق
لتعريف العلم المذكور وفي تفسير الشيء المذكور ما لا يخفى
قال المصنف وانا احتراز في هذا التعريف المعقول اللازم
لاستراك المعلوم كالعلم وبقصد التصريح بما يتبع به الكسب
وهو المعقول دون ما عداه من الحسوس والمحسوس
والمتخيل قوله بحصول صورة الشيء في العقل فيه
امور الاول في اضافة الحصول الى الصورة مسامحة من
حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف لا
حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل فيقتضي
ان العلم من مقوله الاضافة الثاني المتبادر من صورة
الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة الثالث



يخرج عن قوله في العقل العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في الات النفس فالاولى ان يقال في تفسيره
الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وفي المقام
ابحاث يضيق عنها هذا التعليق قوله وقد تقع اي بكلة
قد وصيغة الاستقبال اشارة الى جزئية الحكم وهو المراد
فيما يبهم بكلة قد الموضوعة للتقليل في لغة العرب وفي صحة
تفريع قوله فاحتيج الخ على ما قبله نظر اذ لا يلزم من وقوع الخطا
في النظر الجزئي الاحتياج الى قانون كلي وذلك لانه يجوز ان
الفطرة في العصمة ويكون وقوع الخطا لعدم اعمالها ويجوز ان
تعرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون فيتعذر بتلك
المعرفة عن الخطا واجيب بان التفريع لظهور عدم كفاية
الفطرة والاعمال وقع الخطا من العقلاء الطالبين للصواب
ولتعذر ضبط الانظار الجزئية او تعسرها لكثرتها وكانه
لم يتعرض لها للظهور قوله اي الاكساب يحتمل رجوع
الضمير للنظر ويحصل المجهول والمآل وظاهر الكلام بكل تقدير
وقوع الخطا في التصورات كالتصديقات وبذلك صرح السيد
في حواشي الشمسية وغيرها وعبارته في شرح المواقف
التصورات لا توصف بعدم المطابقة اصلا فاذا ادرانا
شبحا من بعد وهو فرس وحصل في اذهاننا منه صورة
انسان فتلك الصورة صورة الانسان وحصولها ادراك
والخطا انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة الشبح المرئي
انتهى ورد بان هذا التصور جهل فان قلت اذا تصورنا
انه انسان يكون تصديقا ولا يكون تصورا قلنا تصورنا

انه انسان مسبوق بتصور الحكم للانسان المحكم عليه به وتصور
الانسان المحكم عليه به تصورا غير مطابق للواقع فيكون جهلا
قوله الخطاء وكالصواب يكون صفة للحكم ومعناهما
غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان صفة للفعل
ومعناهما غير الموافق للغرض والموافق له قوله لان الفكر
اي الذي هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك
قوله كيف وقد يناقض الخ الظاهر ان كيف هنا للاستفهام
المقصود منه التعجب من توهم ان الفكر صواب دايما النفي
بقوله لان الفكر ليس بصواب دايما وجملة قد يناقض الخ
حاله اي كيف يتوهم انه صواب دايما والحال انه قد يناقض الخ
الخ قوله بل الانسان الواحد نفسه اي يناقض نفسه
لانه يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد
حكما مناقضا للحكم الاول فالوقتان للتفكرين واما النتيجتان
فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وهو زمان
وقوع النسبة اولا ووقوعها قوله فعلم من هذا ان
الناس في اي شيء يحتاجون الى المنطق المصدر المنسبك في
من ان مع صلتها من مادة خبرها وهو يحتاجون لاشتقا
نايبه فاعل على حذف مضاف والتقدير علم جواب احتاج
الناس الى المنطق اي جواب السوال عن ذلك فاذا قيل
الناس في اي شيء يحتاجون الى المنطق فالجواب في وقوع
الخطاء في الاكتساب فظهر ان اي هنا استفهامية وهي
ومجرورها متعلقان بيحتاجون قدما للصدارة قوله
وذلك بيان الحاجة المراد بالبيان هنا التبيين واسمه





الاشارات راجع للتقرير الواقع قبل قوله تعلم قوله اذ يعلم
من بيان الحاجة غاية العلم اي لان الحاجة والغاية واحد
بالذات قوله قوانين كلية اي قواعد كلية ووصفها بالكلية
باعتبار كلية موضوعها واطلق القانون على المنطق وهو
قوانين تعبيرا عن الكل باسم الجزء ولانه اشارة الى ان تلك
القوانين لاشتراكها في جهة واحدة تضبطها وتجعلها كشيء
واحد عبر لها بقانون واحد وقوله منطبقة اي مشتملة عليها
وذلك بان تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول بان يقال
مثلا كل انسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس
جزئية وقوله على الجزئيات اي على جزئياتها اي فروعها لان
الشايع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على
القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشايع اطلاق الفروع
عليها او جزئيات موضوعها قوله بل العاصم حقيقة
الخ التحقيق ان العاصم حقيقة هو الله تعالى على راي الاشاعرة
وهو الحق والذهن الحافظ نفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة
ترتيبا فاسدا واما نفس المنطق ومراعاته والعلم بصحة
النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاة الناظر
فاسباب الاولان بعيدان لكن الاول تشكك عنه العصمة
عادة دون الثاني وتشكك عنه عقلا والثالث سبب قريب
قوله هذا الاطلاق مجازي اي مجاز عقلي لان التجوز وقع
في الاسناد لانه اسند الفعل الى السبب ويحتمل انه مجاز
لغوي مبني على تشبيه السبب بالفاعل حقيقة فتكون
استعارة قوله على بيان الحاجة اي بيان ان الناس

يحتاجون في المنطق الى اي شي اخذا من التعليل المذكور المراد
بالعلم هنا التصديق بخلاف التعريف فان الشروع في العلوم موقوف
عليه من حيث تصوره قوله لان الشارع الخ قال السيد
قدس سره الشروع في العلم وفعل اختياري فلا بد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع فيه الشروع كما بين
في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع فيه
وطلبه مما يعد عبثا عرفا ويدرك بادنى تدبر فيه قطعا
ولا بد ان تكون تلك الفايدة هي الفايدة التي تترتب عادة ذلك
العلم اذ لو لم يكن اياها لزال اعتقاده بعد الشروع فيه
لعدم المناسب فصح ان يعد عبثا في نظر اشتى المقصود منه
وبهذا تعلم ما في كلام الشرح قوله وعلى تعريف العلم اي تصوره
اخذا من التعليل قوله كان على بصيرة هذا بناء على طريق
القوم والمصرح به في شرح الرسالة فارجع لو سالتنا التي كلت
جواهر العبارات المقدمين ان كنت ممن لا تقنع بالنزر عن عين
قوله وموضوعه المعلوم اي ليس المراد ان موضوعه
مفهوم المعلوم من والالصار اكثر العلوم ات اعراضا
غريبة للحوقها بواسطة امر اخص مثلا الاشكال الى الكتبة
لا يعرض للتصوري الا اذا حد تام بل للموضوعات افراد المطلوب
التصوري والتصديقي على وجه الاطلاق والاجمال اي
من حيث انها حدا وجه من غير التعرض لخصوصية شي
منها اطلاقا يلزم ان يكون المحدود الجزئية المذكورة في العلوم
موضوعا لهذا الفن قوله لامطلقا اشار الى ان الحيثية

لهذا الفن من المحدود

هنا

هنا للتنبيه كقولهم الانسان من حيث انه يضحك ويزول عن
الصحة موضوع علم الطب لا للتعليل كقولهم النار من حيث
انها حارة تسخن وكلا للاطلاق كما في قولنا الانسان من حيث
هو جسم انسان وانما كانا موضوعين له بتلك الحيثية لا مطلقا
لئلا يلزم كون جميع مسايل العلوم من المنطق لان البحث
في كل علم عن حال احد المعلومين قوله من حيث ان
ذلك المعلوم التصوري الخ جعل النشر على ترتيب اللف والضمير في يوصل الى المعلوم التصوري بالنسبة الى المطلوب
التصوري والى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب
التصديقي وهو مشكل لانه يقتضي خروج البحث عن المعلوم
التصوري من حيث الايصال الى المعلوم التصديقي وقيل
الضمير في يوصل عاد على كل من المعلومين بالتاويل ان كان
العطف بالواو وبلا تاويل ان كان بلو كما في بعض النسخ نظرا
للفظ وان كانت بمعنى الواو كما يراعى معناها فيعطف بها
بعد بين نحو ما بين سافع مهره او ملجم واعترض بانه لا يبحث
في المنطق عن المعلوم التصديقي من حيث الايصار الى التصور
وهذا الصنيع يستلزمه واجيب بان عدم البحث عنه ليس
من هذا الفن بل لانه لم يوجد ولو وجد لكان البحث عنه من
الفن قطعا لان المنطق مجموع قوانين الاكتساب قوله
فانحصر المقصود الاصلي الخ اي ما ذكر من المقصود التبعي وهو
في الاول الكليات الخمس وفي الثاني القضايا وهذا جواب عما
يقال ان ايراد المصر الايصال القريب اشكل بالمعلوم من حيث
الايصال البعيد اعني توقف الموصل القريب عليها توقفا بعيدا

في المعرف والحجة او ابعد في الحجة فقط او الاعم الشامل قوله فيسمى
معرفا وقوله فيسمى حجة لان المسمى بذلك انما هو الموصل
القريب فيهما وحاصل الجواب فيهما ان المراد الايصال القريب
واقتصر عليه لانه المقصود الاصلي واجاب الخفيد بان
في الكلام استخداما فذكر الايصال اولا مراد به الاعم
واعاد عليه الضمير مراد به الاخص واجاب المحقق الدواني
بان ذلك تصرف منه بعض النشر وارجاع جميع المباحث الى
الموصل القريب حتى يكون قوله من حيث الجنسي كذا في حجة الحد
بتالف من الامر الذي هو كذا او المعرف جزوه كذا او نفس عليه
حال القضايا قوله عن اعراضها الذاتية الاعراض
الذاتية هي التي تلحق الشيء بما هو هو او لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او بواسطة امر خارج عنه مساو
له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب او لجزيه
الاعم كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان عند المتاخرين قال السيد والحق اختصار العرض
الذاتي في الاولين وبقابل الاعراض الذاتية الاعراض
الغريبة وهي اللاحقة للشيء بواسطة امر خارج عنه اعم
من المعروض او اخص منه او مباين له فالاول كالحركة العارضة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض والثاني
كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان والثالث
كالحرارة العارضة للنار بواسطة النار ومحتي البحث فيه
عنها حملها عليه او على جزايه او على انواعه او على اعراضه
الذاتية او على انواعها وقد ذكر الشارح الامثلة اخ الكتاب قوله



ووجه توقف الشروع على موضوع العلم اي الشروع على زيادة
البصيرة احد امرين تقرير الشارح الاتي والمراد انه يتوقف على التصد
بان موضوع العلم الشيء الفلاني كما يوخذ من تقريره الاتي
قوله فلو لم يعرف الشارع اي يتصدق قال الملخص في شرح
الرسالة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء
موموقوفا على بعض تصور الموضوع عرفه وهذا اولى
من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه
وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف
له وافاده لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب
بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث
في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان
موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات او المعقولا
الثانية مع اتفاقهم في مفهوم ما على ان العلم بالعام اذا كان
العام ذاتيا له انتهى **فصل** واحكامها
ولزوم المطابقة للتضمن والالتزام من غير عكس واعلم
ان المصرح ذكره في الفصل مباحث الالفاظ فكان ينبغي للشا
ان يتعرض لذلك بل ليستفاد من كلامهم انه هو المقصود ح
من الترجمة وان التعرض للدلالة اعاموا لان البحث في الالفاظ
من جهتها فتدبر وقوله وتوقف افادة المعاني الخ يعلم
ذلك كما لا يخفى لكن هناك و هو ان اكثر تلك المباحث
بحسب الافادة والاستفادة قليل الجدوى ولو سلم فانها
اصطلاحات واوضاع مذكورة مع سابر ما يتوقف عليه
الافادة في العلوم العربية فلا وجه للتخصيص بالذكر والجواب

ان احوال اللفظ من حيث الدلالة على المعاني يمكن ادراجها تحت
قوانين كلية شاملة لكل لغة فخلاف سائر الامور المذكورة في علوم
العربية ما يتوقف عليه الافادة فان الخصوصية بلغة العرب
فلا تناسب قواعد هذا الفن قوله وقوفف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ اي بالنظر لغة كانت وهذا بالنسبة
للغير اما للشخص نفسه اذا اراد ان يحصل لنفسه مفهوم
الموصل فليس الالفاظ هنا امر ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ وان كان فيه عسر لتعود النفس ملاحظة
المعاني من الالفاظ منبه عليه السيد قوله دلالة اللفظ لما
كان غير دلالة اللفظ الاسمي للمطابقة والتضمن والالتزام
فيد الدلالة فيه تعريفا بها للفظ والاحاجة الى تقييد
الدلالة بالوضعية لاخراج باقي الدلالات عن التعريفات
بناء على ان ماعدا الوضعية لا يسمى عندهم الاسامي لا يخرجها
بقي القيود المذكورة نعم لو اريد اشتمال التعريف
على الجنس القريب اعتبر فيه الوضعية او يقال تركت لظهور
ان القوم لا يبحثون عن غيرها قوله على تمام ما وضع
اي الامر الذي وضع له بعينه وتمامه بحيث لا يخرج ما اعتبر
الواضع في مقابله ولو كان اللفظ موضوعا لمعان متعددة
اي لكل واحد منها وكل من تمام الموضوع له بالمعنى المذكور
لا المجموع من حيث المجموع اذ اللفظ لم يجعل في مقابلته هذا
وفي شرح القسطاس تعريف المطابقة بدون لفظ التمام تمام
ويمكن دفعه بان مقابلته مقبوله وعلى جزيه بقتضي ذكر
التمام لان العادة في البيان مقابلة الناقص بالجزء قال الدواني

ولم يقل

ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب وعلى غير ما وضع
له مع انه احصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله اللفظ
تفسير للضمير المستتر في وضع بحذف اداة التفسير وفيه
اشارة الى ان الضمير في الصفة او الصلة جار على غير من هو
له وان حقه الابراز لان التقدير تمام معنى او المعنى الذي
وضع اللفظ له اي لذلك المعنى قوله كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق فانه كما افهم لفظ الانسان فهم الحيوان
الناطق منه بسبب العلم بوضعه له فالعلاقة فيها مجرد
وضع اللفظ له والعلم به وافاض صدر الفضلاء في وضعه له
والوجه اصطلاحيا فلا كلام فيه قوله فالدلالة الخ وهذا
التفريع نظر وكان ينبغي ان يقدم تعريف الدلالة ثم يبين
انها لفظية وغير لفظية ثم يقسم غير اللفظية الى وضعية
وعقلية وطبيعية ثم اللفظية كذلك ثم يعرف الوضع
ويبين ان مراد المص الدلالة اللفظية الوضعية كما فعل غيره
وهنا امران لا بد من التعرض لهما الاول قد يقال العلاقة
في الطبيعية نوع من العلاقات العقلية اذ افهم لمعنى كونه
سببا للدال واما اقتضاء طبع السامع واللافظ بلا اختيار
فلا مزيد على ذلك العلاقة شيا ويجاب بانه لما كان هذا
القسم من هذه الدلالة العقلية اعني ما يسمى بالطبيعية
ممتازا عن سائر الدلالات العقلية من حيث انه يجوز فيه
تخلف المدلول عن الدليل فلا يجوز ان يلفظ شخص باحد من
غير عروض وضع له في نفس الامر وكذا لا يجوز ان يتصف شخص

بالحرة من غير عروض جعل لد في نفس الامر وذلك لان العلاقة
ضعيفة مستندة الى اقتضاء طبع نحو اللافظ الرال بخلاف
سايرالدلالات العقلية فان لها ذوات علاقات فوجب
لاجلها تخلف المدلول من الدال اخرج هذا القسم من الدلالات
العقلية وسمي باسم الطبيعية لوجود اقتضاء الطبع
لذلك واجيب بان المراد من العقلية ما ليس لغير العقل
مدخل فيه لما للعقل مدخل فيه والا كانت الدلالات كلها
عقلية ولاشك ان لغير العقل في هذا القسم مدخل الثاني
انحصار الدلالات في الاقسام الستة استقرا لا عقلي فان
قلت صرحوا بان ما ليس للوضع و الطبع فيه مدخل عقلية
فيصح الحصر العقلي بان يقال ان كان لاحدهما فيه مدخل
وضعية او طبيعية والا فعقلية فلا حاجة الى قسم اخر فلا يكون
التقسيم استقرايا على هذا الاستقرا ما يكن عقلا قسم
اخر قلت قد عرفت من الجواب الثاني عن الامر الاول ان
المراد بالعقلية ما لم يكن لغير العقل مدخل الجواز ان يكون
لامر غيرهما مدخل فلا يكون من الدلالات الثلاث الا انهم
تتبعوا فلم يجدوا ذلك القسم فحكموا بان ما لم يكن للوضع
و الطبع فيه مدخل فهو عقلية ففرع مقدمة لم تثبت
الا بالاستقرا قوله يلزم من العلم به العلم بشي اخر اي بحيث
كلما يحصل ذلك في الذهن ينتقل الذهن منه الى ذلك الشي اخر
ويدركه سواء الزم من التصور التصور او من التصديق التصديق
والمراد من العلم في الموضعين ما يشمل غير اليقيني و معلوم
ان غير اليقيني لا يلزم منه الا غير اليقيني و انما عدلوا عن قولهم

العلم

العلم بالمدلول الى ما ذكر ليلا يلزم الدور لان المدلول مشتق من
الدلالة وان اجيب عنه بان الدلالة المعرفة هي الحاصل بالمصدر
والدلالة المعتبرة في المشتق هي معنى المصدر قوله
والوضع الخ انما عرفه بعد تعريف الدلالة لانه من علاقاتها
والمعول عليه عند المحققين وانما اشترط في دلالة شي اخر
ان يكون بينهما علاقة تقتضي ان ينتقل عند اليه اذ لو لا
ذلك لدل على جميع ما سواه لان الانتقال الى شي دون اخر
ترجيح من غير مرجح قوله بحيث اذا فهم الاول اي وعلم
ذلك التخصيص لانه لو لم يعلم لم يفهم الثاني من الاول
اصلا و ان ثبت الوضع في نفس الامر وكان المناسب
ان يعبر كغيره بدل اذا التي هي للاهمال فتصير القضية معها
في حكم الجزئية بمعنى التي هي في سور الكلية لانه لابد في الوضع
من فهم الثاني عند فهم الاول في جميع الاحوال والاوقات
قوله فهم الثاني اورد على كل من تعريفي الدلالة والوضع انه
اذا كان الموضوع له او المدلول له حاضرا في ذهننا وعلمنا
الموضوع او الدال لم يحصل منه علم الموضوع له او المدلول له
لانه كان حاصلا قبله فلو حصل منه لزم حصول الحاصل
مرة ثانية وهو محال فلا يصدق تعريف الوضع و الدلالة
على شي اصلا اذ ما من شي الا وقد يعلم ولا يفهم منه الثاني
اذا كان الثاني حاضرا فلا يصدق انه اذا فهم فهم منه
فلحسن ما اجيب به ان المراد من الفهم بعموم المجاز ما هو
اعم من الحصول و التوجه فقط وعلى هذا لا يتوجه انه من
الجايز ان يلزم من الاول حصول الثاني بلا توجه اليه فتامل

و اورد ايضا انه يلزم ان يكون الحرف موضوعا و لا دلالة
فهم معناه موقوفا على ذكر المتعلق فلو ذكر بلا متعلق لم يفهم
منه المعنى و اجيب بان المراد انه متى فهم وحده او مع
شيء اخر و تعقب بانه يستلزم ان يكون المجاز انه موضوعة
لانها متى فهمت مع القرينة فهم المعنى و اجيب بان المراد
انه فوخصص المجاز بازا المعنى و اعتبر المخصص مع القرينة
و لا يعلم المعنى الا من المجموع كما قرر في موضعه بخلاف الحرف فانه
فوخصص و حدم بازا المعنى من غير اعتبار المتعلق في التخصيص
الا ان معناه لا يمكن فهمه بدون المتعلق فاذا ذكر المتعلق
كان المعنى مفهوما من الحرف الموضوع له الا انه يشترط وجود
المتعلق قوله لكون الجزء في ضمن الموضوع له فسبب
الدلالة كونه جزء الموضوع له و هو عبارة عن جميع اجزائه
فيلزم الانتقال الى كل منها اذ الكل لا يتعقل بدون الجزء
لعلاقة ما بين الوضع و الجزئية و عدم انفكاك الجزء فليس كل
دلالة على احدهما تضمنا بل ما كان في ضمن دلالته على المجموع
و فهم احدهما في تلك الحالة تضمنا لانه ليس لمجرد العلاقة
السابقة بل لعلاقة اخرى و هي مباحث و هو اذا علم ان
اللفظ موضوع لشيء معين و غيره و لم يعلم ذلك الغير بعينه
فكلما سمع اللفظ فهم الجزء لسبب انه جزء مع انه ليس
في ضمن الكل فهذه الدلالة ان كانت بتضمنية لم يصح قولهم
ان التضمن في ضمن المطابقة و ان لم تكن تضمنية فسد
التعريف و لا انحصار في الثلاثة فان قلت اذا افهم اللفظ
فهم الجزء من شيء ما محلا فهم الجزء في ضمن الكل في الجملة

قلت

قلت المراد بالكل المدلول المطابقي كما صرح به السيد
و ذلك ليس مدلولا مطابقيا فان اللفظ الخ لم يوضع
لهذا المجمل بل لما صدق عليه فلم يكن التضمن في ضمن
المطابقة حقيقة و يمكن ان يقال الجزء مفهوم من الكل
المطابقي ضمنا تقديرا كما يأتي عند قول المص و تلزمهما
المطابقة و لو تقديرا قوله و على الخارج اللازم الخ قيل
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلاثة
عقلي اي مما يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم
و لا يجوز ضما اخر و اورد عليه ان الالتزام ليس مجرد
الدلالة على خارج كما يفهم من ظاهر كلام المص بل الدلالة
على الخارج اللازم فالقسم الاخر هو الدلالة على الخارج
الغير اللازم و ان كان غير واقع و اجاب الدواني بان
اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية و ليس معتبرا
في حدها اذ اشترط فيه اللزوم و لو دخل في مفهومه
تنفي الاشتراط و اورد عليه العصام انه لا بد من تقييد
التعريفات بالحيثية لدفع انتقاض بعضها ببعض
و لو لم يعتبر اللزوم في الالتزام لم يمكن التقييد بالحيثية
اذ بصير المادة الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو
خارج و الدلالة لا تنسب عن الخروج بدون ضميمة اللزوم
و اما وجه اشتراط اللزوم الذهني و اعلم انه اورد على
تعريف الدلالات انه يجوز ان يكون معنى واحد اتم الموضوع
له و جزءه و لازمه بان يكون اللفظ تارة موضوعا لمعنى
و تارة اخرى لذلك المعنى مع ملزومه و تارة اخرى للملزوم

فقط كما اذا وضع لفظ الشمس للنور فقط ووضع له مع
الغرض وايضا للغرض فقط فيصدق على دلالته على النور
التفاريف الثلاثة ودفع هذا القصور بقيد الحيثية في التعاريف
والمصنف بقيدها لعلمه لما ذكره في شرح الرسالة في بحث
الكليات الخمس ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتقادات
قيد الحيثية مراعى فيها ذكرها او لم يذكر فالمعنى دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له وهكذا والمقوم في هذا المحل
كلام طويل واورد على الحصر في الدلالات الثلاث امور
منها دلالة العام على بعض افراده كما اورده القرافي
وهو وجوابه لعصريه الاصفهاني مشهور ان وحاصل
الايراد ان العام يدل على بعض افراده دلالة خارجة
عن الثلاث كما بينه وحاصل الجواب انه لا يدل لكنه
في قوة ما يدل بالمطابقة لانه في قوة قضايا تعدد افراده
يدل على معناه بالمطابقة فتكون العام الذي في قوتها
دالا على بعض افراده بالمطابقة وتحقيق المقام يطلب
من حواشي جمع الجوامع ومنها دلالة الكلام الفصيح
على فصاحة المتكلم فانها دلالة لعظيته وضعية خارجة
عن الاقسام الثلاث الا ان يخرج من تلك الدلالة بان
يراد بها ما لاجله الوضع بازاء المعنى او كله او ملزومه
والظاهر انه لا دلالة للكلام الفصيح على فصاحة المتكلم
عند اصحاب هذا الفن لانهم اعتبروا الكلية في الدلالة
ولا شك انه قد يدرك معنى الكلام الفصيح ولا يخطر
بالبال فصاحة المتكلم نعم عند اهل العربية والاصول

والاصول



والاصول له دلالة على ذلك وهي من قبيل دلالة الالتزام
وعلى التقديرين لا نقض في الانحصار قوله لكون
الخارج الخ اي فسبب الدلالة انه لازم للموضوع فانه متى
فهم اللزوم فهم اللازم ففهم اللازم بسبب فهم الملزوم
واما اذا فهم اللازم لا بمجرد ذلك فانه ليس بالتزام
لانه ليس بسبب تلازم الموضوع له بل بعلاقة اخرى
قوله وهو ان لا يكون تصور الملزوم الخ في هذا التعريف
نظر اذ عليه لا يكون هذا اعم من الاخص الآتي بل مباين
له والمفهوم من كلامهم ان اللازم بالمعنى الاعم هو ما يكون
تصور الملزوم وتصور اللازم كافيين في جزم العقل
باللازم الملزوم واللازم البين بالمعنى الاخص ما يكون
تصور الملزوم كافيا في جزم العقل باللزوم ووجه كون
الاول اعم ظاهر اذ كلما كان تصور الملزوم كافيا كان تصور
الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كافيا عدم الاحتياج
الى وسط وهو المقترن بلامنه في قولنا مثلا العالم حادث
لانه متغير كل متغير حادث لك واعلم ان اللزوم البين
هو الذي لا يفتقر الى وسائط وغير البين ما يفتقر اليها
كما في الكنايات نحو فلان كثير الرماد قوله الا انه يعتبر
اللزوم في المعنى الاعم الخ في شرح السعد على العلامة
التفتازاني ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاعلم
كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فتح

اخر فيه خلاف بين الاجام والجمهور انتهى فتول الشم الا انه
يوجب الخ ان اراد اعتباره في الاشتراط فلا خير فيه ولا خلاف
يعتريه وان اراد اعتباره في الكفاية فليس في التمثيل ما يقتضيه
كما لا يخفى على اهل الدراية لكن نقضه ذلك الغفاري بان ايجاب
اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا
فالدلالة انما تتحقق اذا تحققتا معا وفي هذا المثال لم يتحقق
الاخص فلا تتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر
فالصواب جعل التمثيل على مذهب الامام قوله وهذا
البحث وان كان حنا فشة الخ مثل هذا التركيب كثير الوقوع
وقد يقع لكن موقع الاكثر يقال زيد وان كان هنا لكنه
بخيل والا ولكن ليس هنا بخير بل هما للاستدراك واقعان
موقع الخبر والخبر مقدر بحسب المقام وان لم يكن عين
المذكور قوله على ان المعتبر اي على جواب ان المعتبر الخ
قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان
ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دلالة كل
واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من
تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا
في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة

عن كونه



عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما
الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير
متناهية حتى يلزم دلالة الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل
واحد من امور غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى قوله في الدلالة الالتزامية المناسب
لظاهر سوق المتن ان يقول ولا بد في الالتزام ولما وطابه
الشم من قوله فلا بد للدلالة على الخارج ان يقول ولا بد
في الدلالة على الخارج والمتن يحتمله وعليه يستقيم كلام
الدواني السابق في اشكال الحصر فتدبر قوله عقلا
بان يكون المسمى بحيث يمتنع الانتقال اليه بدون الانتقال
الى الخارج عقلا قوله فيكون البصر لازما الخ ان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن قلت المراد بعدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف للبصر خارجا عنه والعدم داخل وكذا الاضافة
ما لم تعتبره غير مضاف فتكون خارجة ايضا كما حرر السيد
قوله او عرفا بان يكون المسمى بحيث لا يمكن الانتقال
اليه بدون الخارج بسبب عرف عام يشامل جميع الاحوال
والازمنة وانما اعتبرنا الانتقال في تحقيق اللزوم لانه
المعتبر في الدلالة كما حقق وحج وجود لازم ذهني لزوما كليا

في غاية الخفاء وعقلا وعرفا ممنوعان على المصدر بنية كما اشار
اليه شيخ الاسلام اي لزوما عقليا او لزوما عرفيا والاوجب
انما ممنوعان على الفهم قوله وكان المصنف وذلك
لانه لو اعتبر اللزوم العقلي فقط خرج المجازات والكنايات
المعتبرة في المحاورات والمخاطبات ولا شك ان نظر المنطقي
في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا جهة
لتحديد اصطلاح بلا حرج مع اقتضاء ايه الى ضيق في امر
الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبارات
والعبارات عن الاعتبار لانها دلالة الدال عندهم مجموع اللفظ
والقرينة فاللزوم عقلي دائمي مطلق الا ما تقول ليس
للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل المبين له وضع حقيقي
اصلا حاصل كذا في شرح شيخ الاسلام قوله اي التضمن
والالتزام اي كلاهما نحو قوله ولو تقدير المراد بالتبع من السم
لهذه الطائفة وقد اعترضت بان الدلالة على جزء الموضوع
له او لازمه لا تنفك عن الوضع بازائهما والوضع لا ينفك
عنه الدلالة المطابقية فلا وجه للتقييد بها اذ لا توجد
صورة يتحقق فيها شيء من الدلالتين بدون المطابقة
فتقدر ويمكن ان يقال ان ان سلمنا اشتراط الارادة في الدلالة
الوضعية فحين ارادة الجزء او اللازم لا مطابقة لعدم
ارادة الموضوع له فتنتفي المطابقة حينئذ على مذهبه مع
ان الاستلزام متفق عليه فوجد الملزم الاستلزم على
مذهبه بان الاستلزام تقديري بمعنى ان كل لفظ له دلالة
تضمنية او التزامية فهو بحيث لو اريد منه الموضوع له

كان



كان مطابقة تلزم من قوله ولو تقديرا اختيار مذهب
الشيخ مع انه ابطله في بعض تصانيفه بل اراد بيان الاستلزام
على وجه عام ويمكن ايضا ان يقال الملزم فسر الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ وكثيرا ما يفهم جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى
الموضوع له ولا يفهم الكل كما يفهم من لفظ الفعل الحدث والزمان
ولا يفهم الكل مالم يذكر الفاعل لانه لا يفهم النسبة بدون
ذكر الفاعل وقد مضى الاشارة الى ذلك ويمكن ان يقال
المقصود منه دفع اعتراض اورده قدس سره في شرح
الرسالة على قولهم ان المطابقة لازمة للتضمن والالتزام
وتقديره انهما يتحققان بدونها فيما اذا كانت قرينة صارفة
عن ارادة الموضوع له وحاصل الوضع على ما افصح به في الشرح
المذكور ان المراد بكونها بحيث ان كل لفظ له دلالة تضمنية
او التزامية فله مطابقة في الجملة وان لم تكن في تلك الحالة
واجاب ايضا بان لا نسلم ان دلالة الفهم بالفعل لا يكون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى
العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا
المعنى ويحتمل ان قوله هنا ولو تقديرا اشارة الى هذا
الجواب واجاب ايضا بانا لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه
تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات
الثلاث اعم من الجزئي الشخصي والكلي النوعي كما في المركبات
والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز
موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه

فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم
وبتشعيته وذكر كلاما متعلق بذلك فراجعه وقال شيخ الاسلام
الاظهر في الجواب ان يقال بان المطابقة في تلك الحالة ايضا
مفهوم غايته ما في الباب انه ليس مرادا والمطابقة لا مرية
لها فليحرر المقام فانه من مزال الاقدام قوله لانها تابعان
لها اي متغيران ومتوقفان عليها كما مر في تعريفهما فمن ان
التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له والالتزام هو الدلالة
على لازمه فعلم انه لو لم يوجد الموضوع له لم يكن تضمن ولا
التزام وايضا حاصل الدلالة في ضمن الدلالة على الكل وبسبب
الدلالة على الملزوم فلا ينفكان عن الدلالة على الكل والملزوم
قوله فمن حيث انه تابع يتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به اعني لا يتحقق الخ ولا يصح ان تتعلق بالحكوم
عليه الذي هو التابع اذ يلزم عدم تكرار الاوسط وعلى
تعلقها بالمحكوم به يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد
التابع الاعم كالجدران للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة
للنار فلا توجد بدونها فافهم من الدليل ح ان
التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا
اي لا يلزم بكونها موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا بقي انه اورد
في شرح المطالع انه لو صح انه للبيان لاستلزم المطابقة

التضمن



التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع قال السيد وهو ينقض اجمالي لما هو
خلاصة الدليل وهو ان الاصغر موصوف بصفة كذا
وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث انه موصوف
بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بها يضا فيها واما ان تلك
الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت
المقصود قوله اي لا يلزم ان المطابقة اي لا يلزم
شيء منها المطابقة فتدبر قوله لتحققها الخ لا شك ان
وجود المعنى البسيط جائز في نفس الامر بل معلوم
كذات الله تعالى فجاز في نفس الامر تحقق المطابقة بدون
التضمن بل تحققت على الاظهر فلا يلزم من تحقق المطابقة
تحقق التضمن واما المعنى الذي لم يكن له لازم لحالة
غير معلوم لجواز ان لا يكون ممكن الوجود في نفس الامر
فيمتنع انفكاك المطابقة عن الالتزام وتستلزمه
وان يكون ممكنا فيه فيمكن الانفكاك فيه فلا تستلزمه
اذ الاستلزام امتناع الانفكاك في نفس الامر فلا يظهر
دليل تام على احد الاحتمالين كان الملزوم وعدمه غير
معلومين ولا يلزم من الجواز في نظر العقل لعدم ظهور
الدليل عليه ان يكون جائزا في نفس الامر تقصود التوم
ان ذلك متصور عقلا فان امكن في نفس الامر فالاستلزام
وان لم يمكن فالاستلزام وذهب البعض الى ان المطابقة
لا تستلزم الالتزام لانا نعقل كثيرا من الماهيات ولا يخطر
ببالنا غيره واختار المصنف قوة دليلهم لا ينهض لو لم يكف

الملزوم العرفي وجواز ممنوع لان اللازم عقلي ولا عبرة في لزوم ان اويد
به بحسب الاحتمال العقلي وهو قاصر لكنه لا يفيد العلم بعدم
الاستلزام بل بعدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان
الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام
قوله واعلم ان التضمن الخ اقول لو تعرض للمعنى لهذا
احالة الى فهم المتكلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب
كذلك ويجوز بسيط له لازم فحال واستلزام التضمن
للالتزام كحال المطابقة واما عدم استلزام التضمن فمعلوم
ان اعتبر فاما لزوم عرفي كما راى المصنف واما ان اشترط العقلي
فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي ولم يعلم هنا
كلامه وهذا انما يقضي منه العجب لانه على من قبله فانه
كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا
بسيط له لازم ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس
ولان المعجم جعل في تعليقاته كلامه الجواز ذلك لعدم وجه
معلومية استلزام المطابقة الالتزام فكيف يحمل هنا وجه
عدم المعلومية والاولى ان يقال ان دلالة المطابقة هي
الاصل فلم يتعرضوا الا لها قوله اما الاول فلجواز الخ
لا يخفى ان لفظ الجواز يشعر بان امكان ذلك في نفس الامر
غير معلوم قوله واللفظ الموضوع اشار بتقدير اللفظ
لان المراد ما لا يحث المنطقي الا عن اللفظ الدال
كما اشار اليه سابقا بتقييد الدلالة بالقيد الخارج لا ينقض
تعريفات المركب واقسامه ولا اكثر تعريفات المفرد واقسامه
بالموضوعات غير الالفاظ والمركب موضوع فمقتضى تعريف الوضع

لان جعل



لان جعل شيء بازاء شيء اعم من جعل نفسه اومن جعل جزء جزء
لجزء جزء فيصير المجموع محمولا بحمل الاجزاء او مجموعا له بالجعل
لاجزائه والمركب من القسم الثاني ويجري في المفرد القسمان الباقيان
في الدوال بالعينية فلا يرد ان المركب لو كان موضوعا لمعناه
لفهم جميع معناه من مجموع لفظه بهذا الوضع فيلغوا وضع
الجزء للجزء وايضا لو كان المجموع موضوعا لفهم بحكم هذا
الوضع دفعة واحدة ولانهم تدرجوا في ايجاد الموضوع كما يكون
موضوعا لاحظته وخصوصه في تعيينه للمعنى ويسمى
وضعا شخصيا بكون موضوعا لاحظته مع امور كثيرة غير
كلي وتعيين الجميع للمعنى كما يقال كل ما كان على وزن فاعل
وضع لكذا ويسمى وضعا نوعيا قوله للمعنى بالمطابقة
اي المدلول عليه بالمطابقة واعلم انه وقع في شرح
الشمسية تقييد اللفظ المنقسم الى مفرد ومركب بالدال
بالمطابقة وقال المصنف في شرحها ان ذلك التقييد مما لا فائدة
فيه بل يلزم عليه خروج المفردات والمركبات المجازيين
عن التعريف الا ان يحمل الجواز الا بالمطابقة ثم نقل وجوها
في حل التقييد وردها ظاهر جمع اليه من احب الاطلاع
على ذلك وحل تقييد الشم تصرف على المصنف الا برضاه قوله
انه قصد ادراج لفظ القصدي على ابن سينا حيث اجاب
عن الاعتراض على تعريفه المفرد بالدلالة لجوابه اصلا
والمركب بخلافه بكونه غير مانع لدخول عبد الله والحيوان
الناطق عليهن فيه بان الدلالة الوضعية لا تكون بدون
القصد وذلك ظاهر وبطلان ذلك وتحقيق المقام يطلب

من المطول اول فن البيان ولا يخفى انه لا يخرج عبد الله والحيوان
الناطق المذكوران عن التعريف باد راج القصد لانهما ما قصد
الجزء منهما ذلك في الوضع الاخر فلا بد من قيد الحيثية ومع
قيدها يستغني التعريف بلا زيادة القصد واعترض الحلال
الدواني على المصنف باستدراك القصد في تعريفه بناء على انه
استبر القصد في الدلالة كما دل عليه قوله وتلزمها المطابقة
ولو تقديرا وظهر مما قدمناه في شرحه انه لا دليل على ما ادعاه
ولا يرد انه لو قال ان قصد جزء معناه لكفاه لانه يفوت
الرد على ابن سينا نعم يمكن اختصار التعريف بما قصد
جزء منه الدلالة الا ان يقال لا تركيب في ضم مرادف الى مرادف
كما صرح به السيد مع انه قصد جزء منه الدلالة لكن لا على
جزء المعنى بل على المعنى لانه لا بد في تركيب المعنى من
معنيين وليس هناك معنيان بل قصد ان متعلقان
بامر واحد ولا يصير مقصدين بتعلق قصدين الا بتكلف
وعلى هذا فالمجموع المتراد فين مفرد في تحقق سابع ما سياتي
من الاقسام الستة للمفرد ويلزمه بطلان حصر المفرد في
اقسامه لعدم اسميته لعدم صلاحيته للحكم عليه ولعدم كونه
كلمة لعدم دلالته بهيئته على الزمان واعترض بان وضع
المجموع خارج عن وضع العين للعين ووضع الاجزاء للاجزاء
فلا ينحصر الوضع فيهما وظاهر كلامهم يابا ه واعلم ان المراد
بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع والاصطلاح كذا
قال شيخ الاسلام وعبارة غيره الجاري على قانون اللغة
ولو اريد بالقصد قصد الواضع من وضعه لترجيح لشيء من ذلك

وان المراد



وان المراد قصد الواضع وحين استعمال اللفظ في المعنى فلا يلزم
ان لا يكون لفظ النابر والساعي ومن لم يرد معنى مركبا بل
يكون مفردا ولم يكن مفردا ايضا اذ لم يقصد المعنى اصلا
ووجه عدم اللزوم ان لفظ النابر مثلا مركب لانه يصدق
عليه انه في حين استعماله في معناه يقصد جزء منه جزء
معناه فلا يضر عدم القصد في وقت لم تستعمل وهنا بحث
وهو انه ان كان المراد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف
المركب وان كان امكان القصد وتردد نحو عبد الله علما اذ يمكن
ان يقصد جزء منه الدلالة على جزء المعنى وذلك عند اطلاقه
على الانسان ويمكن ان يجاب بان المتبادر ان المعتبر في التركيب
ان يقصد جزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود من
الكل حين قصد ذلك المعنى من الكل وعبد الله مثلا حين
ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ عبد والاسم
الكريم معهودا ما اصلا كذا في شرح الرسالة للمص وانت
خبير بان ما ذكره لا يدفع هذا البحث كما يعلم مما ياتي عن
السيد الصفوي وان قيد الحيثية يدفعه فالاولى التعويل
عليه وانه لو اريد بالقصد قصد الواضع من وضعه لم يشكل
بمركب قبل الاستعمال قوله جزء منه اي جزء مرتبة في السبع
نحو ضربه لانه ليس له جزء كذلك اذ الهيئة ليست مسموعة
كذا في عبارة شيخ الاسلام والاظهر ان يقال اذ لا ترتيب
بين المادة والهيئة بل هما مسموعان معا فتدبر قال شيخ
الاسلام ولا يخفى ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني

فلا يلزم اعتبار الترتيب في الاجزاء المسموعة مع ان هذا القيد
لا يفهم من تعريفاتهم فيفسد التعريف بل لا وجه لان يقال المادة
دالة على الحدوث ولا يلزم ان يكون التعريب بكسر الراء صريحا دالا
عليه فجموع الصيغة والمادة تدل على المصدر دالا على الحدث وكذا
ايضا في المشتقات دال على تمام معانيها وذكر ايضا انه يلزم
على كون نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ
مركب فهو مركب ان المعرف باللام يكون مركبا عندهم الان
بجعل المجموع من حيث هو بازاء المعنيين قوله المقصود
اخذه من تعريف المعنى والغرض من التعريف وعدم التعبير
بمعناه احتراز مثل عبد الله علم وهو يرجع لما قالوه في شرح
مما مر قال السيد الصفوي ولا حاجة الى هذه الزيادة
في اخراجه لانه بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد جزؤه منه
الدلالة على جزء المعنى حتى يخرج بالقصد الاول وان صدق عليه
انه قصد جزؤه الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مركب
ومركب من جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد ايضا
فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتراض دعوى قيد الهيئة فتدبر
قوله اما تام الاولى مركب تام لانه الاسناد لا مجرد التام
قوله كاسناد المحكوم عليه الخ اي اسناد المفعول به
وفيه ونحوه ان قلت تفعل الفعل المتعدي موقوف
على المفعول به كما صرح به في الكافية فالمراد بذكر المفعول به
لم يفهم معنى المسند فيه الى انتظار تام فلا يكون بدونه
كلاما قلت ان سلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم معنى
ما ذكر كالمسند اليه بدون المسند فالانتظار لفهم المعنى

لا يبرز

لا يبرز كما اذا تكلم بكلام لا يفهم معناه والحق في الجواب ان تفعل
المتعدي انما يتوقف على تفعل شيء ما وهو معلوم كل شخص
فلا ينتظر ان يذكره المنتظر للتفعل اصلا وانما ينتظر لاجل الربط
فبيان حال الواقع وبذكر الفاعل قد علم في الجملة وحصل الربط
فلا يبقى انتظار تام لا يقال لو ذكر المفعول لعلم حال الواقع
وحصل الارتباط ايضا فلا يحتاج الى الفاعل ولا ينتظره
ايضا فيكون الفعل مع المفعول كلاما تاما وهو باطل
لانا نقول الاحتياج الى ذكر خصوص الفاعل لاجل بناء الفعل
المبني للفاعل لا لاصل الافادة حتى لو بني الفعل للمفعول
يكفي المفعول لفاهم ذلك واحفظه فانه لا يخدع لغيرنا
كذا قاله السيد في شرح الغرة قوله فاحتمل الصدق
والكذب اي يجوز العقل صدق مضمونه وكذبه فان قيل
الصدق هو الخبر المطابق او كون الخبر مطابقا فحاصل
التعريف ان الخبر ما يحتمل كونه خبرا مطابقا فيلزم تعريف الشيء
بنفسه وهو باطل قلنا المراد به في التعريف المذكور المطابق
او المبني المعرفي البديهي الذي يعرفه كل احد وان لم يعرف
معنى الخبر قوله من حيث هو اي مع قطع النظر عن
الواقع وعما يحتف به مما يعين صدقه او كذبه والغرض
من ذلك رفع ما يقال كثير من الاخبار لا يجوز العقل كذبه
كخبر اسيلمة وخبر الوسواس والبديهيات الاولية كقولنا النار
حارة وكثير لا يجوز صدقه كقولنا الارض فوقنا وحاصل
الدفع ان المراد تجويز ذلك بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه
مع قطع النظر من الخصوصيات حتى عن خصوصية الطرفين

فاكتفى

فدخل خبر الله لانه اذا قطع النظر عن المكان يجوز الكذب وكذا البديهيات لانها اذا اجردت عن خصوصية فالمحمول عن خصوصها وعمومها حتى يبقى ان شاء شيء او منفصل او متصل به على الاطلاق بحيث يحتمل تحققه في الصادق والكاذب بجوز العقل فيها الامرين وقد يجاب بان المراد احتمالها بحسب لغة العرب معنى انه وصف بأي منهما لا يكون خطأ بحسب اللغة وفيه ان مدخل الكل لان الخطأ فيه بحسب الواقع لا في اللغة قوله وبنو العموم الخ اي المعتمد عليه في باب الموصل الى التصور بثلاث قوله ان لم يحتمل ذلك اي ما لم يتضمن خبرا فقد ذكر الزمخشري في قوله تعالى ولو نرى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب الى قوله وانهم لكاذبون انهما التكذيب راجع الى قوله ولا نكذب وانه يجوز ان يكون اثنا لانه لا يجوز ان يكون معطوفا على خبر ليته واجاب عن دخول الكذب في التمني بانه تضمن معنى العرة فظاهر عبارته انه مع ذلك باق على الانشاء ومن وقوع التكذيب في الانشاء لفظا لكنه خبر في المعنى قوله تعالى ولا تحلوا خطاياكم الى وانهم لكاذبون وانشد بعضهم على دخول التكذيب في التمني

وقد كذبتك نفسك فاكذبنها ... فلما استقر بها امرها تمت

ولم يقسم الانشاء الى اقسامه من الامر والنهي وغيرهما تنبيها لعدم الاعتناء به على انه لا مدخل له في الكلي لما مر قوله واما الناقص فنبه بالمادة اما على انه عديل لقوله تام والاسم هو المركب التام قوله والمركب الناقص الخ فقوله تقييدي

وغيره

وغيره تقسيم الناقص والاسم هو المركب التقييدي والمركب الغير التقييدي لا تقييدي وغيره كما هو الظاهر ولا ناقص تقييدي او تركيب تقييدي كما هو التأويل بالاظهر وامثال هذه العبارات والتعبيرات في الاساسي واقعة في عبارة المصنفين قوله ان كان الثاني قيد الاول اي تاما باضافة كالاول او وصف كالثاني وهذا هو الحق كما قاله المحشي في شرح الرسالة قوله وهو المعتمد في باب التصورات الموصل الى التصور هو المركبات التقييدية اذ التعريف بالمفرد وان جوز فهو في غاية القلة قوله من اسم واداة نحو في الدار قوله او اداة وكلمة نحو قد قام من قد قام زيد قوله وان لم يقصد نحو الخ انت خبير بان جزأ في التعريف نكرة في سياق النفي تفيد العموم فالمعنى لم يقصد شيء من اجزائه فخرج نحو راي الجان لانه يقصد بالراي الدلالة على جزء المعنى وان لم يقصد بالراي مثلا ذلك وبقي داخلا في تعريف المركب قوله عليين اذ لو لم يكونا عليين كانا من المركب ولا بد في الرابع ان يكون عالما لحيوان وان لم يكن انسانا وان قيد به في العشرة واخره الشر وتقرير الشر هنا قاصر عليه لانه اذا كان عالما لحجر مثلا كان كصدر اسد داخلا في الثالث قوله فالمفرد اربعة اقسام بقي قسمان احدهما الاول ما لا جزء لمعناه ولفظه واجزاء كانت والوحدة والبقظة والثاني ما لجزء فصد دلالته ولم يترتب في السمع كالكلمة ثم انه توقف في تحقق القسم الثاني في كلام الشر وصحة المثال لوضع الحروف للاعداد وغيرها في بعض الاصطلاحات قوله

كما قاله السيد قدس سره في حواشي شرح الرسالة وان كان المعتمد في التقسيم ما يكون الثاني قيدا للاول وجعله في المركب من الموصوف والصفة

ومفهومه جزء الماهية الانسانية اي اذا كان على الانسان
وجزء الماهية الفرسية اذا كان على الفرس وفس قوله
والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود اي والجزء الاخر
التشخص هذا مراده وفيه نظر لان التشخص خارج عن
الموضوع له كما سياتي في بحث النوع انه عام الحقيقة قوله
وهو ان استقل فزعم هذا القسم وان كان مركبا والذي
بعده بسيطا لكون مفهومه موجودا بالاشارة به وحدة
الاستقلال حقيقة هو استقلال المعنى بالمفهومية
والاعتبارية لا لزم لذلك فالاظهر ان يقال في شرح الكلام
ان استقل في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه
والمراد الاستقلال في الدلالة على المعنى المطابقي او ما دخل
فيه بدليل ان الفعل جعل من قسم المستقل ولا يستقل
في الدلالة على معناه المطابقي لعدم استقلاله لدخول
النسبة فيه وانما يستقل في الدلالة على بعض معناه وهو
الحدث والزمان ودخل فيه الافعال الناقصة لاستقلالها
باعتبار الزمان وهو المطابق لما ذكره الشيخ وقوله كلمة اراد
به الاعم من الكلمة الحقيقية الدالة على نسبة شيء لم يذكر
بعد الى شيء كذلك وقيل دخلت الكلمات الوجودية
في قوله والافادة ولا يخفى ما فيه مع ان المصرح ان التزام
كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية قال
شيخ الاسلام الاان يقال ذلك على وجد التشبيه بالكلمات
في الدلالة على الزمان قوله مع الدلالة بهيئته المراد الدلا

في اصل

في اصل الوضع ليلا تخرج الانشائات المنسلخة عن الزمان
كبعت قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح
اغابيع في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد وابد
متحدان في الصيغة ويختلفان بالزمان مع ان نظر الفن
في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى
واجاب السيد بان الاهتمام باللغة العربية التي دون
بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر ولا بعد في اختصاص
بعض الاحوال ببعض اللغة قوله بهيئته وصيغته
المراد بها الهيئة الحاصلة بالحروف الاصول باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها لا على الاخير وحد جميع
تلك الامور او بعضها وانما قلنا لا على الاخير لانه لا اعتداد
بما يعرض للاخر حتى انه يجعل فعل وتعلم امرا وماضيا
على هيئة واحدة صرح به الرضي وتلك الهيئة صوتية
للكلمة والحروف مادتها وجوهرها قوله وعند النحاة
فعل اي او اسم فعل كما صرح به السيد قال فان هيهات
اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة واما عد النحاة
اياها اسما فلامور لفظية وح فالدلالة على الزمان اعم من
ان تكون بالواسطة قوله خبر مبتدا محذوف انظر
ما الحاجة الى ذلك واما المانع من جعله خبر هو المذكور
في المتن والتقدير الذي ذكره يدل لعدم الحذف والجواب
ان المحوج لذلك ان جواب الشرط لا يكون الاجملة قوله
والتقدير الخ فضيته بل صريحه ان مع الخ حال من هو المحذوفة
وهو خلاف ما قدمه من انه حال من الضمير في استقل مع انه

الفعل اكذا بخط الشريف به السند على ما في بعض نسخته وفي كونه لا معنى له نظر لان هو الحروف عبارة عن فاعل استقبل نعم يرد ان الحال لا تاتي عند النحاة من الصيغة كما نقل عنه في التصريح بقي ان شيخنا الفنيس لو رد على جعله حالا من فاعل استقبل ان ما قبل الحال لا يعمل فيما بعده وقال فلو جعله حالا من المبتدا المحذوف لكان حسنا قوله والزمان لم يرد ان الجوهر وحده دال على ذلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون جميع الزمان باسرها دالة عليه الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الصيغة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان واعلم انه انما ينبغي ان يخرج بقيد الصيغة والصيغة ما يدل على احد الازمنة لكن لا بالصيغة والصيغة كالامس واليوم وغد الان الدلالة متعينة بكونها على احد الازمنة كما اشار اليه الشارح او لا بقوله وبقيد الدلالة على احد الازمنة وح ضم الزمان والصبوح والغبوق الى الامس واخراج الجميع بقيد الصيغة والصيغة غير مناسب لان الزمان يدل على مطلق الزمان وكذا الصبوح والغبوق لانهما اسما الشرب وقت الصباح والمساء فالزمان والصبوح والغبوق خرجت بقيد الدلالة على احد الازمنة وكذا اخرج بقوله على احد الازمنة ما دل بصيغته على مطلق الزمان لا على احد الازمنة كاسما الزمان والمكان وكذا اسما الفاعل والمفعول واسم الالة والفعل للمرة والفعلة للنوع عند علماء النصب فان هذه

الاسما



الاسماء تدل بصيغتها كما حقق في محله فان قلت يلزم خروج المضارع لانه يدل على الحال والاستقبال فلا يدل على احد الازمنة قلت الحق انه وضع للحال ودلالته على الاستقبال نشات من الاستعمال هكذا ينبغي ان يشرح هذا المقام فانه وقع فيه ما يحير الافهام من العلامة المولى عصام قوله ولذا اختلف الزمن الخ كذا في الخطب قال السيد رد عليه بان صيغ الماضي في الشكل والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل تقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدليل الدال على الزمان الصيغة قوله كضرب يضرب فانه يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما اي والقرينة معينة لاحدهما قوله واحد الزمان الخ قال السيد رد هذا ايضا عليه بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هذا اختلاف صيغة قوله اي وان كان بدون تلك الدلالة قوله اي الدلالة بالهيئة على احد الازمنة سواء دل على زمان او دلالة لكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ كصبوح او دل على زمان بهيئته لكن لا على احد الازمنة كمقتل لزمان القتل قوله اي وان لم يستقل الخ الانسب كما اسلفناه اي وان لم يستقل في الدلالة المطابقية والتضمنية ثم للارادة لم يستقل

بنفسه مراد فه فلا يشكل بمثل الضمائر المتصلة لانها فصل لان
يجب بان مراد فه لان الالف في مررت بها بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في مررت بمعنى انت واليا في غلامي بمعنى
انا وهذه المرادفات يصح ان يخبر بها وحدها وبذلك تعلم
ان الظروف الغير المتصرفة كاذ ليس من قسم الاداة لاستقلالها
بمراد فتها وليست لفظة لفظة في مراد فة الظرفية حتى يرد
انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية جعلناها
مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة للفظ
على هذا الوجه لا يصح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتدا قوله
والمفرد ينقسم الخ اخذ قوله والمفرد من قول المصنف ايضا لان فيه
التنبيه على ان هذا تقسيم ثان فليس تقسيما للاسم
ولا للمستقل اذ لم يسبق لهما تقسيم وانما جعل المقسم المفرد
لا الاسم كما جعله الكافي كما جعله صاحب المعيار لان الاشتراك
والنقل والحقيقة تجري في الفعل والحرف ايضا فالفعل يكون
مشتركا كالحق بمعنى اوجد واقر وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كفعل بمعنى ضرب
ضربا شديدا وكذا الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على وذكر ذلك السيد وبين سر جريان
هذه الاقسام في الالفاظ ولكنه لم يبين المنقول في الحرف فليتنظر
مثاله واما التواطي والتشكيك فلا يجريان الا في الاسم قال السيد

بعد ان



بعد ان حقق ان الذي يتصف معناه بالكلية والجزئية هو الاسم
واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم
الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة نفي هنا بحث وهو
يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر
الى ظاهر قوله فمع تشخصه وضعا على ان معنى الحرف جزئي
له تشخص قوله ان اخذ معناه الى كالبد بمعنى انه
لا يكون له معنيان لكن ان كان المراد المعنى الموضوع له كما قال
القطب ان المعنى اذا اطلق ينصرف الى هذا المعنى فلا حاجة
الى قيد وضعا في تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى
المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان كان اعم فمع
استدراك قيد وضعا يخفى وجود لفظ اخذ معناه لانه
يخص لفظ المرتجل وضع الاعتباري بسيط لا لازم له وفي وجوده
خفا ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطي والتشكيك بالنظر
الى المعنى الغير الموضوع وانه لا تباين بين هذه الاقسام
اذ بوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظر الى معنى وبالتواطي
نظر الى اخر وبالتشكيك نظر الى اخر والحقيقة والمجاز كذلك
واجاب بعضهم باختيار الثاني وان المقصود المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه وحده لا ينافي كثرة المعنى المدلول
ولا شبهة ان منشا العلمية والتواطي والتشكيك وحدة
المعنى لا تعدده بخلاف الفعل والاشتراك والحقيقة فان
منشاها تعدد المعنى لا وحدته لكن يلزم اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان يكون علما قوله
فمع تشخصه فيه مما مر في قوله مع الدلالة الى قوله وضعا

يتقسم بمراده فلا يشكل بمثل الضمائر المتصلة لانها تفعل لان
بحسب مراده فيه لان الالف في مرجا بمعنى هاد الواو في مرموا
بمعنى هم والكاف في مرتك بمعنى انت واليا في غلامي بمعنى
انا وهذه المرادفات يصح ان يخبر بها وحدها وبذلك تعلم
ان الظروف الغير المتصرفة كاذا ليست من قسم الاداة لاستقلالها
بمراد فيه وليست لفظة لفظة في مراد فيه الظرفية حتى يرد
انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها
مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا يصح ان يخبر بها ولا شك خلاف معنى الظرفية
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتدا قوله
والمفرد ينقسم الخ اخذ قوله والمفرد من قول الملخص ايضا لان فيه
التنبيه على ان هذا التقسيم بالذي فليس تقسيما للاسم
ولا للمستعمل اذ لم يسبق لهما تقسيم وانما جعل المقسم المفرد
لا الاسم كما جعله الكاتبي كما جعله صاحب المعيار لان الاشتراك
والنقل والحقيقة تجري في الفعل والحرف ايضا فالفعل يكون
مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كفعل بمعنى ضرب
ضربا شديدا وكذا الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتدا والتبعيض
ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على وذكر ذلك السيد وبين سر جريان
هذه الاقسام في الالفاظ كلها لكنه لم يبين المنقول في الحرف فليتأمل
مثاله واما التواطي والتشكيك فلا يجريان الا في الاسم قال السيد

بعد ان

بعد ان حقق ان الذي يتصف معناه بالكلية والجزئية هو الاسم
واقتضى بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم
الى المتواطي والمشكك يخالف الكلمة والاداة فهي هنا بحث وهو
يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر
الى ظاهر قوله فهي تشخصه وضعا على ان معنى الحرف جزئي
له تشخص قوله ان اخذ معناه اي كاليد بمعنى انه
لا يكون له معنيان لكن ان كان المراد المعنى الموضوع له كما قال
القطب ان المعنى اذا اطلق ينصرف الى هذا المعنى فلا حاجة
الى قيد وضعا في تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى
المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان كان اعم فمع
استدراك قيد وضعا يخفى وجود لفظ اخذ معناه لانه
يخص لفظ الموضوع الا لمعنى البسيط لا لازم له وفي وجوده
خفاء ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطي والتشكيك بالنظر
الى المعنى الغير الموضوع وانه لا تباين بين هذه الاقسام
اذ بوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظر الى معنى وبالتواطي
نظر الى اخر وبالتشكيك نظر الى اخر والحقيقة والمجاز كذلك
واجاب بعضهم باختيار الثاني وان المقصود المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه وحده لا ينافي كثرة المعنى الدليل
ولا شبهة ان منشأ العلمية والتواطي والتشكيك وحدة
المعنى لا تعدده بخلاف الفعل والاشتراك والحقيقة فان
منشأها تعدد المعنى لا وحدته لكن يلزم اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان يكون علما قوله
في تشخصه فيه ما مر في قوله في الدلالة الخ قوله وضعا

لاعارة [illegible] بواسطة الاستعمال كما في المضمرات واسم الاشارات
بناء على ان المسمى فيها كليات وضعت جزئيات استعمالا
فان لفظ الاستعمال الاتي استخدامي معينة اذ لا يصح ان يقال
انا وبرادبه متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منهما
والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منهما والا لكانت
مشتركة موضوعة بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض
من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه فهي
مجازات لاحقيقة لها اذ الم تستعمل فيما وضعت هي له
من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا
فالاعتراض على المصنف بان كلامه مشكل لان كلا من ضمير المخاطب
والمتكلم والاشارة متشخص المعنى وضعا وشيء منها
لا يسمى علما فالواجب ان يقول جزئي حقيقي لان المتشخص
البيان غير مقبول عند اهل العرفان واما الاعتراض
بانه لا وجه لبيان اسمه الذي سماه النحوي في كتب المنطق
فنقول ان اصطلاح النحوي في العلم اعم من متشخص المعنى
وكلية المعتبر معه التعيين للمسمى في اصل وضعه
واعتبار علمية هذا عند النحوي له داع لمطلبه اعرض عنها
اهل هذا الفن لانه ليس مقصودها المعنى المبحث عنه وقصدوا
العلم الشخص معناه واعلم ان هذا مختار المصنف توصف
الضمائر وما اشبهها بالتواطي والتشكيك اما التواطي
فظاهر واما التشكيك فمثل يقال ان انها مثلا في الواجب
اولى واتم منه في الممكن لكونه اي المتكلم من ذاته ونحو ذلك

وهو علي



وهو على العكس فليتامل بالدقة والتحرير واما على ما افاده
العضد واختاره السيد انها موضوعة لكل واحد من منها
وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا
اشتراك ولا تعدد الاوضاع وليس الوضع فيها عاما
والموضوع له خاصا فانها وان كانت متشخصة فهي
خارجة عن المقسم لانه ما الحد مقسماه ولا شك ان معاني
المذكورات على هذا متعددة وان كان وضعها واحدا فلا
فلا يرد على ظاهر العبارة ايضا فتدبر وعلى هذا لا يوصف
بالتواطي والتشكيك اذ لا افراد لها حتى واما هي موضوعة
لكل متشخص كما لعله قوله ان تساوت افراده لا يعني
انها لا تتفاوت في صدق المفهوم عليها اصلا بل يعني انها
لا تتفاوت فيه بالاولية والاولوية فكان الاوضح ان
يقال مشكل فان تفاوتت افراده باولية او اولوية
والا فتواطئ وايضا يكون تعريف المتواطي على هذا اسلما
فيدخل فيه ما لا افراد له بحسب نفس الامر كالكلي
المرضي على ما عبر به ان قلت الافراد على ما هو بحسب
الامر خروج اللفظ الموضوع لمفهوم كلي امتنعت افراده
كالممتنع من المتواطي والمشكك وبقي واسطة وان حمل
على الاعم من الافراد التي بحسب نفس الامر والفرضية
انحصر التواطي في الكلي والمفهوم الشامل لجميع الامور
كالموجود والممكن العامين وجد فيما بين المفهومات
الشاملة ما تساوى افراده ان كل كلي له فرد فرضي وفرد
بحسب نفس الامر صدقه على الثاني اولي ولا يخلص ان

يقال تعريف المتواطي في معنى السلب فتدبر قوله في حصوله
وصدقه عليها فقد تقرر عندهم ان الصدق في المفردات
وما في حكمها من المركبات الناقصة معناه الحمل ويستعمل
بحلي وفي الفضليا بمعنى التحقق ويتعدى بفي ولا شك
ان الصدق هنا مستعمل في المفردات فكان ينبغي للمص
ترك التفسير بالحصول المرادف للتحقق هذا وقال المص
في شرح الرسالة فان قلت كثير من المفهومات يوجد
لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس
بمشكك قلت ليس المراد الاولية والاقدمية والاشد
في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل
اذا حاول مطابقة اللفظ لكثير من وجد بعض الافراد
اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان
ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميع افراده على السوية
والتقدم انما هو في جميع افراده التي اتصف ولا يخفى ان اتصاف
بعض افراد الانسان بمفهومه الذي هو الحيوان الناطق
اولى لتفاوت افراده في النطق وقال بعضهم فيه كما اشار
اليه شيخ الاسلام قوله او اولوية قال الرادوني
لا يقال الثانية تستلزم الاولى ايضا فان اتصاف العلة
بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار
الاولية غير اعتبار الاولوية وان كانت الاخص اولى
لكن ينقدح من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فلتجعل
قسما اخر انتهى وقد يقال الاشدية ان يكون اثر المفهوم
في فرد اكثر منه في اخر وهذا المعنى يجعل الفرد اولى بهذا

المفهوم



المفهوم في نظر العقل من غيره فرجوع الاشدية الى الاولوية
ظاهر واما الاولية بمعنى كون الشيء اولا اي سابقا في المفهوم
فلا يظهر رجوعها للاولوية لان اتصاف العلة وهو اكون
اضعف من اتصاف المعلول فلا على العقل باولوية العلة
بل الامر بالعكس قوله لان الظرفية مشكل الخ ولهذا قال
ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك لان ما حصل به الاختلاف
ان دخل في النسبة كان اللفظ مشتركا وان لم يدخل بل
وضع للقدر المشترك فهو المتواطي فاجاب القرافي بان
كلا من المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن
الاختلاف ان كان باموز من جنس المسمى فهو المصطلح
على تسميته المشكك وان كان باموز خارجة عن المسمى
كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المصطلح على تسميته
بالمتواطي قوله وان كثر اي تعدد وهو معنى الكثرة
المقابلة للوحدة وما يقابل القلة بمعناه امر اضافي تتفاوت
بحسب ما يقابله فرب قليل بالنسبة الى شيء كان كثيرا بالنسبة
الى امر اخر والمراد كثرة المعنى المقيس عليه كما سبقت الاشارة
اليه قوله فان وضع الخ اي بوضع شخصي لا الاعم منه
ومن النوعي والاول يرجع قوله والا فحقيقة ومجاز ثم المراد
انه وضع لكل من الكثير من غير ملاحظة مناسبة لامر اخر
وضع له ولو لم يقيد الوضع بذلك في التعريف المنقول الذي
يوجد فيه وضع لكل من المنقول عنه والمنقول اليه لكن
وضعه للمنقول اليه لسبب مناسبة للمنقول عنه والموضوع
له او يقال المراد ان وضع كل بلا اعتبار النقل كما قيد بذلك شيخ

الاسلام لكن ينبغي ان الضمائر واسما الاشارة على مذهب المحققين
من انها موضوعات لكل واحد من افراد المشار اليه والمتكلم
مثلا لا للمفهوم الكلي بخلاف في المشترك على ظاهر التعريف
للوضع لامور كثيرة مع انها ليسا بمشتركين فلا يرد من قدح
وهو بوضع اكثر من واحد وفي ما ذكر من الضمائر واسما
الاشارة وضع اللفظ الكثير بوضع واحد وظاهر كلام
شيخ الاسلام دخولها في المشترك حيث عمم في قول المصم
فان وضع لكل بنوله سواء تعدد الوضع او اتحد انتهى ولا
يخفى انه لا يناسب طريق المحققين لانهم جوزوا من الاشتراك
والحقيقة والمجاز كامر فلعله مراده سواء كان في زمان
واحد او لا قوله مشترك اي بالنظر الى جميع المعاني
بخلاف احدها قوله فانه اشتهر في ظاهره
لا يشمل الا النقل عن الموضوع له بغلبة الاستعمال في غير الموضوع
له مع ان الموصوف بالوضع اعني المنقول اليه من غلبه
غلبة ابتداء داخل في المنقول لكان الاولى ان يقول او وضع
له وكانه اراد بالاشتهار الاشتهار حقيقة او حكما والوضع
ابتدائي حكم الاشتهار تنبيها على انه الغالب في النقل قوله
وتركا استغنى له عطف تفسير والمراد بتركا استعماله عند
الناقل فالصلاة مثلا في الشرع لا تستعمل في الدعا قوله
فان كان الناقل الخ اشار الى ان لا محل لنظر من وجهين
الاول ان النسبة ليس الى الناقل بل الى ما عليه الناقل
من الشرع والعرف والاصطلاح وثانيهما انه لا ينسب الى
الناقل حقيقة حتى يقال منقول نحوي ومنطقي بل على الوجه





الثالثة المذكور فالمفهوم من قوله ينسب الى الناقل اعم
من التقسيم المشار اليه ودفع الاول بانه اشتهر في المستهم
اطلاق الناقل على العرف والشرع والاصطلاح والثاني بان
كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها قوله
او عرفا اي عاما اذ العرف الخاص داخل في الاصطلاح ومن
ثم اسقط الدواني الاصطلاح لما عمم في العرف حيث قال
ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا لكن
قد يقال هلا ادخل الشرع في العرف الخاص الا ان يجاب
بانه افرده لشرفه والذي يظهر ان هذه الاقسام يمكن
ادخالها تحت العرف ويعم فيه لانه ان لم يختص بطائفة
فعام والا فخاص او في الاصطلاح كذلك اذكا ادرج المنقولا
اللغوية والمنطقية تحت الاصطلاح يمكن ادراج الشرعية
والعرفية تحته بقي هنا شيء وهو ان المنقولات اللغوية
كالاعلام المنقولة هل هي من المنقول الاصطلاحي او ليست
من المنقول فعلى الاول يرد انه لم يعم المعنى الاول فيها
كما لا يخفى وان كان الثاني فلينظر من اي قسم هي قوله
اي وان لم تشتهر اي فعلى رد الا معطوف على قوله فان
اشتهر في الثاني وظاهر كرهم الحقيقة والمجاز فيما
تعدد معناه يشعر بان الحقيقة يجب ان يكون ما يكثر
معناه وان لكل حقيقة مجاز قال المصم في شرح الرسالة
وليس كذلك اذ الاسم الذي ليس له الا معنى واحد
ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه انتهى
اي ويجوز ان لا يستعمل اللفظ المستعمل في الموضوع له في جزء

او اللازم الخارج فهو حقيقة لا مجاز بقي انه يصدق قوله
والاعلى ما لو كان المعنى الكثير المقيس على حقيقتين حال
مع التباس اللفظ بالنسبة اليها حقيقة ومجاز امل يجاز
صرف وتوى المعم التقسيم الى المرادف والمباين لانه ليس
من وظايف بحث الالفاظ بقي ان لانه يبحث عن اللفظ من
حيث الدلالة على المعنى وهذا امر عادي لمن حيث الواضعة
للفظ اخر او المخالفة له فليس حالا بالنسبة الى الدلالة
فقط ولو اعتبر مثله لكان الاشتقاق ايضا من مباحث
هذا الفصل لانه حال للفظ بالنسبة الى لفظ اخر

## فصل

لما فرغ من مقدمات الشروع في العلم
شرع في المقصد وقدم مباحث الوصل الى التصور على مباحث
الوصل الى التصديق لتقدم كل تصور على كل تصديق طبعا ان
غير عكس وقدم فصل الكليات التي هي الاغلب اجراء المعرف
على فصله لذلك او لتنفع معرفتها في معرفته وذكر تقسيم
المعلوم الى الكلي والجزئي مع انه لا بحث للمنطقي عن الجزئي
لانه لا يكتسب شيا تحصيل المفهوم الكلي وتصوره بوجه
على الوجه الاوضح اد الاشياء تتبين باضدادها وهو
الحاصل في العقل اي بوجوده الظلي لا الاصلي لان القسمة
الى الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم وقوله في العقل الا
عند العقل لما مر ثم المفهوم الحاصل عند العقل سواء حصل
من اللفظ او لا وتفسيره بما حصل من اللفظ في العقل
كانه مصطلح الاصول ولا يناسب المقام وحمل المراد المفهوم
بالعقل اد كما من شانه ان يعلم او ما قرن من كونه حاصلا لا ظهر

في العقل



في العقل سواء امتنع حصوله في العقل او لا كلام السيد مختلف
فيه في مقامات وكان القول المحقق الاول لما شاع ان الكلية
والجزئية من العوارض الذهنية والذي لو حصل في الزهن
بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يقال يراد بالكلي
والجزئي ما من شانهما ذلك وعلى الاخيرين يمكن الاشيا
في الخارج ولو بقيل كل مفهوم ولان التقسيم للمفهوم عرفا
عرفا فحمله على كل مفهوم حصل الى للاستغراقي ما لا ينبغي
لان المراد مطلق المفهوم مفردا كان او مركبا ان الكلي
والجزئي قسمان لمطلق المفهوم لا للمفهوم المفرد وايضا
بيان النسبة التي ذكرها بين الكليين لا تخص الكلي المفرد
كيف وشرط المساواة بين المعرف والمعرف وان كان
المعرف مركبا وقوله والكليات خمس مع ان الخمس من
خواص الكلي المفرد لا يوجب تخصيص الكلي فيما عداه
بالمفرد واغا يوجب التخصيص في نفس ذلك القول قوله
بحر وحصوله اي مع قطع النظر عن الخصوصيات المقارنة
له من الادلة العقلية والخارجية قوله وفرض صدقه
على كثيرين اورد ان فرض صدق الجزء على كثيرين فانه يقع
مقدم الشرطية وتاليها في قولك ان كان زيد حيوانا فانه
على كثيرين لم يمكن جزئيا وعكسه واجيب بان الفرض
بمعنى حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير والمعتبر في الشرطا
أو انه بمعنى التقدير والمراد بامتناع التقدير ليس امتناع
صدوره عن المقدر بل شونه في نفس الامر لكن بالنظر
الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج والمراد بصدقه

على كثيرين حمله عليهما لان الصدق في المفردات معناه الحمل
ويتعدي بعلى وفي القضايا بامعنى التحقق ويتعدي بفي حمل
اجاب لان فرض صدق الجزي على كثيرين سلبا ليس ممتنعا
فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله
جزئية تشخص فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه على كثيرين
قلت قد عرفت ان المراد الحاصل بوجود ظلي غير اصلي
والعارض له في العقل التشخص حاصل فيه بوجود اصلي
لا ظلي والحاصل في هذه الصورة بوجود ظلي بعرد هذا
الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم
لو لاحظه العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص
ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل ح بعرد هذا
الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا كذا اقاله
العصام وفيه نظر لان التشخص العارض للكلي وان منع
من حمله على ما يباينه لا يمنع من حمله على افراده فالاحق
ثم المراد جواز صدقه على كثيرين جواز صدقه على كل منهما
بان يكون كل واحد من كثيرين متصفا به فلا ينتقض
التعريف بالشيء المرئي من بعيد الملحوظ على الوجه الجزي
والعقل يجوز كونه صورة زيد وصورة عمرو لان العقل
لم يجوز اتصاف كل واحد بذلك المدرك بل اتصاف واحد
وتردد فيه واما جواب الدواني بانه ليس هناك ما يمنع
جواز الحمل بل يجزم العقل بالامتناع لكنه التبس عليه الواحد
الذي يصدق عليه وتردد فيه فقد جوز حمله على الكثيرين
فتدبر واما الجزي الذي تصوره مطابقة لما الصورة ان اخذت

مع قطع



مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل المتحدة بالذات والمفهوم ولا
تعدد فيه حتى تتحقق المطابقة وان اخذت مع الاضافة الى المحل
فلا تنافي التطابق والتصادق بينهما بل التباين واجاب العصام
بان المراد حمل المفهوم على كثيرين متصلات لا على كثيرين
اي اظلال لغيره والصور الحاصلة من الجزي فيها ذكر اظلال
فتدبر وفي هذا شيء وهو انه تقدم للكثرة معنيين عند قول
المصنف ان كثر والحمل هنا على كل منهما صحيح وقد جرت العادة
بجمع الكثرة في تعريفات هذا الباب بالواو والنون مع ان المراد
به لا يحس العقلا وان صح في كل كلي بل الجمعية لغو ولعلهم
نبهوا بصيغة الجمع على ان كل ما جاز من صدقه على الكثير نظرا
الى نفس المفهوم جاز صدقه على كثيرين كذلك ولا يقتصر
صدق كلي على مرتبة من الكثرة وبنبهوا بصيغة جمع للعقلا
على ان صدق الكليات بحسب فرض العقل امور لا يتفاوت
حتى جاز صدق الجمع على العقلا **قوله** فلا نسلم استحالة
النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزي ما يمنع وقوع الشركة ولو
كان كليا لزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على
نقيضه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بحيث
انه ليس نفسه واما بمعنى انه ليس حصادقا على نفسه وثابتا
له فليس بمحال بل هو كذلك من ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة
بينهما واللازم الثاني لا الاول والمراد انه كذلك غالبا لا دائما
والا فقد يصدق الشيء على نفسه كصدق مفهوم الكلي على نفسه
كما سنحققه في بحث الكلي المنطقي والطبيعي الحاصل منهما في كل
ذهن لا العقلي ويكفي في مغايرة ثبوت الشيء للشيء الاطلاق

والتقييد والعموم والخصوص فتدبر قوله لانه ان امتنعت
الخ انظر جواب ان فانه لم يظهر من كلامه شئ ان في جملة تغيير
العبارة المصلان الانسب جعل قوله امتنعت الخ وصفا للكلي
وهذا التقسيم تتميم للتعريف وتوضيح له ولهذا ذكره المصنف
عقيبه وقد علم مما ابتدأ به من تعريفه اصلي انه لابد له من كثرين
في نفس الامر وانه لابد من امكانهما وان لم يوجدا وليس
كذلك بل المدار على انه يمكن العقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
ومطابقا له سواء كان مطابقا في نفس الامر او لا وسواء فرضه
العقل او لم يفرضه قوله امتنعت افراده في الخارج قيد
بقوله في الخارج لان كل كلي له افراد موجودة ذهنا واشار
كلامه بان الكثرين من افراد الكلي وما في بعض تصانيف السيد
من انها جزئيات اضافية لا كما حمل نظر اذ لا خلاف ما تحققه في
بعض احوال الجزئي الاضافي حتى المفرد بالفعل او بالامكان
ورجح الاول ولا يلائمه تعريف الجزئي الاضافي بالاخص قوله
او امكنت افراده قيل خرج عن هذا التقسيم ما امكن منه
فرد واحد قوله كالعنقاء وبحر من زئبق وجبل من ياقوت
وكان التمثيل بهذه الامور لمجرد الفرض والا فليس ببعيد ان مثل
هذه الامور ممكنة الوجود ولم يوجد ابدا ولهذا جعل الامام
في الملخص المفسر ما امكن وجوده ولم يعرف وجوده قال
العصام ولا حاجة الى تغيير كلام القوم ولا الى الامثلة الفرضية
بل الامثلة اكثر من ان تحصى كاكل هذا الطعام ولابس هذا
الثوب وساكن هذه الدار الان قوله مفهوم واجب الوجود
فيه اشكال واضح اذ مقتضى التقسيم دخول واجب الوجود



فيما امكنت افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد فرد الواجب تعالى
عن ذلك قال الدواني ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بالامكان
في الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا واكثر
ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع الوجازة
اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض
انتهى وفي جوابه نظر اذ لا يلائم امتناع الافراد وانه لا جنس
لفرد الواجب حتى ينفع ارادة امكان الجنس واجاب شيخ
الاسلام بان المراد بالامكان في قوله او امكنت الامكان
العام المفيد بجانب الوجود بان لا يكون العدم ضروريا وايضا
بان الامتناع والامكان والوجوب كيفيات لنسبة الوجود
الخارجي الى الماهية والوجوب ضرورة ايجابه والامكان
بعضيه سلب الضرورتين وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب
والامتناع المراد بقوله فيما بعد مع امكان الغير وسلب احدهما
وهو الامكان العام الجامع لكل من الوجوب والامتناع وعليه
حمل قوله او امكنت لكن على وجه لا يشمل الممتنع بقرينة المقابلة
اعني الامكان العام المفيد بجانب الوجود قوله اي عدم
تناهي الافراد قال المصنف في شرح الرسالة المراد بعدم تناهي
الافراد ان لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد لا ان
يكون الموجود منها غير متناهي انتهى وهو مبني على اصل
المتكلمين ان كل ما احاط به الوجود فهو متناه واما عند الحكما
فلم يقم دليل على امتناع وجود غير المتناهي انما الممتنع وجود الامور
غير المتناهية المجتمعة المترتبة قوله شرع في بيان النسبة
بين الكليين لما كان البحث عن النسبة ينتفع فيه وبه في مباحث

المعرف والكليات الخمس وليس الشافع فيها الا النسبة بين
الكليين فذكر بحث النسبة وما قيل من انه فذ مهد لانه مما
يحتاج اليه في بيان الجزئي الاضافي ويرد عليه ان الحاجة
اليه في ذلك ليس مجرد معرفة النسبة بين الكليين بل
اعم لان الاخص الذي عرف به الجزئي الاضافي يشمل الجزئي
الحقيقي بيني ان لا يجعل البحث بالنسبة بين الكليين قوله
والكليات خص البحث بها لعدم بحث الفن عن الجزئي الحقيقي
لعدم تعلق الكسب به وهذا لا يوجبه عدم البحث عن
النسبة بين الكلي والجزئي لانه بحث عن الكلي بالقياس
الى الجزئي وقيل وجه التخصيص انها النسب الاربع
لا تتحقق الا بين الكليين اذ لا جزء بين الكلي والجزئي
الحقيقي الا التباين والعموم والخصوص من المطلق ولا يتحقق
بين الجزء بين الجزءين الا التباين الكلي واعترض عليه المصنف
بانه جزء بين الجزءين للمساواة ايضا كما في هذا الضاحك
وهذا الكاتب فالوجه في بيان عدم جريان الاربع بينه
الجزءين انه لا يجري بينهما الا التباين الكلي والمساواة
واجاب السيد بان هذا الضاحك وهذا الكاتب المشار
بهما الى شخص واحد ليسا جزءين مختلفين بالذات بل
بالاعتبار وبذلك لا يتعدد الجزء ويصير جامعا اعتباريا
بينهم اذ لو اعتبر لكان كل جزء كليا صدقه على كثيرين مختلفين
بالاعتبار وفيه نظر اذ التعدد الاعتباري معتبر في بيان
النسبة حيث يحمل الحد التام مساويا للمحدود ولا يلزم
من اعتبار هذا التعدد كلية الجزئيات فان الكلية كما قال



الدواني امكان فرض تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج
اي جواز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات
اخر على ذات واحدة والموجود ههنا هو الثاني لا الاول
قوله ان تغاير فا كليا لم يخل من الجانبين لان التغارق
الكلي وهو عدم صدقهما على شيء من الاشياء لا يتصور الا من
الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين
على شيء ويتحقق كليته من الجانبين ومن جانب قوله
للاحتراز عما بينهما الخ قال الشهاب السنباطي لا يقال وللاحتراز
عما بينهما عموم وخصوص مطلق لانا نقول ذاك محترز عنه
بصيغة التغارق المشعرة بحصول الفرق من كل منهما فان
الفرق في اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق من جانب
العام فقط فليتامل انتهى والحاصل ان التغارق لا يكون
الا من الجانبين ثم قد يكون كليا كالمتباينين وقد يكون
جزئيا كاللذين بينهما عموم وخصوص من وجه والامران
اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق وجد فيهما التصادق
لتصادقهما على افراد الخاص ولم يوجد فيهما تغارق لعدم
افتراق الخاص وبهذا يعلم وجه عدم تقييد المصنف التغارق
بكونه من الجانبين بخلاف التصادق فتدبر قوله اي
وان يتغارقا كليا سواء لم يتغارقا اصلا او تغارقا جزئيا
قوله فانه يصدق الخ هو معنى قول الدواني اي يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الآخر لمعنى التصادق في المتساويين
صدق كل من مفهوميهما على شيء وهو افرادهما ويدل له قول
المصنف في بحث النوع الاضافي لتصادقهما على الانسان لكن قال

الدواني قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق
لان التصادق الكلي لا يتجاوز منه الا الكلي من الجانبين وكذا
تركه في التفارق وانما ذكره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق
عموم المجاز ولذلك عطف عليه قوله بعد ذلك او من جانب
انتهى وفيه نظر وقد عرفت حكم عدم التقييد اولا والتقييد
ثانيا وقول العصام ان الدواني كلامه مبني على ان معنى
التصادق صدق كل من المفهومين على الاخر مع عدم
مطابقته لكلام الدواني عجيب لتغايرهما بتغاير مفهوم
المتساويين نعم المتوافقان مفهوما مصداقا تدبر
والمراد بصدقهما معا في هذا الباب الصدق بالفعل اتحد
زمان صدقهما او لم يتحد كالدائمتين والمستيقظ والمتحرك
وعدم صدقهما عدم صدقهما دائما حتى قيل ان مرجع
المتساويين موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع
المتباينين سالبتان كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق
موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم
من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان
جزئيتان دائمتان قوله ونقيضاهما اعلم بينوا
النسبة بين النقيضين للاحتياج الى التلخيص بين النسبة
بين النقيضين بعد معرفة النسبة بين المعينين مثلا
اذا عرف النسبة بين الانسان والناطق احتيج الى التلخيص
عن النسبة بين الانسان والناطق ونقيض الشيء رفعه
او ما يكون مستلزما لرفعه قوله والا لصدق الخ
مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا



والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان
ناطق وبعض الناطق لا انسان هذا خلف واعترض بان
بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان
ناطق لان السالبة المعدولة المحمولة اعم من الموجبة المحصلة
لصدق الاولى بانتفاء الموضوع بخلاف الثانية فربما كان نقيض
المتساويين ما لا فرد له بحسب نفس الامر كبعض
المفهومات الشاملة كاللاشيء واجيب بتخصيص الدعوى
بغير نقائض الامور الشاملة على ما فصله الدواني تبعا
للسيد او ان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول
بل سالبة المحمول وهي في قوة الموجبة ومستلزمة لها ظاهر
في قوله والا لصدق الخ مسامحة لان هذا لازم النقيض اذ هو
سالبة جزئية لان العين موجبة كلية وهي المشار اليها
بقوله فيصدق الخ اذ يرجع حاصلها الى ان كل ما يصدق
عليه احد نقيضي المتساويين يصدق عليه النقيض
الاخر والا لم يصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه
النقيض الاخر واذا لم يصدق عليه احد المتساويين
والا لارتفع النقيضين وهو محال لاستلزامه صدق احد
المتساويين بدون الاخر قوله اما الاول فلانه لو لم
يصدق الخ كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان
ليس باللاانسان فبعض اللاحيوان لا انسان والا فبعض
اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان وهو خلف
وفيه ما مر سؤالا وجوابا قوله من غير عكس كلي اي
واما العكس الجزئي وهو بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص

يصدق الاعم فصحيح بل هذا هو العكس المطلق اللازم للقضية
قوله لصدق بعض ما يصدق الخ لا يقال هذه موجبة
جزئية ونقيض الموجبة الكلية انما هو سالبة جزئية
وهي هنا بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم لا يصدق
عليه نقيض الاخص لانا نقول هذه القضية التي ذكرها
الشارح بمعناها هي سالبة في الشكل لكن الاولى ان
يعبر بها حذرا من الايهام قوله فلانه لو لم يصدق
عليه الخ الموافق لقوله السابق من غير عكس ولقوله
اللاحق لصدق كلما يصدق الخ ان يقول فلانه لو لم يصدق
ليس كلما يصدق الخ لتصير سالبة جزئية حتى يكون نقيضها
الذي يلزم من كذبها صدقه ما ذكر وهو كلما يصدق عليه
نقيض الاخص الخ واما على ما ذكره الشارح من السالبة الكلية
فانما نقيضه موجبة جزئية كما يعلم مما ياتي قوله وتنعكس
بعكس النقيض وذلك لان عكس النقيض في الموجبة
الكلية موجبة كلية كما يعلم مما ياتي قوله صدق الاخص
على كل افراد الاعم قد يقال هذا هو مرجع الضمير في لانه
فيصير التقدير صدق الاخص على كل افراد الاعم محال
لانه صدق الاخص الخ ولا يخفى ما فيه من التهافت نعم
يمكن ان يقال ان ذلك بيان لما هو محال لاتعليل للحالية
المذكورة قوله اي فهما اعم واخص من وجه اشار الى
ان قول المصنف من وجه ما حذر منه تغيير في الاسم عما
هو عادته وقد عرفت ما فيه قوله تباين جزئي لا يقال
يلزم من ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول



المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل النسبة هنا كذا هي المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم
وخصوص من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع كذا في حواشي السيد على شرح الرسالة وتبعه
الدواني فقال انما لم يذكر التباين الجزئي في نسب الكليات
لان المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس
يتحصل باحد النوعين ثم ذكر سوالا واجاب عنه فليراجع
قوله قلت لان العموم من وجه يتحقق بين الحيوان
والانسان اي بين عين الاعم ونقيض الاخص وبهذا
المثال يتبين الخلل في النسبة في بقية الصور بين احد العينين
ونقيض الاخر وهي ظاهرة بالتامل نعم الحاجة للتنبيه
عليه ان السيد قدس سره بين ان النسبة بين نقيض
كل من المتباينين وعين الاخر العموم المطلق وعبارته واحد
المتباينين اخص من نقيض الاخر واورد عليه نحو لا زوج
وفرد فان النقيض وهو لا زوج ليس اعم اذ لا يصدق
لا زوج على غير الفرد بالنسبة في هذه المادة المساواة
واجاب بعضهم بمنع عدم صدقه على غير الفرد لانه
يصدق على افراد الحيوان مثلا واورد نحو لا متحرك ولا
ساكن واجيب بان لا ساكن يصدق على الحركة ولا يصدق
عليها متحرك وكذا الكلام في الوجود والعدم فان لا عدم يصدق
على الوجود ولا يصدق عليه الوجود نعم يرد الاعتراض
بنقيض احد المتساويين مع عين الاخر فان بينهما التباين

وليس بين نقيض كل وعين الاخر العموم المطلق فان نقيض
لا انسان هو انسان وهو مساو لضاحك واجيب
بتعميم الدعوى لما اذا لم يدخل السلب جزئي في احدهما
قوله كالمتباينين يحتمل ان يريد تشبيه المتباينين
فيكون المقصد تشبيه النقيض كما هو مقتضى السوق
وعليه مشى الشرح ويحتمل ان يريد تشبيه الاعم والاخص
من وجه بالمتباينين باعتبار النقيض قوله كاللاوجود
واللاعدم كذا وقع في عبارة بعض المحققين قال شيخنا
الضنيعي رحمه الله في بعض رسايله وهو محمول على ان
المراد فيهما اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود
واللاعدم قد يصدقان على افراد الحيوان مثلا وهذا مبني
على احد تفسيري التصادق السابقين فتدبر تنبيهان
الاول النسب المذكورة انما هي بين الكليات الغير الشاملة
لجميع الاشيا من الكليات الصادقة بحسب نفس الامر
على شي او اشيا او التي يمكن صدقها وبذلك يندفع بعض
شبه في المقام الثاني وقع للقوم في هذا اللفام المسامحة
في ادخال ال على الناقصة للجنس في قولهم الانسان ونحو
ذلك وال من خواص الاسم وقد يعتذر عنه بان الاركيب مع
ما بعدها بحيث صارت كجزء منه قوله وقد يقال هذا
بيان معنى اخر للفظ الجزي وحق البيان ان لا يفصل بينه
وبين المعنى الاول الاانه اخر عن تحقيق النسب لارادة بيان
النسبة بينه وبين المعنى الاول وهي متوقفة على تحقيق
النسب قوله كذلك يقال للاخص اورد انه تعريف الشي

بنفسه

بنفسه واجاب الدواني بانه تعريف لفظي للفظ الجزي الاضافي
اذ قد علم انفا معنى الاخص فسره به قال العصام وهو
عثلة لان الاخص المعرف به يشمل الجزي الحقيقي والاخص
الذي علم انفا مختص بالكلي فهو اخص من هذا الاخص
وقد ظهر ان تعريف الجزي بالاخص بعد تعريف الاخص بما
يخص الكلي ملبس للمراد وموهم لاختصاص الجزي الاضافي
بالكلي الا ان قوله وهو اعم بينه على ان المراد بهذا الاخص
اعم مما يعلم من بحث النسب فهو مع كونه بيانا للنسبة
يصلح للتعريف ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد بقوله وهو
اعم ان الاخص المعرف للجزي اعم من المعلوم سابقا
واعلم ان المراد بالاخص مطلقا لانه مطلقا ينصرف
اليه ولو اطلق قوله وهو اعم من ان المراد اعم مطلقا
فلا يقتضي التعريف بالاخص من وجه ولا يحتاج ان يقال
نبع من جعل الاخص من وجه جزيا اضافيا لانه مزيف
عند المحققين بقي ان تعريف الجزي بالاخص مطلقا نقض
بالمساوي للشي فانه اشتهر عده جزيا اضافيا للشي
في موضوعات القضايا فقيل يجب ان يعرف الجزي الاضافي
بما يحتمل ان يكون موضوعا للكلي في قضية موجبة كلية
الا ان المحصر صرح في شرح الرسالة ان الناطق ليس
جزيا اضافيا للانسان فكانه لم يثبت عنده ذلك المشتهر
او لم يلتفت اليه مع وجود الاشهر وهو تعريف الجزي
الاضافي بالاخص قوله لان كل جزي حقيقي اخص من
شي اي مندرج تحت عام واقله الشي والممكن العام وهذا

احسن من قول الامام ومتابعه ان كل جزي حقيقي
مندرج تحت ماهية المعراه عن الشخص لانتفاحه
بذات الواجب تعالي وتقدس لانه ليس له ماهية
وشخص بل شخص بسيط شخصه عين ذاته قوله
ولاعكس اورد المص في شرح الرسالة ان الجزي الحقيقي
يوجد بدون الاضافي اذ الجزء يعتبر اضافته الي الاعم
فانه ليس جزيا اضافيا اذ الجزء الاضافي اعتبر فيه
الاضافة واعترض بانه ان اراد بالاعتبار الاضافة
في الجزي الاضافي انه امر اضافي يتحقق بالاضافة الي
الغير كالاخص فان الاخصية انما تتحقق بالاضافة
الي الاعم تسلم لكن لايلزم وجود حقيقي لايكون اضافيا
لان كل حقيقي حصل له الاخصية بالاضافة الي الاعم
وان اراد ان لايكفي في الجزي الاضافي الاخصية بل
لابد من اعتبار الاخصية وملاحظة اضافته الي
الغير ممنوع ولو كان كذلك لم يصح تعريفه بالاخص وقد
اشار شيخ الاسلام الي رد ما اورده جد بقوله
بعد قول المتن وهو اعم لايصح ان كل جزي حقيقي
جزي اضافي بالفعل فانه يمكن ان لاتعتبر اضافته الي
الكلي وتلك الاضافة لازمة في الاضافي بل بمعني ان
كل ما يصلح ان يكون جزيا حقيقيا يصلح ان يكون
جزيا اضافيا دون العكس قوله بحسب الاستقراء
اي العقلي ولا يرد الصنف علي الحصر لانه راجع اما
الي الخاصة او العرض العام قوله الاول بالجنس

هو لفظ



هو لفظ مرتجل بمعني الضرب وهو اعم من النوع علي ما في الصحاح
وما اوهمه كلام شرح المطالع من انه يوناني غير مطابق
للواقع ولذا اوله السعد قوله وهو المقول الخ
لما اختلف في ان هذه التعريفات حدود او رسوم
وترجيح احد الجانبين لايتبين الا بمعرفة ان المصطلح
عليه وضع الالفاظ لاي معني واي شيء اعتبر في مفهوم
اللفظ وذلك متعسر اخذ المص بالاحوط وسكت عن
كونها حدودا او رسوما كذا قال العصام وعلي ما حققه
العناري نقلا عن الشيخ يكون هذه التعاريف رسوما
حيث ما الان المقولية عارضة للكليات فالتعريف بالعارض
رسم والمراد بالمقول المحمول هو الحاطة وهو حمل هو هو
كان يقال زيد قايم فيحكم باتحاد المتغايرين باعتبار
العقل بحسب الخارج المعتبر في كلية الكلي وفي الكليات
الخمس هذا الحمل دون حمل الاشتقاق وهو حمل المبدا
بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب في زيد ضارب علي
زيد وافادة قيامه به بواسطة حمل الضارب
عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو هو كحمل
المال في زيد ذو مال علي زيد وافادة تعلقه به
بواسطة حمل هذا المركب عليه والاظهر ان حمل
المشتق مطلقا لايفيد حمل المبدا ولا يسمي ارتباط
المبدا بحمل المشتق مطلقا حمل اشتقاق فلا يكون
الضرب محمولا في قولك هذا مضروب به او مضرب وان
افاد حمل اسم الالة واسمي الزمان والمكان علي المشار

اليه وربط الضرب به وكذا الاظهر ان حمل التركيب ليس ربط
الشيء بواسطة حمل المركب منه ومن غيره مطلقا حتى يكون
زيد في قولنا هذا غلام زيد محمولا على المشار اليه بل الربط
بواسطة مركب منه ومن النسبة كلفظ ذو وما يجري مجراه
كقولك له علم والمستفاد من كلام الشيخ الحمل حقيقة في الحمل
بالمواطاة والمصرح به في الاساس انه مشترك بين حمل هو
هو وحمل ذو وهو الشامل لحمل التركيب وحمل الاشتقاق وله
وتركه عن تعريف الجنس الخ هذا انما يتمشى لو اريد بالمقول
ما فرض حمله والتحقيق ان المراد به المقول بالفعل وبالامكان
في تعريف الكل اذ كيف ولو لم يكن كذلك لدخل الكليات
الفرضية في تعريف النوع ويكون انواعا بالنسبة الى الافراد
الفرضية المتفقة بالحقيقة بل كل مفهوم كلي يكون نوعا
بل يلزم ان يدخل كل مفهوم كلي يكون نوعا بل يلزم ان
يدخل كل مفهوم كلي في تعريف الكليات لتجويز العقل
صدق كل كلي على المتفقة الحقيقة والمختلفة الحقيقة
في جواب ما هو وصدقه على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره وهكذا فيكون كل كلي فرد اللجنسية ولا تتفاوت
الاقسام في فرد الا بحسب الاعتبار فالحق ان ترك الكلي
للاحتراز عن الاشتراك ولزوم التخصيص بالعقل للاشارة
الى ان مرادهم بذلك الجمع قصد المبالغة في كثرة افراد الكلي
والتنبيه على انها الانتهى الى حد لا تتناهى الاشارة انما
تظهر اذا اريد بالمقول ما فرض حمله كما مر وقال الشيخ الاسلام

اغا اورد



اغا اورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثير بين اسعار الحان
ادراج نوعين مختلفين فيه كاف وظاهر كلامه ان التعبير بالكثير بين
اغا يرد عليه ما ذكره ون ما تركب من ثلاثة انواع واربعة وخمسة
وقال بعض المحققين اعلم ان لفظ كثير بين من مسامحات
المشائخ ليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثير ون اقل من ستة وان يكون من ذوي
العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار
الصدق على كل اثنين من افراده ان لا توجد صفة الكثرة
في اقل من اثنين كما لا يخفى فان قيل كون الجنس مقولا ينافي
كون جزء المصرح به في كلام الشارح السابق فان الجزء يتقدم
في الوجود والمقول اي المحمول متحد مع ما يحمل عليه قلنا
الجنس مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان في الذهن
متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية في الخارج
والحمل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن والحاصل ان الحكمين
لم يتواردا على محل واحد فان الحكم بالجزئية بالنسبة لما
في الذهن وبالحمل بالنسبة لما في الخارج قوله فالمقول
على الكثرة جنس الخ لم يجعل المقول جنسا وقوله على الكثرة
احترازا عن الجزء فانه مقول لكن على الواحد لا على الكثير
كما صنع القطب لان المصرح في شرح التلخيص ان الجزء
لا يكون مقولا عند المنطقيين البتة فهو لم يدخل تحت
المقول حتى يخرج بقوله على الكثرة فذكره ليصفه بما تعمه
وكانه يخرج به مفهوم الواجب فانه ليس مقولا بالفعل ولا
بالامكان الاعلى احد متاصل واستدل السيد على ان الجزء

لا يحل بان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل
من التغاير وعلى غيره ايجابا ممتنع اذ لا بد فيه من الاتحاد
ايجابا وسلبا لا يفيد وتعقبه الجلال الدواني بانه يجوز حمله
على جزء اخر مغاير له بالاعتبار متحد معه بحسب الذات
كما قال الضاحك وعلى كل الحصر في جزئيه كبعض الانسان
زيد ونقل بعضهم عن الشيخ والفارابي صحة حمل الجزئي
ولعلها سبادك على مذهبهما فلا ينافي ما قاله المحقق
في شرح التلخيص قوله يخرج النوع قيل تخصيص
الاخراج به مشكل فكما اخرجه يخرج خاصته والفصل القريب
وان خرجا بما بعده واشار بعضهم الى الجواب بانه قصد
جمع المناسبات في الاخراج بقيد واحد ووقع في عبارة
بعضهم الخارجي بصيغة الجمع قال الفاضل وكل جمع في هذا
الفن يراد به ما فوق الواحد قلت يخرج عن التعريف المقول
على الكثرة المختلفة الحقيقتين فقط بان يكون الجنس مخصرا
في نوعين فان قيل الحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج
فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية
دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة في الخارج
اجيب بان اختصاص الماهية بالموجودات اغلبي تبادر
في استعمال الحكماء وعند المناطقة تمام المشترك بين افراد
متوهم لها موجودة في الخارج ام لا قوله وبقوله في جواب
ما هو يخرج الكليات الباقية اما العرض العام فيخرج بقوله
في جواب لانه لا يقال في جواب اصلا اي معتبرا فيما بينهم
كما قاله العصام لانه المتبادر والا فلا اختصاص لشيء صحيح في جواب

كيف



كيف زيد واما الباقية فتخرج بقوله ما هو لان ما هو سؤال عن الماهية
فلا يجاب عنه بما ليس بماهية واما ما ذكر المصنف في شرح الرسالة
ان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وهو انما يكون بعد
الثبوت يعني في الخارج فقد عرفت انه ليس عرف الفن
ولعله رجع عنه حيث اقتصر في تعريفه النوع على المقول
على الكثرة اذ لو كان ما هو مختصا بالسؤال عن الحقيقة الموجودة
فلا يخرج خروج النوع المنحصر في فرد عن القول على الكثرة في جواب
ما هو ويجب ان يزاد في التعريف المقول على واحد لا دخاله
واعلم ان الكليات الخمس قد تجمع في فرد فلا بد في التعريف
من قيد الحيثية وكذا في تعريف كل ما تختلف افراده بالاضافة
على ما مر به غير واحد من المحققين وان لم يذكر وفي صناعة
التعريف ما يقتضي ذلك قوله عن الماهية اي عن
السؤال عن الماهية التي الجنس جنس بالنسبة اليها
قوله اي كل المشاركات ظاهره ان المراد الكل المجموعي
ويدل عليه بصريح قوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ والحق
ان المراد الكل الافرادي اي كل فرد من المشاركات قال شيخ
الاسلام ولقد احسن قدس سره حيث ذكر بدل الجمع
الواقع في عباراتهم لفظ الكل في حد القريب فان الجنس البعيد
ايضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو
قيل ما الانسان والحيوان والاجسام النامية فالجواب
الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف القريب على الوجه
القريب فيه اي في جميع فان الاقرب ان المراد منه كون السؤال
عن جميع الافراد دفعة لا كونه على سبيل البدل والاقرب

في الكل ان المراد الافرادي فليس معنى كلام المصنف انه يسال
عن الماهية وعن كل مشاركه بان يجمع السوال الماهية
والكل بل معنى انه يسال عن الماهية وعن مشاركه
به يسال عنها وعن مشاركه حتى تتحقق السوال
عن الماهية وعن كل مشاركه قوله فريب اي
جنس فريب لانه الاسر الاقرب قوله اي وان
لم يكن الخ اي بل يختلف الجواب فيكون الجواب عنها
وعن بعض المشاركات عن الجواب عنها وعن البعض
الاخر السوال فقط فيكون هناك جوابان ان كان الجنس
بعيدا عبر بشبه كالجسم النامي بالنسبة للانسان
فان الحيوان جواب وهو جوابه اخر او ثلاثة اجوبة
ان كان بعيدا عبر بشبهين كالجسم بالنسبة اليه فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاثة مراتب وهكذا
قال السيد والضابط في معرفة مراتب البعدان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه
واحد فما بقي فهو مرتبة الجواب قوله كالجسم النامي
كذا في القطب وهو مستدل على ما مر جوابه من ان الكلام
في الكليات المفردات قوله الثاني النوع قدمه
على الفصل ولم يجتنبه الفصل بينه وبين الجنس مع ان
كلا منهما جزء الماهية لان البحث عن تقديم الفصل
وتقسيمه يتوقف على معرفة مراتب الانواع قوله يرد
الجنس اعترض بان الجنس كما يقال على المختلفة الحقيقة

في جواب

في جواب ما هو يقال على المتفقة الحقيقة كذلك فاذا قيل ما زيد
وعمرو وبكر في جواب ما هو فالجواب الحيوان وهو مقول
على زيد وعمرو وبكر في جواب ما زيد وعمرو لا يقال على
المختلفة الحقيقة فقط في جواب ما هو فلا بد من قيد
فقط في جواب ما هو فلا بد من قيد فقط لاخراج الجنس
عن التعريف واجيب بان قيد الحيثية مراد مستفاد من
اللفظ اي المتفقة الحقيقة من حيث انها متفقة
الحقيقة وهو مما ذكرنا قبل عليها من حيث اشتراكها
لا من حيث اتفاقها في الحقيقة واجيب ايضا بان المقول
في الصورة المذكورة مقول بالذات على الامور المختلفة
الحقيقة وانما قوله على المتفقة الحقيقة قول بالتبع
والمقول محمول على ما هو مقول بالذات لانه المتبادر
ولا يبعد ان يجاب ايضا بان المتبادر هو المقول على
المتفقة الحقيقة فقط قوله وقد يقال اشار بكلمة
قد الى ان استعمال النوع في المعنى الاول اكثر قوله
على الماهية المقول عليها الخ لم يتعرض الشارح للكلام
على هذا التعريف مع انه من مزال الافكار ومطارح الانظار
ولعله عنه قال شيخ الاسلام كان المصنف قدس سره لم يجعل
هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم ووجه ذلك
على ما اقتضاه كلامه انه يرد عليه النوع الحقيقي والصنف
وما عدا الجنس العالي من الاجناس لانه قال بعد عبارة
المتن فخرج الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس وكذا
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية

تذكر ما نقلناه من انه ليس تعريفا وقال والاقرب التعريف
بالصنف والذي يجر رفيه ان قوله الماهية جنس وقوله
المقول الخ فصل يخرج به الجنس العالي الذي ليس فوقه
جنس والفصل والخاصة والعرض العام لانه اذا
سيل عن كل منها وعن غيرها عاهو لاجاب بالجنس
لان السوال عاهو عن جميع الاجزاء المشتركة والجنس
كالحيوان ليس بجزء للفصل والخاصة والعرض العام
كالناطق والضاحك والماشي فتدبر والمراد بجزء ما بالنسبة
الى جنس الماهية والافهي بالنظر الى اجناسها انواع
اضافية واعتراض عن الجنس والنوع جواز ان يكونا بسيطين
فلا يكون ذلك جنس يقع في الجواب ولكن يعني الصنف داخلا
في التعريف وهو النوع الحقيقي عن امر عارض كالانسان
الرومي لانه اذا سيل عنه وعن نوع اخر كالفرس يقع
الجنس في جوابه مع انه ليس بنوع اضافي وجوابه بانه
يخرج بقوله الماهية لان الصنف ليس ماهية بالقياس
الى افراده بل عارضا لها وكذا يخرج الشخص لان الماهية
الامر الكلي اذا قيل ان الماهية تدل على الكلية التزاما
وبذلك يعلم ان لا حاجة الى تقييد القول بالاولي
لاخراج الصنف مع انه يلزم منه ان يخرج النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية كما قاله الدواني تبعا للسيد
فليراجع كلامهما قوله فان الحيوان نوع اضافي لاحقيقي
فيه نظر لان كل نوع اضافي نوع حقيقي بالقياس الى حصصه
قال المحقق في بحث العرض العام كل من الحصة بالقياس الى حصصه





كالحيوان بالنسبة الى مفهوم الحيوانات والناطق بالنسبة
الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي
والجواب ان المراد كالحيوان بالنسبة الى جزئياته لا الى حصصه
كما قاله شيخ الاسلام قوله لانها لو كانت اضافية الخ علل
الدواني كونها ليست نوعا اضافيا بانها لا تدخل تحت مقوله
من المقولات وانما دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا
لما تحته اولا بسيط قال وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلانه لا يدل على ان لا جنس له بل على ان لا جنس له غالبا
وربما كان له جنس موجود المنحصر في المقولات هو الاجناس
العالية فقط واما الثاني فلان بساطتها العقلية ممنوعة
والخارجية لا تجدي انتهى وانظر وجه قوله ان العرض
ليس جنسا لما تحته ثم ان المصنف انما اختار التمثيل بالنقطة
على الواجب لما تقرر بينهما من ان ذات الواجب شخص لا نوع
قوله والكل اعراض الخ اي للجسم التعليمي وهو المنقسم
طولا وعرضا وعمقا قوله لانها نهايات واطراف
للمقادير بيانه ان الخط والسطح والجسم التعليمي من اقسام
المقادير والمقدار هو الكم المتصل القار الذات فان القسم
في جهة واحدة فهو الخط وبه ينتهي السطح كما ان الخط
ينتهي بالنقطة وان انقسم في جهتين فهو السطح وبه
ينتهي الجسم التعليمي وان انقسم في الجهات الثلاث فهو
الجسم التعليمي هذا ما فهمه كلام الاصفهاني في شرح
الطوالع وبه تعلم ما في كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمي
حيث جعله نهاية للمقدار قوله وعند المتكلمين ان

هذه الاشياء الخ اي بناء على انكار وجود المقدار الذي اثبته المتكلمون
اما نفس الجسم او جزؤه لا عرض قائم به بناء ان الجسم عندهم
مركب من اجزاء لا تتجزى فانه حينئذ يكون الجزء المنقسم بعضه الى
بعض في الجهات الثلث هو الجسم والمنقسم بعضه الى بعض
في الجهتين هو السطح الجوهري وفي جهة الخط الجوهري
وتلك الاجزاء النقطة والنقطة والجزء الذي لا يتجزى واحد
لكن ذكر في شرح المواقف انهم لا يطلقون على الجزء الذي لا يتجزى
نقطة وانما يسمونه جوهرا فردا واعلم ان الطول هو البعد
المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا والعمق هو البعد
القاطع للطول هذا هو المختار واما تعريفه الطول بانه بعد
الامتدادين والعرض بانقصهما والعمق بالمتقاطعهما المنتوضي
بالاجسام الاربعة فقوله ثم التمثيل بالنقطة الخ فيه كالوحدة
ثلاثة مذاهب الاول انها من الامور الاعتبارية ومبنى التمثيل
عليه لانها على هذا الاقسام تحت جنس الجوهر لا العرض
لانها قسم من الموجود والامور الاعتبارية غير موجودة
وبهذا يعلم ما في كلام الدواني السابق حيث قال ان العرض
ليس جنسا لما تحته وكلام الشارح في موافقته لانه قال
اولا والكل اعراض غير مستلزم بجعل النقطة عرضا ثم ذكر هنا
ان التمثيل بها مبني على عدم اندراجها تحت جنس فافتفي
ان العرض ليس جنسا لها فتامل المذهب الثاني انها من
مقوله الكيف فيكونان داخلان تحت جنس وهو العرض
لكن كون النقطة من الكيف ظاهر لانها من الكيفيات المختصة
بالكليات واما كون الوحدة من الكيفيات ففيه خفا لانهم حصروا



الكيف في اربعة اقسام ليست الوحدة واحدا منها الا ان
عيبه الاحتضار لانه لا دليل عليه سوى الاستقراء وهو غير تام
كما نبه عليه السيد محمد وله السيد الجرجاني في شرح الهداية
المذهب الثالث انهما داخلان تحت جنس العرض وليسا من
مقولة الكيف كما اقتضاه كلام السيد في شرح التلخيص في معرفة
الكيف عند الكلام على فصاحة المتكلم وليشامل على هذا اي
مقوله بما قوله ثم الاجناس قد ترتب الخ اشار بلفظه
قد في الاجناس والانواع الى ان بعض الاجناس لا تترتب
وهو الجنس المفرد والنوع المفرد فالاول وهو الذي ليس فوقه
وتحته جنس كالعقل بناء على ان الجوهر ليس جنسا له وان
المعقول العشرة مختلفة الحقيقة والثاني وهو الذي ليس
فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل ايضا بناء على ان الجوهر جنس له
وان المعقول العشرة متفقة فقوله الاضافية احتراز
عن الحقيقية فانه ليستحيل ان تترتب حتى تكون نوع خفيف
تحت نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال
قوله وانما اعتبرت الانواع الخ حاصله ان الشيء انما يكون
نوعا لما فوقه فنوع النوع يكون تحته وجنسا لما تحته فجنس الجنس
يكون فوقه قوله من الاجناس والانواع ظاهره ان
المعم اراد بينهما امورا متوسطات اعم من الانواع والاجناس
بعضها نوع متوسط وبعضها جنس متوسط وصحة هذا التوقف
على كون المتوسط بمعنى عام شامل لهما والظاهر ان المصطلح عليه
هو النوع المتوسط والجنس المتوسط لا المتوسط للامرين الاعم
ويحتمل ان المعم اراد ان بينهما انواعا متوسطات لكنه يشكل بالنوع

العالي او اجناس متوسطات لكنه يشكل بالجنس السافل
والحاصل ان مابين العالي والسافل من الجنس اجناس متوسطه
وكذا من النوع انواع متوسطة لان الجنس المتوسط ليس
جنسا متوسطا لكونه بين الجنس العالي و النوع السافل
وكذا النوع المتوسط ليس نوعا متوسطا لكونه بينهما بل
الجنس المتوسط انما يكون متوسطا لكونه بين الجنس العالي
والجنس السافل و النوع المتوسط انما يكون متوسطا
لكونه بين النوع العالي و النوع السافل بقي هنا شيء وهو
انه لا يشترط في المتوسط كونه بين العالي و السافل بل كونه
بين طرفين زيد مكانا متوسطين للان يقال الاصطلاح جعل
المتوسط ما كان بين العالي و السافل و ان كان لاطرفان
متوسطان وان كان مقتضى اللغة اعم فقوله وهو وان
كان جزابيد ان يبين بذلك الفرق بين الجنس و الفصل
مع ان كلا منهما جزء من ماهية الانواع تتراتب حتى جزء المركب
كثير الوقوع وقد تقع لكن موقع الاول لا لكن ليس هنا بل
هنا للاستدراك لكنه واقعان موقع الخبر و الخبر مقدر حسب
ما يقتضيه المقام كما اسلفنا التنبيه عليه قوله وجزؤه
كالجوهر و الجسم النامي والحساس و المتحرك بالارادة قوله
لانه اي جزء الماهية قوله فصلا مطلقا اي غير الماهية
عن كل ما يشاركه وهو الفصل القريب قوله او كان مشتركا
الاولى ان يقول او يكون مشتركا لان السياق الجملتان المتعاطفتان
في المصارعية قوله لا يكون تمام المشترك اي بل بعضه
قوله اذ من الماهيات لكم المراد ان ذلك امر لازم في كل حال

فالتمييز

فالتمييز عن الماهيات البسيطة لا يتخلف وليس المراد انه لا يكون
مميزا الا عنها والحاصل ان هذا الفصل يميز عما يشاركه في الوجود
كل الماهيات البسيطة التي لا جنس لها فقط ثم قد يكون مميزا
عما يشاركه في الجنس ان كان هناك مشارك فيه وقد لا يكون
كذلك ان لم يكن هناك ذلك ثم انه عدل عن البرهان الذي
في الرسالة الشمسية وهو ان الجزء الذي لا يكون تمام المشترك
بل بعضه اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم
او مساويا له والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع واذا كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه مميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار
الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض
اغيارها ورد على ذلك البرهان كما فصل في شروحها قوله
الا ما يميز الماهية في الجملة اي عن بعض الماهيات لا جميعها
وهو الفصل البعيد وما يوجد ان الفصل لا يميز بما لا ذلك
ان البعيد لا يميز عن جميع المشتركات قال في الفرق وان لم
يكن الذاتي كذلك يعني تمام المشترك سمي فصل لانه يميز
الحقيقة النوعية عما عداها تمييزا ذاتيا سواء كان مشتركا
اصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية فانه يميزها عن
جميع الماهيات ويعد فصلا قريبا او كان مشتركا قريبا ولم يكن
تمام مشترك كالحساس فانه انما يميز الحقيقة الانسانية
عن بعض الماهيات فيكون فصلا ابعد انتهى وقوله كالناطق
اي عند من يجعله مختصا بالانسان ولا يجعله منزلا على الملائكة

لانكار الملائكة كالحكما اما عند من يجعله منقولا عليهم فلا يجوز
الانسان عنهم بل عما يشاركه في الجنس على ما سياتي والاولى
التمثيل بالحساس للحيوان بالنسبة للجسم النامي بقي انه
لا يلزم على الاكتفاء في الفصل بكونه مميزا في الجملة ان يكون
بالجنس فضلا لانه تمام المشترك كما اسلفناه النوع او لاد المعتبر
في الفصل ان لا يكون تمام المشترك وان وقع لشيخ الاسلام
ذكريا الانصاري في شرح البساغوجي الترام انه فصل اذا ميز
ولا يرد ايضا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا
لان الكلام في الاجزاء المفردة هكذا ينبغي ان يفهم كلام الشارح
في هذا المقام ووقع فيه خلط وتخليط يتمحض الفضلا اعرضنا
عن التعرض لرده لخشية طول الكلام قوله وعرفوا
الفصل بانه لم يقيد بمثل ذلك في كلام المصنف السابق واللاحق
ولعله لداع اقتضى ذلك قوله هو المحمول اي المحمول بالفعل
او بالامكان على ما عرفت واختار المحمول على المحمول بواسطة
وان ذكر في شرح الرسالة ان الكافي اختار ذكر الحمل في تعريف
الفصل لان قولهم بان الفصل محمل لحصة النوع من الجنس
يوهم ان الفصل لا يحمل على النوع لامتناع حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل رفعا للتوهم لان تلك النكتة ضعيفة كما
لا يخفى قوله على الشيء هو ما يصح ان يخبر عنه
بما هو اللغة او الموجود ذهنا كان او خارجيا على ما هو
الاصطلاح فخرج عن التعريف الكليات الخمسة قوله
اي شيء خبر مقدم وقوله هو مبتدا موخر وقوله في ذاته
في موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راي



الذاة في معناه اي شيء هو معتبرا وملاحظا في ذاته اي مع
قطع النظر عن عوارضه قاله الدواني وقال العصام في ذاته
كناية عن السوال عن المميز كانه قيل في جواب السوال عن
المميز باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الخارج فقوله في ذاته
متعلق بمفهوم الكلام قوله جنس شمل الكليات اي غير
العرضية كما عرفت وكذا يشمل الجزي على المختار كما سلف قوله
وبقوله في جواب اي شيء هو يخرج الخ التحقيق انه يخرج بقوله
في جواب الجزي والعاض العاقر وبقوله اي شيء هو الجنس
والنوع قوله لا يقالان في جواب اي شيء هو لان ايا تطلب
المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما والخارج الذي لا يكون
عرضا عاما وبهذا تعلم الجواب عما يقال اي شيء ان كان
طالبا المميز عن جميع الاعتبار لا يقع الفصل البعيد في الجواب
وان كان طالبا للمميز في الجملة كما قاله الشريف مر يقع العرض
العام والجنس بل النوع ايضا وهو جوابه لكن لا يطرد في العرض
العام وكذا الجواب بان ايا تطلب المميز الذي لا يكون جواب
ما قوله لكن لا في جوهره تنبيه على ان الجوهر هنا بمعنى
الذات والحقيقة قوله الفصل النوع لا يخفى ان الفصل
تفسير للضمير المستتر في ميز بحذف اداة التفسير وهو
شايع في عبارة المحم لكن لم اقف على نص على جوازه ولا منعه
وليس هو فاعل ميز بحذوفا كما يسبق الى الوهم لانه ليس
من صور حذف الفاعل وقوله النوع بيان للمحصل ميز وحذفه
المحم لانه فضله لم يعرض له موجب ذكره وقدره النوع على
ما يقتضيه لاحق الكلام ويصح ان يقدر الشيء على ما يقتضيه

سابقه قوله اي فهو فصل قريب اذ ما من فصل الا وهو
مميز عن كل مشارك في الجنس البعيد والا قال فان مميز عن
المشارك في الجنس القريب فقريب والا فبعيد لكان اختصر
مستغنيا عن اعتبار القيد فكيف يجعل الشيء راجعا الى القيد
قوله فبعيد اي فصل بعيد على ما عرفت عن قريب وهنا
بحث وهو انه يرد على النسبة فصل ماهية لا جنس لان كلا اذا
تركبت من امرين متساويين فان كلا منهما فصل لذلك الماهية
مميز لها عن المشارك في الجنس لا عن المشارك في الوجود
لا يقال التقييد بالبعد لا يجري الا في المميز عن المشارك
الجنسية لانه ممنوع كما حققه الدواني واجاب العصام
بان النسبة استثنائية وذلك الماهية غير محققة بل مجرد
احتمال عقلي وفيه نظر قال شيخ الاسلام في شرحه واعلم
ان الفصل غير الشيء عما يشاركه في الجنس فقط ادعا
يشاركه في الوجود سواء شاركه في الجنس او لا وتحقيقه
ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة
الى الجسم النامي كان مميزا له عما يشاركه في الوجود
وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله
مقولا على غير الحيوان ايضا كالملائكة مثلا فهو مميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان عن كل ما يشاركه في الوجود فليس
تمييز الفصل عن المشارك الوجودي مبنيا على مجرد احتمال
عقلي وهو ترك الماهية من امرين متساويين وقد يستدل
على امتناعه لكن ذهب كثير من المتاخرين الى بناء التمييز
على ذلك الاحتمال والتسليم الذي اشار اليه قدس سره هنا





ظاهر انه لو قيد بالتمييز عن المشارك الوجودي على ما فيهم من شرح
الرسالة انتهى والعجب من العصام كيف يغفل عن كلام الملخص وشرحه
الرسالة الشمسية وقد اشتمل هذا الكلام على امرين بحثا جاء
للتنبيه لها الاول ان الحساس مختص بالجسم النامي فقضيته
ان الملائكة ليست حساسة لانها غير نامية كما سياتي
والسنة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام حاكمة بانها
حساسة لكن بغير الطعام الثاني ان الملائكة المشهورة ليست
بحيوانات لانها لا تتوالد والحيوان جسم نام وقد اطال ابن
قاسم في شرح الورقات الكلام في هذه المقامات بما التعرض
له خشية الخروج عن المرام قوله الى ما يميزه اي في ذاته
لانه التمييز المعتبر في الفصل فيتبادر عند نسبته الى الفصل
فلا يرد ان الناطق يميز الضاحك والماشي مع انه ليس بمقوم
بالنسبة اليهما فعلم يرد انه ليس بفصل مقوم بالنسبة
الى الشخص ولا النوع مع انه مميز لهما هذا التمييز فلا بد
ان يراد بما يميزه نوع تميزه قوله اي فهو فصل مقوم
اي لانه الاسر لامجرد المقوم ولان المقوم اعم من الفصل
لان كل جزء الماهية مقوم فلا يكون قسما للفصل بل مقسما له
قوله والى ما يميز عنه يجب حمل ما عبارة عن الجنس
والا فيصدق على كل من الفصول البعيدة والاعراض
العامة انه ما يميز الفصل النوع عنه مع ان الفصل لا يسمى
فصلا مقسما بالقياس اليه وايضا فظاهر العبارة اعما
يصدق على الانواع المميز عنها والفصل ليس له تسميه
بالنسبة اليها وقيل في الجواب عن هذا المراد الى ما يميز عن

المشاركات فيه والاقرب ان التمييز بحسب الافراد والجنس
منطبق على مجموع افراد نفرز الفصل النوع عن هذا المجموع
فكانه نفرزه عن الجنس قوله اي الفصل ينقسم لما
عرفته في المفهوم قوله بمعنى انه محصل فسر له قال
السيد قد يتوهم ان الناطق مثلا ينقسم الحيوان الى قسمين
ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى محصل
فسر له لا محصل قسمين فان غير الناطق فسر من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه فكان الناطق فسر منه
حاصل بانضمام النطق اليه فاذا اقسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان لكل واحد منهما محصل
قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى الحيوان لما قيس الى الناطق وجودا
وعدما فجعله له قسمان قوله والفصل المقوم جعل
المراد من المقوم الفصل المقوم لان اللام فيه ويعلم منه ان
مطلق المقوم جنسا كان او فصلا مقوم للسافل والاعلى
ولك ان تعنى عموم الغايين ولا تتقيد كما فعل في العالي
فجعله شاملا للجنس والنوع وبه افقه قول المعرب في شرح
الرسالة اي المقوم للعالي جنسا كان او نوعا مقوم للسافل
فجعل العالي والسافل شاملين للجنس والنوع لكن الاظهر ان
الجنس العالي والنوع العالي اسمان لما اعطاه فيه وليس
للعالي المطلق معنى شامل بحسب الاصطلاح قوله اي
الغرض في هذا التاويل ذكره السيد الشريف قدس سره
لاجل ان يشمل الحكم للتوسطات بالنسبة الى ما تحتها والى العالي

ويمكن

السافل في نوع اذ قد لا يكون تحته نوع قوله الرابع
الخاصة لشهية هذا النوع خاصة لما لا يخفى ولما انتقل
من الوصفية الى الاسمية قوله وهو اي الخاصة الخ
لقوله الخارج قوله وفي العبارة بحث تحمل البحث
استدراك قوله قولا عرضيا بناء على انه ثابت في النسخ
والذي شرح عليه شيخ الاسلام وغيره اسقاطه ولو
بحث في العبارة بسبب تقرير الفصل على الجنس لكان
احسن فان الجنس على بساطته وان قال العصام انه قد
اتباعا لما هو الحق من ان تقرير الجنس لا يجب قوله
يخرج غير العرض العام الخ فيه نظر لانك قد علمت ان قوله
الخارج مميز فيدور على الجنس فيكون محله بعد قوله فقط كما
لا يخفى وح فالاظهر ان يقال قوله المقول على ما تحت حقيقة
واحد جنس للكليات الخمس ولا ينافي قيد الوحدة لان
المقول على الحقيقة الواحدة لا ينافي المقول على الاكثر وان
تغاير القولان والقيود انما تخرج ما يغايرها
فتنبه له فكثير ما يغفل عنه حتى انه وقع لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري في شرح ايساغوجي ما يخالفه فانه قال
ولا حاجة لقوله فقط بعد واحد وقوله فقط يخرج
الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج يخرج النوع
وفصله والمراد بما تحت حقيقة واحدة فقط حين بيان
الحقيقة الواحدة سواء كانت نوعية كالضاحك بالنسبة
الى الانسان او جنسية كالماشي بالنسبة اليه تراه ليس
المراد جميع ما تحت حقيقة واحدة فقط والا يختص بالخاصة

الشاملة



الشاملة وكذب قولهم كل خاصة نوع خاصة جنس ولا ينعكس
وربما يكون عرضا عاما لما تحته وربما لا يكون بل اعم من الجميع
والبعض فيشمل الخاصة الغير الشاملة ايضا ويرد على التعريف
خاصة ذات الواجب فانه ليس مقولا على ما تحت حقيقة
واحدة اذ لا ماهية لذاته الاقدس بل هو بسيط لا ينقسم
الى الماهية والشخص الا ان يقال المراد من الحقيقة
اعم من المفهوم الاسمي والماهية الجنسية وخاصة
ذات الواجب مقول على ما تحت حقيقة واحدة
هو مفهوم الواجب والتقدير الى غير ذلك فان قلت
الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع
ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية مختصة
بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المصنف
لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت
الخاصة التي هي قسم الكليات الاربع هو الاول دون
المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفا قوله والصواب
حذفه في تعبيره بالصواب مع حمله على ما ذكر قبله
نظر فلو عبر بالاولى لكان هو الصواب قوله الخامس
العرض العام وربما سمي العرض مطلقا صرح به في الاشارات
والعرض هنا بمعنى العرضي لا بمعنى المقابل للجوهر
وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين ما يوجد
للموضوع وما يوجد في الموضوع مع ان كلا موضوع
لمعنى قوله المقول عليها وعلى غيرها الضمير ان

راجعان الى ما في قوله في تعريف الخاصة ما تحت حقيقة
باعتبار معناها اذ معنى ما تحته حقيقة الجزئيات
التي تحت حقيقة وقال العصام ضمير عليها راجع الى
حقيقة لا الى حقيقة واحدة اذ لا يحسن عطف وعلى غيرها
على حقيقة واحدة كما لا يحسن رجل واحد وغيره تامل
قوله لمفهوم الخارج خرج الحمل في تعريف الخاصة كما يعلم منه
حال العرض العام بالمقايسة وههنا امور الاول ان قولهم
في تعريف العرض العام انه يحمول لا ينافي قولهم انه لا يقال
في الجواب اصلا لان المنفي قولهم في الجواب واما قوله على
افراده اي حمله عليهم حمل مواطاة فثابته وهو المذكور في
التعريف الثاني على ان يكون شيء واحد خاصة وعرضا
عاما لكن بجهتين كالماشي فانه من حيث المقولية على
الحيوان خاصة ومن حيثية المقولية على ماهية الانسان
والفرس فعرض عام قال الاستاذ المعنوي واعلم ان
ما اختص بحقيقة تحته حتى لا يكون كامنا في غيره خاصة للحقيقة
المختص بها عرض عام لما تحتها لانه مشترك بين كل منها
وبين غيره والاقول الظاهر ان مثله يقع في الجواب عن
ما هو عرضي عام لما تحتها اذا سئل عن شيء في عرضه لانه
غيره عن بعض ما عداه كما ان الفصل البعيد يقع في جواب
اي شيء في جوهره للتمييز في الجملة كيف وقد صرح العلامة
الدواني بان اي شيء في عرضه طالبا للتمييز العرضي اما عن
جميع الاغيار او بعضها فلا تمتاز خاصة الشيء عن عرضه
العام على ما عرفتها المعم فالوجه ان يقال الخاصة ما يقال على

حقيقة

حقيقة واحدة من حيثه هو كذلك والعرض العام ما يقال
على حقيقتين من حيث هو كذلك فما امر من حيث انه مقول
على الواحد يسمى خاصة ومن حيث انه مقول على الكثرة يسمى
عرضا عاما وقوله في جواب اي شيء في عرضه لا من حيث
انه عرض عام بل من حيث انه خاصة يعني ان سبب وقوعه
في الجواب ليس كونه مشتركا لان الاشتراك بين الشيء
وغيره لا يكون سببا للتمييز واصلا الثالث قال الدواني لا اشكال
فيه اي العرض العام بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة
التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافة
كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى
الانسان خاصة وعرضا عاما معا فتتداخل بعض الاقسام
بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية قوله
اخراج النوع اي الجنسي وقوله والفصل اي فصله قوله
مطلقا يحتمل رجوعه للثلاثة اي للانواع حقيقية كانت او اضافية
وللاجناس قريبة كانت او بعيدة وفصول النوع او فصول
الجنس ويحتمل رجوعه للفصول فقط وهو الظاهر قوله
ان امتنع انفكاك عن الشيء بمعنى ان تدوم مصاحبته للشيء
ويمكن ان يعلم سببه دواما حتى لواديم مصاحبته ولم يعلم
السبب كان عرضا عاما وقامشارك للازم في امتناع الانفكاك
اذ لا بد للدوام من علة مقتضية للدوام كذا في شرح الاشارات
للطوسي وصوب السيد في حواشي شرح المطالع ان المفارق
لا بد وما فيه كل دائم لازم وتفسير المفارق الى الدائم والزائل
عقلي غير مطابق لما في الوجود وهو ادق بظاهر التعريف

واعلم ان كل من الخاصة والعرض العام لازما ليس بمتسبة
كل منهما به حتى يكون مشتركا للتظيا كما يتبادر من العبارة
بل لكونه قدرا مشتركا بينهما وهو عرض يمتنع انفكاكه
عن الشيء فاطلاقه على الجزء ليس بالاصطلاح بل باللغة
وان المصنف انما عرض عن تعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه
عن الماهية لعدم ما يقتضيه في كلامه وهو تقسيم
الكلي بالنظر الى الماهية ووجود ما ينفيه وهو خروج
لازم الوجود ولزوم تفسير الشيء الى نفسه وبيانه
في قوله بالنظر الى الماهية والوجود لكنه لزم التقسيم
غير حاصر اذ لا ينحصر ما يمتنع انفكاكه عن الشيء في لازم الماهية
ولازم الوجود لان كليهما لازم بالقياس الى الماهية فيخرج
لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقسيم
قوله اما بالنظر الى الماهية لازم الماهية على ما حققه
السيد في حواشي شرح الرسالة ما لا ينفك عن الماهية
في شيء من الوجود بن كالزوجية للاربعة فان الاربعة
زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج ولازم الوجود
ما لا ينفك عنها في الوجود الخارجي او في الوجود الذهني
فقط وليس لازما ذهنيا كالكلية للانسان فانها انما
يلزمه في الوجود العقلي قال الاستاد الصفوي واقول
فيه نظر اذا قلنا انه الماهيات موجودة حقيقية في ضمن
الافراد والجواب ان ذلك بناء على ان الكلية هي استعداد
للاصل في العقل فما لم يكن فيه بالفعل لم يتصف بالكلية
بهذا المعنى فالمراد بوجود الكلي في ضمن الفرد ان الامر انما

حصل



حصل في العقل يتصف بالكلية موجود في الخارج لكن في حين
وجوده فيه وبالنظر اليه لم يتصف بالكلية والجزئية
فالمعنى ذلك فانه عزيز وليس معنى لازم الماهية ما لا
مدخل في لزومه للوجود كما يقتضيه قول شيخ الاسلام
بعد قول المصنف ان امتنع انفكاكه عن الشيء ما نصه سواء كان
الشيء ماهية مجردة او مخلوطة بالوجود الذهني او الخارجي
اذ لا معنى للزوم مع قطع النظر عن الوجود واذا علمت
ذلك عرفت ما في عبارة الشمس من القصور لانه لم يتحقق
معنى لازم الماهية ولم يتعرض للازم الوجود الذهني
فتفطن هذا ويلزم على هذا التحقيق ان لا يكون السواد
لازما للوجود الانساني لانه لا يلزم الانسان في وجوده
الخارجي بل صنفا منه ويدفعه ما اشار اليه المصنف في شرحه
على الرسالة من ان لازم الوجود ما يكون لازما باعتبار
وجود الشيء وعارض من عوارضه فنيه على انه يكفي في لازم
الوجود ان يكون لازما فيه ولو باعتبار عارض ولا يجب
ان يكون احد الوجودين مطلقا قوله كالزوجية
للاربعة هذا او قوله بعد كالسواد للحبشي من المسامحات
المشهورة في عبارتهم كما قال السيد والامثلة المطابقية
بين الزوج والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها
لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم
المتعلم من سياق الكلام جاء المقصود انتهى قوله
فانه لازم لوجود الحبشي وشخصه فيه اشارة الى جواب

البحث السابق اللازم على كلام السيد بغير ما مر وحاصله ان
المراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وحاصل التقسيم على هذا
ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او الشخص من حيث هو
شخص وحصول ما تقدم ان اللازم اما ان يكون لازما لكل
الوجودين او لوجود معين فهما تغايران حقيقة وان
الاان القسم الاول في كليهما يسمى لازما للماهية وبهذا
يندفع ما يرد على قولهم ماهية الانسان الخ من ان
السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا
لان الانسان الابيض كثيرا ما تلزم الماهية الصنفية
اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج وتكون الكلام
في فوق ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل لوجود
الصنف الذي تحته وهو حبشي متلازمين متحدين المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود هنا المقابلة بالدوام
لا بكون لازما للماهية فيكون لازما لوجودها هذا ما
واعترض شارح الغطاس بان السواد لا يلزم الحبشي
اذ لا يستحيل وجود حبشي ابيض بالجواز والسواد
بعارض كالبهق واجيب الدواني بان المراد الحبشي المتزج
بالمزاج الصنفي المخصص سواء كان الحبش او غيره فخرج
من ليس لمخالط المزاج وان تولد بالحبش وان المراد بالسواد
كونه اسود مطلقا والتعليق عرفي لا ينافي ذلك على ان البهق
لم يبق على ذلك المزاج انتهى قال العصام ولا يخفى ان حمل
السواد على ما قضاه طبيعة السواد بعيد جدا اقوله سواء
كان لازم الماهية الاولي ان يقول سواء كان لازما بالنظر

الى الماهية



الى الماهية او الى الوجود ليوافق عبارة الملخص التي عدل اليها
عن تلك العبارة المعبر بها في الشمسية ليسلم ما اورد عليه
وان اجيب عنه قوله بين بلزم تصور الخ افهم كلامه
لان البين المفهوم المردد وغير البين ما خلا من المفهوم المردد
حتى لا يكون اللازم الذي لا يلزم من تصور ملزومه تصوره
وقد يكفي تصورهما في الجزم باللزوم غير بين ولا يصدق
تعريف البين بالمعنى الاعم الاعلى ما يستلزم فيه تصور
الماهية واللازم تصور النسبة لان الجزم باللزوم لا يتصور
بدون تصور النسبة فلو لم يستلزم تصور النسبة
لم يستلزم الجزم به وقد تردد السيد في حواشي شرح الرسالة
في ان التعريف على ظاهره او محمول على ان اللازم البين ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم و تصور النسبة الجزم
باللزوم قوله فاعل يلزم وضميره انه من عطف الجمل
والاداعي الى ذلك والظاهر كونه من العطف على معمولي
يلزم المذكور في المتن قوله وهذا هو اللزوم البين
بالمعنى الاعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس تصور ان يكفي
تصور واحد كذا قاله الخطيب وقال السيد اعترض على
كون المعنى الثاني اعم من الاول بان المعتبر في الثاني كون
تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم لا بد لتبين ذلك

من دليل نصر لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم بالملزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يرد
هذا التفسير في كلامهم فوله اي بخلاف البين فهو
بالمعنى الاول الذي لا يستلزم تصور الماهية تصوره
وبالمعنى الثاني الذي يكون تصورها كافيا في جزم
الذهن بلزومه للماهية واعلم ان القوم فسروا
البين بما يكفي تصوره وتصور الملزوم في الجزم باللزوم
وغير البين بما يحتاج في الجزم به الى وسط والوسط
فيما بينهم ما يقترن بقولنا لانه حينئذ يقال لانه كذا
فخرج من القسمين اللازم المحتاج في الجزم بلزومه
الى حدس او تجربة او غيرهما كما يكلف المحقق
للرسالة لادخاله في البين وقال المراد بكفاية
الملزوم واللازم نفي الحاجة الى الوسط وهو تكلف
والتكلف في الوسط تحامله على غير المصطلح اصلا
فالاولى ان يحمل كلامه هنا على خلاف ما في شرح الرسالة
كما صنع الدواني حيث قال ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض المكتب نجواز
ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك
لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه حينئذ يقال لانه
كذا او مما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى
الوسط بهذا المعنى لكن شيخ الاسلام شيخ ما في شرح الرسالة
وادخل ما يحتاج الى الحدس وغيره في البين بالمعنى الاعم حيث

قال



قال واللازم اما بين بالمعنى الاعم وهو ما يلزم تصوره مع تصور الملزوم ويكفي
في تصور الملزوم في الجزم باللزوم بلا حاجة الى دليل
وان احتيج الى حدس او تجربة قوله كالشباب
والشيب ظاهره ان كلا منهما يزول اما الاول فواضح
واما الثاني ففيه نظر واجيب بان الشيب يزول بالشباب
كما ورد ان الخضر بعد مضي مائة وعشرين سنة عليه
يعود الى الشباب ويكفي هذا الفرد لصحة زوال
الشيب بالشباب قلت وكذا ما ورد ان زليخا رجعت
الى شبابها عند تزوج يوسف عليه الصلاة والسلام
بها قوله قلت المراد بالفارق الخ وعلى هذا فانما
وصف العرض الفارق بهذا لكونه خارجا ممكن المفارقة
لا لانه مفارق بالفعل وهذا كله يشير اليه قوله يدوم
الخ واما قوله في الرسالة العارض المفارق اما سريع
الزوال او بطيء فمحمول على المفارق بالفعل كما قال المصنف
في شرحها فلا يرد ان المفارق بمعنى ممكن الانفكاك قد
يكون دائما غير زائل ويندفع اعتراض القطب بان
التقسيم غير خاص بجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن
لا ينفك اصلا وبهذا التحرير يعلم ما في كلام الصمصام
من الخلط هذا ويرد على التقسيم خروج المفارق بمكن
صدق على المعروض ولم يصدق عليه اصلا ابدا وان الا
اولم يصدق عليه في بعض الازمنة الوجود وبعد عروضه
لم يفارق اصلا فالتقسيم الحاصر ان يقال يدوم او يفارق
دائما او يثبت ولا يزول او يزول بسرعة او ببطو قوله

اعلم ان للكلي ثلاث اعتبارات اي اذا وقع محمولا على شيء واحد
حمل مواطاة كالحيوان وكلي وهو في اعتبار رابع وهو ماهية
الحيوان من حيث هي لكن المصنفين لم يعرض منوطا باستواء
عن درجة الاعتبار فقوله احدهما المفهوم اي مفهوم
الكلي من حيث هو وهذا المفهوم من حيث هو معروض
لنفسه كلي طبيعي ولا بعد في عروض الشيء لنفسه وان
قال العصام انه ما يضيق نطاق الخيال وبيان ذلك مما
لا خفاء فيه ولا شبهة تعتريه ان مفهوم الكلي يجب ان
يصدق على نفسه ويعرض لها فصدق على ما لا يحصى تصوره
مفهوم مبدء وقوع الشركة انه شيء لا يمنع تصور مفهومه
وقوع الشركة وكل ما يكون من هذا القبيل مفهومه
العلم والكلام والجنس والفصل ونحو ذلك ومفهوم
المفهوم المنطقي يعرض لنفسه ويكون كليا طبيعيا كما
قول شيخ الاسلام فيما سيأتي لا من حيث يعرض له الشركة
بين الكلية العارضة للانسان الخ تأمل وقد اسلفنا
في بوسف ان الشيء قد يصدق على نفسه كصدق مفهوم
الكلي على مفهوم الجزئي وصدق مفهوم العلم على مفهوم
المركب فحينئذ ان المفهومان يصدقان على انفسهما وتبعيتهما
فانس بذلك اذا مر بك نظيرها ولا تشاد ربما كان قوله
كالحيوان والانسان اي كمفهوميهما مقيد اما اذا حصل
في الذهن عرض له هناك نسبة واحدة حتى يعد الى
امور كثيرة بها تحمله العقل على واحد منها كذا حققه الرازي
والمشهور ان الحيوان من حيث هو كلي طبيعي وعليه فقس

داول



داول المعرعبارة القوم عما فيه تكلف فالمراد بقوله ومعروضه
طبيعيا ان مفهوم المعروض من حيث هو معروض يسمى كليا
طبيعيا لاذات المعروض كما يقتضيه كلام القوم ولا يخفى
ان الاوفق بالقول بوجود الطبيعي كون الماهية من
حيث هي هي اذ المعروض للمنطقي من حيث هو معروض
لا يوجد في الخارج الا بوجود اشخاصه بقي هنا بحث وهو انه
يلزم على ظاهر عبارة القوم اما كون الكلي مشتركا لفظيا
بين مفهومات متكثرة متصورة الملاحظة تفصيلا كما
يقتضيه الاشتراك اللفظي لم يتعذر بها واما كونه موضوعا
بوضع عام لكل من تلك الامور المتكثرة الملحوظة بمفهوم
عام وكذا به انه لا يقصد مستحيلة الى خاص وعلى ما حققه
الرازي يلزم ان لا يغارق اثبات الكلي الطبيعي كونه جزءا
من الشخص اثبات المنطقي كيف وافرادها متحدة قوله
ليس بعينه مفهوم الحيوان اي لان مفهوم الحيوان
جسم نام متحرك بالارادة قوله والجموع عقليا المتناكح
منهما مجموع الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا فيلزم
اعتبار المنطقي في مفهوم العقلي مرتين على سبيل الجزئية
والقيد يقابل الجزء الاخر ولا يعتد في المفهوم ان اعتبار
الشيء عارضا لجزء مرة وجزء مرة اخرى ويستفيد الحيوان
المعروض للناطق الناطق فينبغي ان يحمل كلامه على المجموع
المركب من ذات الطبيعي والمنطقي عقلي قوله ما تعرض
له الكلية في العقل اي كما يعرض البياض للثوب في الخارج
فالحيوان كلي كالثوب ابيض فكما ان هناك ثلاث امور مفهوم

الابيض ومعروضه وهو الثوب والمركب منهما كذلك في الحيوان
كلي ثلاث امور قوله لان المنطقي يبحث عنه او لانه
مما اخترعه المنطقي او المنطقي اولا لانه موضوع مسايل المنطقي
قال السيد يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث او لا
اسناده الى مادة مخصوصة وترتب عليه احكاما ليكون
تلك الاحكام شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي
وايضا حمقول شيخ الاسلام المفهوم الذي لا يمنع الشركة
كلي منطقي من حيث كونه هذا المفهوم لا من حيث انه يعرض
له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس
الى غير ذلك فانه كلي طبيعي ولا من حيث انه متعين له
الخمسية لنوع من المفهوم وانما هو نوع طبيعي قوله
لانه طبيعة من الطبايع الخمسة من الحق بقال الفطب
الرازي اولانه موجود في الطبيعة اي الخارج قوله
لعدم تحققه في الجزي الحقيقي فاذا قيل زيد جزي فهذا
زيد من حيث المعروضية للجزيية جزي طبيعي ومفهوم
الجزي جزي منطقي والمركب منهما جزي عقلي وكذا نه
لم يلتفت اليه هنا لقلة الاهتمام بالجزي والاخفا
في جريان الاعتبارات الثلاثة في جميع المصطلحات
الا ان في التسمية توقفا فتامل مما اسلفناه في الثوب
الابيض قوله لا بمعنى الاستقلال الخ اعلم انه
اختلف في وجود الكلي الطبيعي وحقق بعضهم انه
ليس الموجود الا الاشخاص واشار المص الى هذا التحقيق
مع تنبيه على امكان التوفيق بحمل القول بوجوده على وجود

اشخاصه



اشخاصه حتى لا يخالف ما هو الحق من نفي وجوده لكن
نعقب بان المذهب ان الكلي الطبيعي بنفسه موجود هذا
حاصل الكلام في المقام واعلم ان الشارح قد قرر كلام المص
هنا بما مر اراده الاحتراز عنه وذلك لان بعضهم كالقطب
الرازي بين وجود الكلي الطبيعي بانه جزء للاشخاص
اذ الشخص الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود
موجود فرد عليه المص هذا الاستدلال بان الماهية
الكلية جزء ذهني للمتشخص والذهني لا يجب وجوده
في الخارج والا لزم اتصاف الماهية الكلية بصفات
متضادة ووجودها في زمان واحد في امكنة متعددة
فمن ثم احترز هنا عن ذكره وقال بمعنى وجود اشخاصه
اي يوجد في الخارج اشخاص زيد وعمرو وتصدق عليها الماهية
الذي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا
دلما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها
لها موجودة في الخارج فلا دليل عليه بل بديهة العقل
حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي هذا فلامه في شرح
الرسالة وقال الدواني مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي
الطبيعي اي الماهية المعروضة للكلية من حيث هي لا بشرط
عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص
لا بوجود مغاير لها ثم نقل عن الاشارات ما يدل على
ذلك وقال وقد صرح بمثله غيره ايضا الفذ ما لا يقال
هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص لانا نقول
بل هذا يعطي كما صرح به الشيخ انفا وجودا مغايرا بوجود

الشخص فالوجود واحد والوجود اثنان ولو قال المص
بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب الفرد حاقال العصام
ولو لان المص فصل المقام في شرح الرسالة الشمسية
بما يحتمل وجود الطبيعي بغير وجود اشخاصه لامكن
ان يحمل كلامه هنا على ما نقل عن الشيخ خلد لك تركه البحث
عن وجودها فيه الله البحث عن وجود الطبيعي ايضا خارج
عن الفن لانه على اخر قال الظاهر ان يقال انه بين وجود
الطبيعي اذ فيه نوع ميل للامثلة وهذا الذي سيع البحث
عنه في كتب الفن وترك البحث عن وجود الاخير يمايريد
عرضه فصل يعرف الشيء بالاضافة تنبيها
على الاضافة ووجوب قيد الحيثية في تعريفه قوله
ما يقال عليه اي يحمل عليه مواطاة بحمل الشيء هو هو عرضا
ذكر يا لاحقيقيا اذ المقصود بالتعريف المفهوم والموضوع
الحقيقي للعرف الافراد وهذا مبني على قول شيخ الاسلام
حملا بحسب الظاهر لا الحقيقة وانكر السيد خرس سره
الحمل بين المعرف والمعرف وقال انه تصوير محض لا حمل فيه
وعليه فاذا قيل في جواب ما الانسان حيوان فالحق
لا يتصور له مسند او لا خبر او اخبر فرع لانه لما لم يكن له
ما يحمل فيه اعطي حركة الرفع ليجرده واجاب الدواني
بان المقصود بالذات بيان المفهوم ولا يلزم منه ان
لا يكون محمولا بل جميع القضايا الحسن المقصود منها
التصوير لانها من المطالب التصورية مع انه قد يحمل
عليه في الجواب قال ومن اراد المحافظة على ما قرر بعض

المتاخرين



المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من
شانه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود
من اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسير المقول بالمحمول
يخدش هذا انتهى واعتبار ما اريد ما من شانه يلزم جعل
التعريف شاملا للاعتبار اكثر من ان تحصى قال العصام
ويريد باعتبار الحمل كون تعريف المعرف والمعرف تركيبا تاما
يصح السكوت عليه مع خروجه عن اقسام الانشاء فيكون
جزئيا قيل ويريد نفيه ان المعرف غير ثابت للمفهوم بل لافراده
وهي غير ملحوظة في تركيب المعرف والمعرف واقول فيه نظر
بل هو ثابت للمفهوم اولا وبالذات وانما يثبت للافراد
ثانيا بالعرض لوجود المفهوم في ضمنها فتامل قوله
لافادة تصور اخرج المحمول على الشيء الذي يقصد بحمله
افادة اعتقاد ثبوته للشيء وهو الاكثر والمراد لافادة مبدا
تصور لان المفيد هو المبدا او المعرف معه كما قيل او في حكم
المصدق في عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيرا ما يبتقي
مع بقاء المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز وبهذا ظهر ان
باحتمال كون اضافة الافادة الى تصوره اضافة الى الفاعل
اي لافادة تصور ما يقال بتصور الشيء غير محتمل وكذا
ما يقال ان المراد افادة القول لا القائل ليشمل المعرف الذي
يحصله الانسان لنفسه من غير تكلف فظهر وجه العدول
عن التعريف بما يستلزم تصور تصور الشيء فلا فائدة كثيرا
ما تتصور المسم الضاحك مع الغفلة عن الانسان واما
ما قيل من ان وجهه انتقاض هذا بالملزومات بالنسبة

الى اوازمه البتة فيجاب بان الشيء في تعريف المعرف يصدق
على المحمول على الشيء لافادة تصور لا على وجه النظر
فالجواب بان المراد ما هو بطريق النظر على احد الاصطلاح
مشترك الاصطلاح فتامل المقام فانه سزله اقدام الاقتال
لا يصح تعريف المعرف لانه تعريف بالاخص لان معرف المعرف
اخص من مطلق المعرف وفرد من افراده على انا نقول هذه
الاخصية لا تنافي المساواة اذ مرجع المساواة الى موجبتين
كليتين هما فيما نحن فيه كل معرف هو معرف على الشيء لافادة
تصور فهو معرف ولا ريب في صدقها والاخصية الناقية
لهذه المساواة مرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية
هما فيما نحن فيه كل ما يتوقف عليه الشيء لافادة تصوره معرفا
ولا شبهة في كذبه انتهى قوله بل المراد تصور
الخ اي والجنس والعرض العام وان افاد تصور الشيء
بوجه ما الا انه تصوره بالكنه او بوجه غيره عن جميع
ما عداه ثم القرينة على هذا المراد ذكر الرسم في المعرف وفي
صحة التعريف بالاعم والاخص ويكون المراد ذلك اندفع
قول شيخ الاسلام قلت اشكال لانه لا ينبغي ان يراد بالتصور
المعرفة بالكنه لئلا يخرج الرسم بل الاعم من ذلك فدخل
التعريف بالاعم والاخص انتهى ووجه الدفع ظاهر
لانه يراد الاعم ويجاب عن دخول الاعم والاخفى بان
قوله بعد ذلك يشترط الخ يخرجهما على ما ستعرفه قوله
كما في الحمد الاتيان بالكاف صناعي في قوله الاتي كما في الباعث
الدفعي قوله ويشترط اي لنفس المعرف والغرض من

هذا



هذا الكلام افادة الحكم وتصحيح التعريف لانه يشمل الاعم والاخص
البائن خلافا للعصام فخروجه بالحمل كما اعترف بعد ذلك
به بل والاخص لانه لا يجوز حمله على الاعم وبهذا يندفع
قول شيخ الاسلام السابق بعد حوالة فتدبر والمساوي
والاخص والقول بان المراد بشرط الصحة وان تلك
معرفات ستبينة عرف عن الظاهر وكذا القول بان المراد
بقوله لافادة تصور ترتب الافادة عليه بان يكون
اللام للغاية لا للعرض فيخرج ما لا يترتب عليه افادة التصور
مما عدا التعريف بالاعم فيدفع بان المراد بتصوره تصور
بخصوصه قوله بحيث يصدق اشار الى ان المراد
المساوي في الصدق لانه المتبادر من المساوي في اطلاقهم
فلذا اطلقه ولم يقيده كما قيده في المساوي معرفه قوله
اجلى صفة لمساويا او حكم بعد حكم كما يفيده تقرير الشارح ورد
ان اشتراط كونه اجلى غير ضروري وانما الضروري ان يعرف
قبل المعرف فاذا عرف شيء قبل شيء صح معرفته به سواء كان اجلى
او اخفى ويدفع بان المراد بالاجلى ما يمكن معرفته قبل الشيء
وبالمساوي ما لا يمكن معرفتها لانعه وبالاخفى ما لا يمكن
معرفته الا بعده فيصح ان يكون امران كل منهما اجلى من الاخر
فاذا عرف احدهما قبل الاخر صح تعريف الاخر به قوله وانما
اشترط الخ اقتصر على تعليل المساواة ولم يذكر تعليل اشتراط
كونه اجلى للظهور اذ لو لم يكن كذلك لم يفد تصور المطلوب
قوله بالاعم اي مطلقا اذ نحو المعرف حواليه عند
اطلاقه وقوله الاخص اي الاعم ليشمل البيان الاعم من وجه

وذلك عكس ذلك وكذا يجب بالمباين وسكت عنه لسياقي
في الشرح قوله التعريف الخ المشار اليه بالسياق قوله
وما هو اقل وجودا الخ لانه ان فلا حاجة الى ذكر عدم الصحة
بالاخص لاغناء عدم صحة الاخص لانه شمول اعنا المتاخر
عن المتقدم لا يجزي في الترجيح لحكم المتقدم ولا نعد كر لمناسبة
الاعم ولان دلالة الالتزام ممنوع في مقام البيان قوله
فلا تعرف الحركة بما ليس سكون هذا انما يصح اذا لم يجعل
السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى
من الحركة كما نبه عليه السيد قال الدواني المساوي اما
ان يكون مساويا حقيقة كالاضافي نحو تعريف الاب بمن
له ابن فانهما معقولان لا محالة معا وقد او ان يكون مساويا
بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان تشبه جلده
جلد النمر لمن لم يعرف النمر والاخفى هو الكائن اخفى بالضرورة
بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه او كان اخفى
بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفى
كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريف بانها
الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله فما لا يخفى
بالطريق الاولى واما تعرض لنفي صحته بعد اشتراط المساواة
لهجر الدلالة الالتزامية في مقام البيان ولكونه ضد
الاجلى فتامل قوله والتعريف بالفصل القريب الخ لا بد
من حذف في الكلام ليصح الحمل والتقدير والتعريف بالفصل
القريب تحديد والفصل القريب الذي عرف به حد وحمل التعريف

على المعرف

على المعرف بالبي عنه قوله بالفصل القريب وحمل الحد على التحديد
كالرسم على الترسيم وان جاء بمعنى المصدر بدليل الاشتقاق
حدوده ورسومه لا يلائمه تعريف الرسم بقوله وبالخاصة
رسم كذلك على انه لا يصح جعله بهذا التعريف منقسما لقوله
فان لان الخ قوله الفصل القريب او الخاصة الاظهر
ان يقول اي كل من الفصل والخاصة لان الواجب تثنية
الضمير والافراد للتاويل بكل لان العطف بالواو وكون
الواو بمعنى او كافيا في ذلك يحتاج لنقل عليه قوله
اما حد الخ يشير الى ان المراد بقوله فتام حد تام او رسم
تام اذ الاسم للحد التام او الرسم التام لا بمجرد التمام
ويجوز ان يقدر تعريف تام لكنه لا يوافق السياق قوله
بل يكون وحده او مع الجنس البعيد حمل كلام المعم على
المشهور لكن فيه قصور لان المتن كما قال شيخ الاسلام
يصدق باقسام اخر لانه ان يكون القريب مع الفصل
البعيد حدا ناقصا على ما فهم من شرح الرسالة ايضا
وان يكون مع الخاصة حدا ناقصا والفصل مع الخاصة
حدا ناقصا على ما ذكره السيد الشريف رحمه الله قال الرازي
في شرح الرسالة وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان
يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات فاما ان تكون بجميعها
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص واذا لم
يكن بمجردها فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
وفيه نظر اذ يدخل في الرسم الناقص التعريف بجميع الذاتيات

والخاصة مع انه رسم تام الحال من الحد التام بل يدخل فيه
الحد التام بجميع الاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران
والسقف فقد نقل عن الشيخ جواز التحديد بذلك وداخل
اما خلافا عند كلام المتاخرين لعدم مدخليه الصناعة
فيه اذ لا دخل لها في جزئيه الصوري اذ تجرد نظر الاجزاء
الخارجية تحصل الماهية من غير لزوم ترتيب بتكفل
الفن بصحته بخلاف التعريف بالامور المحمولة فانه
يجب فيه تقدير الاعم واعترض بمنع تقدمه وجوبا فقد
قال الشيخ في بعض تعليقاته ما طرح جبهان حد تام الا
ان الاولى تقدير الاعم لشهرته فالاولى في توجيه تركه
انه لا مدخل في الصناعة لتحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء الذهنية اذ ربما تلتبس بالعرضيات والتعريف بالاعم
الفن واعترض بان الاجزاء الخارجية اذا لم تتميز عند
الحس انما تستحصل بالتحصيل فربما يقع الخطا في استحصالها
فلا تستحصل على وجه الصواب دون الصناعة فالحق انه
تركه لانه لا يجري في الاجزاء الغير المحمولة التعريفات الناقصة
وقلة استعماله حيث لا يوجد في العلوم قوله والناقص
هو كالتام فلا تغفل وكلما كان الجنس ابعد كانه النقصان
ادخل قوله فالمعرف اربعة اقسام الحاصل انه المعتبر
في الحدية ذاتية المبين وفي الرسمية عرضية وفي التام الاشتمال
على الجنس القريب قوله ولم يتعرضوا اي المنطقيون
والمراد اكثرهم قوله لتمام الخاصة او الفصل اي لاسم
الجنس لما علل بعدم صلاحيته معرفا قوله ولا فايدة في ضمه



اي لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا مدخل شيا منهما الا ان المحققين نظروا الى انه
يفيد التمييز العرضي في الجملة فقد يكون ذلك مطلوبا في الجملة وايضا
ذكره مع الخصص اكمل قوله فظهر اشتراط المساواة اي في اشتراط
العموم المساواة فيما تقدم مبني على كلامهم ولما المتقدمون فاعتبروا
الخ اي بعضهم بانه لو اشترطت المساواة لكان الفن قاصرا فانه
كما يكون المطلوب من التصديق اليقين وعدم الجزم بل الظن فكذا
يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ولانه قد يكون
معرفة الشيء بالمساوي نظريه فيجب اكتسابه بالاعم او الاخص
قوله وقد اجيب الخ انما فصل من الحكم بنفي التعريف بالاعم
مع انه متصل بما لتوقفه على معرفة الناقص قوله في التعريف
اي حدا او رسما قوله كذلك اجيز ان يكون اخص قال المعصم
وقد نقل عن المعلم الثاني التعرض بصحة التعريف بها في كناية
المدخل الاوسط قوله قلت لان الخ احسن من قول المعصم
وكانه اقتصر عليه اي الاعم لانه لم يبلغه التجويز بالاخص
او لانه نادر الوقوع قوله فالمباين بالطريق الاولى
قد اسلفنا انه انما ذكر لوجه من اعتبار الحمل في التعرف ولكنه
يشكل ذكر الاخص بناء على ما اسلفناه من انه لا يحمل ايضا هذا
وقال شيخ الاسلام وينبغي على مذهب المتقدمين جواز التعريف
بالمباين فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد
ويراد به الحد مجازا لما عرفوا الدلالة بفهم المعنى واردوا به
كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى قوله
فانه يجوز ايضا بالاعم والاخص يوخذ منه انه لا يلزم في اللفظي

ان يكون الاعم كما يتبادر من العبارة لكن الاعم فيه اشيع
على ما فهم من التلويح قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا
بل ماله التصديق والمقصود بتعليم العطار الحمار لفظ
العطار موضوع للخمر وما يتصدى به تحصيل مفهوم الخمر مثلا
يكون تعريفا اسميا وح فقوله المعرف اللفظي يشير اذ ليس
التعريف اللفظي تعريفا فضلا عن ان يكون ناقصا لكن الذي
يرجح به كلام التلويح ان التعريف اللفظي تعريف بالحقيقة
وح فالمقصود التمثيل لا التنظير لان من البين ان التعريف
بالاعم هو الناقص لغوته الفصل القريب وانما استغل اراد
كالناقص اللفظي واما مثل بالناقص لاشتهار وقوع الاعم
في التعريفات اللفظية وعلى القول الاول فقوله المعرف وهو
ما يقصد به مشكل لانه لا يساوي التعريف اللفظي بل مباين
له لانه لم يقصد به تفسير المدلول وبيانه بل بيان ان اللفظ
هو موضوع له الا ان يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ
من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع المقصود الى انه تفسير
مدلول اللفظ واطال الدواني لتقوية كلام المعرف مما بحث فيه
العصام والتعرض لتفصيل المقام يفضي الى انتشار الكلام
ومشى شيخ الاسلام على ان التعريف اللفظي عند المعرف متحد
مع الاسمي وتمسك بالنقل عنه قال الخطائي في حواشي التلويح
والاكثرون على الفرق بينهما فانهم قالوا التعريف قسمان تعريف
بحسب الحقيقة وتعريف بحسب اللفظ ويسمى لفظيا والاول
قسمان تعريف حقيقي وهو الذي لا يكون نفس الماهية المعلومة
الوجود واسمي وهو الذي يعلم به مجرد وجوده سواء كان معلوم

او موجودا



او موجود افاد اقيم الدلالة على وجوده كان تعريفه الاسمي
بعينه تعريفا حقيقيا وقد يطلق على ما يعم القسمين في مقابلة
اللفظي ثم قالوا والفرق بينهما يبنون بين اللفظي والاسمي
من وجوه منها ان اللفظي لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد
تمييز صورة حاصلة من بين الصور ليعلم ان اللفظ المذكور
موضوع بازاء هذه الصورة فهو ليس تعريفا حقيقيا ولا يندرج
في القول الشارح واما الاسمي فهو تعريف بالحقيقة مفيد
تحصيل صورة لما يعلم وجوده فهو مندرج في القول الشارح
انتهى كلامه ومن الفروق ان الاسمي لا يجوز ان يكون بلفظ
مرادف واللفظ لا ينبغي ان يكون مركبا وان الاول يخص الاسما
والثاني يعم الالفاظ حتى انه يصح تعريف الحرف بالتعريف
اللفظي وان الاول انسب بالمفهومات الاصطلاحية والثاني
انسب باللغوية وايضا حه ان قصد اللغوي بيان مفهوما
تداولت بين الناس حتى لا يكاد يوجد مخاطب لا يشاركه في
معانيها فليس القصد الى تصويرها بل الى بيان مفهومات
مختزعة لا غلط لغيرهم لمقصودهم تصوير المفهوم فصل
القضية هي في اللغة كالقضاء الحكم وجمعها القضايا نقلها
الاصطلاح للمناسبة الظاهرة الى مفهوم اجمالي بفصله
قوله قول الخ قوله قول يحتمل الصدق والكذب اعتبار
الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها في تعريفها اولى
من اعتبار الصادق والكاذب في تعريفها بقول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب اللذين هما صفة للمتكلم لان
تعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه لكن يرد على

ما اختاره لزوم الدور لاشتمال تعريف الصدق والكذب
بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته للواقع و الخبر
والقضية مترادفان بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف
لانه الاخبار بالشيء على ما هو به واعتبار كذبه فيه لانه
الاخبار بالشيء لا على ما هو به واجاب السيد عن الدور
بانه يمكن معرفة الصدق بانه مطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية والكذب بانه لا مطابقة لهما والاولى ما قيل
ان ماهية الخبر بديهية وتعريفه لفظا اقتضى لاحضار
الصورة المخزونة ولا دور في احضار ما يتوقف حصوله
عليها لان التوقف في الحصول لا يستلزم التوقف في الاحضار
هذا ومعنى احتمال الخبر الصدق والكذب ان يتردد
الذهن اذا نسب احدهما الى مفهومه ولا يجزم بمجرد
ملاحظته وملاحظة مفهوم منه شيء مما يوجب ان يفهم
قالوا الضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفي النسبة
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني
ما لا يكفي فيه ذلك ويرادفه الاحتمال فلا ترد الاخبار
التي يتعين صدقها وكذبها لان مجرد ملاحظة مفهوم
الخبر والصدق او الكذب لا يوجب الجزم فيها بل الموجب
له ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع بقيت
محتملة وبهذا ظهر ان ما اشتهر في دفع اعتراض التعريف
بها من ان المراد بالاحتمال الاحتمال النظري هو المفهوم الخبر
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه ليس تاويلا للتعريف
وتقييد اللاحتمال بل تغيير له بما يقتضيه الاصطلاح وانه

لا يحتاج

لا يحتاج الى ما ذكره السيد من ان قطع النظر عن خارج المفهوم
لا يكفي بل لا بد من ان قطع النظر عن خصوص الطرفين في الخبر
الاولي وجعله في قوة ثبوت شيء لشيء وذلك لان تعيين
الصدق في الخبر الاولي التعيين الواقع فيه والواقع خارج
للمفهوم قوله وهو اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب
القول في عرف هذا العين المركب وليشبه ان يكون الملفوظ
معقولا قولا بالعرض على عكس المركب وكانهم لذلك التزموه
في تعريف القضية والقياس واثروه على المركب فمن قال القول
يراد ف المركب تسامح وح فكان المناسب للشارح تقدير التفسير
بالمفهوم شم ظاهر صنيعه ان القضية تطلق بالمعنى الشامل
للمعقولة والملفوظة وكذلك القول والظاهر انه ليس
كذلك فالاقرب ان ههنا تعريفين ومعرفين الا انهما
اديا بعبارة واحدة للاشتراك اللفظي فافهم ذلك قوله
يخرج ما عدا القضية لان منشأ احتمال الصدق والكذب
الاحتمال على نسبة هي حكاية امر واقع فلا يجري فيها الصدق
والكذب قوله قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى العلم بذلك الذي هو
التصديق او احد اجزائه على ما مر كما نبه عليه السيد فلا
يصح ان المشكوكة عارية عنه اذ المشكوكة انما هي عارية
عن الحكم بالمعنى الثاني لا من الحكم بالمعنى الاول فعلى ان المراد
المشكوكة لمحتملة للصدق والكذب فهي داخلة في تعريف
القضية كما هو قضية كلامهم ولهذا لم يتعرضوا لاخراجها
وقوله واعلم الخ مبني على ما قرر في الجهة المشكوكة وفيه ما عرفت

فليرجع واذ قد عرفت ان المحتمل للمطابقة وعدمها بالذات هو
الحكم باللاوقوع واللاوقوع والخبر المشتمل عليه انما احتملها للاشتمال
عليه فقد تحقق هنا احتمال ليس في شيء من قضية كالمركب
من المحكوم والمحكوم عليه او به او النسبة التي بين اي واحد
من الثلاثة بل بنفس النسبة الانتزاعية فيتقض التعريف
فيها ولا يخلص الا بان لا يلتفت لما قاله الملخص في شرح
التلخيص من ان الصدق ومقابله في الحقيقة صفة
الحكم ووصفة القضية بهما بالعرض وبتأمل ليس بمطابقة
غير المجموع المركب من الاربعة صدقا ولا مطابقة كذبا فلا
يكون في شيء مما ذكر بعضا احتمال الصدق والكذب وانما
فيه احتمال المطابقة واللامطابقة قوله على اكثر
اجزاء الخبر اي وهو الموضوع والمحمول قوله فان كان
الحكم الخ هذا تقسيم للقضية باعتبار الحكم وقدمه على
تقسيمها باعتبار الطرفين لان الحكم جزء يقارن حصوله
حصول القضية وبسببه تتصف الموضوع بالموضوعية
والمحمول بالمحمولية وان كان ذاتها مقدمة وايضا توصف
القضية بصفاته من البسيطة والطبيعية قوله
والحيوان الناطق الخ اشار بهذا المثال والذي يعده الى
حكمه عدول المصنف عن عبارة الشمسية وهي ان القضية
اما ان تحمل بطرفيها الى مفردين الخ الى ما قاله لسلامته من
هذين المثالين ونحوهما وايرادهما عليها وان اجيب عنه
بان المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة قوله عطف
على قوله بثبوت اي مصطوف والاولى حذف الباء اذ عطفه

على بثبوت



على بثبوت يقتضي ان يقدر فيه الباء كما اشار اليه بقوله او بنفيه
وهو تكلف كما لا يخفى قوله او بنفي شيء عنه فضميره ان
الضمير في قوله نفيه راجع الى شيء ومقتضى العبارة ح
ان النسبة المعتبرة بين الطرفين هي الثبوت في الايجاب
والانتفاء في السلب مع ان التحقيق على ما اسلفناه في بحث
التصور والتصديق ان النسبة فيهما هي الثبوت والنسبة
بينهما بالجزء الاخير اي الوقوع في الايجاب واللاوقوع في السلب
فالاولى ان يجعل الضمير راجعا الى الثبوت كما هو الظاهر
من العبارة حيث لم يجر قوله نفيه بالباء كما اعترف به الشارح
حيث جعله مجرورا بالعطف لا بالباء الداخلة عليه والمعنى
ح او كان الحكم بنفيه اي انتفاء ثبوت شيء لشيء حتى يرجع
الى اللاوقوع لتعم في الشيء او بنفيه بالباء وهي لا تناسب
ما هو التحقيق هنا والظاهر ان يجعل ثبوت شيء لشيء
اعم من الثبوت العيني والثبوت بطريق هو ليشمل
القضية الحملية نحو قال زيد بلا كلفة مع ان الحكم فيه ليس
الا بثبوت القول لزيد لا له عليه كما لا يخفى وما يستفاد
من كلام السيد من ان كونها حملية لان محصله زيد قائل
ورد بقوله ان كان المقصود منه ان المراد من قال زيد ذلك
فنكذب به الوجدان اذ ليس القصد في الحكم الى هذا المعنى
ولا حامل عليه الا الاطلاق للحملية والمحمول على ما قال
وذلك ليس بقوي اذ يمكن حملها حملية كما سيأتي لشائبة
ما فيه الحمل في الاطراف او في الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
وكذا اطلاق المحمول وان كان المقصود منه ان قال زيد

في قوة ذلك فبذلك لا تصير حلية ولا قال محمول لا كان قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا تصير حليه ولا النهار
موجود محمول مع انها في قوة طلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار قوله محلية قال شيخ الاسلام لاشتمالها على
المحل ولو في بعض الافراد انتهى ولعل غرضه من الغاية دخول
السالبة وفي الغرة واطلاق المحلية والمتصلة والمنفصلة
على الموجبات بين المناسبة واما اطلاق هذه الاسامي على
السوالب فلشبهها بالموجبات في الاطراف ولا تظنن
ان ههنا تقلين فيلزمك ما يلزمك لان الاطراد في وجه
التسمية غير لازم فيكفي فيه الاطلاق على كل الافراد وجود
المناسبة مع بعضها فان المناسبة مع بعض الكل مناسبة
في الجملة الا انه يبقى في الكلام انه ينبغي اعتبار المناسبة
بين السوالب والموجبات فتدبر قاله فاضل في ذروة مقاصد
الغموض والدقة انتهى وقوله ولا تظنن ان ههنا تقلين
اي نقل من المعاني اللغوية الى الموجبات المناسبة الظاهرة
ثم نقل الى السوالب لمناسبة المشابهة وهذا لا يحتاج اليه
الا بناء على اختلاف النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب
واما على اتحادها والنسبة باعتبارها اتحادها لانها
مورد الحكم تغلب الاشتراك فتدبر وقوله الا انه يبقى الخ حواله
ان بعضا منهم اعتبر المناسبة والبعض لم يجتبر حاصل
ما علمت وللاستاد الصفوي في شرحها كلام يرجع اليه قوله
وهي اما موجبة الخ اشار الى ان قوله موجبة سالبة بتدبير
حي وليس المقصود الوصفية لعدم دخول موجبة وسالبة

في اسم

في اسم الحلية فتخل ضمنها مع الحاجة في مقام القسمة
قوله لابد لها من ثلاثة امور هذا على مذهب القدما
اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول
هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة اي مورد الحكم
فان اثبات ذلك من تدقيقات المتاخرين حيث رأوا انه
في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ لو
لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر بدله كما يشهد
به الوجدان لا انه بزول ادراك ويحصل بدله ادراك
اخر وللمناقشة فيه مجال اذ لا حد ان يلتزم ان المدرك
في صورة الشك بعينه هو المدرك في صورة الحكم
يعني الموضوع واللاموضوع والتفاوت في الادراك فانه
في الاول مدرك ادراكا غير اذعاني وفي الثاني بالادراك
الاذعاني فالتفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك
وليس مما يأباه الوجدان فليتامل قال الدواني وقد اسلف
الشارح في بحث التصديق انها اجزاء اربعة فليراجع فلعل
مراده ان الاجزاء ثلاثة من جملة اللفظ الدال على الاجزاء
على ما سياتي قوله ويسمى المحكوم عليه الخ بريد ان
المحكوم عليه في الحلية يسمى موضوعا والمحكوم به في الحلية
يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه
وترادف المحكوم به والمحمول قوله لانه وضع لعل الخ
هو احسن من قول الدواني لانه وضع وجوده وانت له
شيء لاختصاصه بالموجبة قوله لحمله على الاول لان

الحمل هو الحكم باتحاد امر لامر فالمحكوم به محمول بمعنى انه محكوم
باتحاده مع غيره هذا هو الوجه الظاهر ان ظاهر اطلاق
المحمول بعد الاصطلاح في الحمل باعتبار استنافه منه وقيل
البواني سمي محمولا لانتسبه الى الامر المحمول على امر لكونه
مشتملا او لكونه مشتملا عليه من حيثه ان ثبوته له فرع
ثبوته مع ما فيه من البعد يخص محمول الموجبة هذا وقوله
ويسمى المحكوم عليه اولى من قوله غير موضوع الاولى الجملة
يسمى موضوعا والثاني يصح محمولا لان الموضوع قد يتاخر
جوازا ووجوبا وبيان ان المحمول يتقدم كذلك لا يخفى
على من له ادنى بصيرة في النحو قوله الثالث النسبة
الحكمية اي التي هي الوقوع او اللاوقوع لانها هي التي تستقل
فيها الرابطة ويدل عليه ذلك قوله ثم بتطرق الى الاول
فان النسبة مالم يعتبر فيها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة
وليس المراد بالنسبة الحكمية النسبة التي حكم بوقوعها
او اللاوقوع وهي النسبة التي بين طرفي القضية مع ملاحظة قصد التصديق بها فانها تسبق الى الذهن
اذعانا للنسبة والتقييد الذي يتنزل الحكمية لان هذه
النسبة لاحاجة الى الدلالة عليها لان اللفظ الدال على
وقوع النسبة دال على النسبة بالالتزام وهذا ما حققه
القطب الرازي ودفع به ما يقال اجزاء القضية اربعة
فمن حقها ان يدل على اربعة الفاظ ووجه الدفع ان
الجزءين الاخيرين متفاديان بعبارة ولهذا اخذ احدا
واحد احتي الحصر في الاجزاء الثلاثة وهذا ما وعدنا به

في تصحيح

في تصحيح عبارة الشمسية على طريق المتاخرين فنقول قوله
لدلالته على النسبة الضمير راجع للفظ وانثه لتأويله باعتبار
كونه رابطة قوله لكن قد تكون في قالب الاسم كهواي
وهي ونظائرهما ومعنى قالبه هيئته وصورته وفيه
اشارة الى دفع ما اورد ان هو ضمير شان في كلام العرب فيكون
اسما فلا يكون رابطة وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو
هو بل في قالبه وصورته لكن يرد عليه التزام مطابقته
للمحكوم عليه ولو كان دالا على النسبة لكان القياس
التزام افراده قوله وقد يكون في قالب الكلمة ككان
في كان زيد قائما تقييد كان للاحتراز عن التامة وفيه
دفع ما يورد على كون الرابطة اداة من انه يتنقض بكان
فانها كلمة ووجه الدفع انها في صورة الكلمة وليست
بكلمة لعدم دلالتها على الحدث وقد يناقش بان مدلول
كان زيد اي مدلول الرابطة قوله ولهذا قال وقد
استعير اعلم ان الغرض للمصنف من هذا دفع اشكال ورد
على القوم وقد دفع عنه في شرح الرسالة فقال اللفظ
الدال على النسبة تسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع
وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني
النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى عند ذلك رابطة وقد
تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالما وتسمى
رابطة وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقفة مفهوم
اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسما

الدالة على النسبة والاضافة ادوات الثاني انه ليس كان لفظ
كان رابطة لانعكس فقولنا كل شيخ كان شابا الى آخره ان بعض
الشاب كان شيخا عما هو متفق على العكس ولو كان عكس
هذه القضية قولنا بعض الذين شابا شيخ علمنا ان لفظ كان
داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ
في قولنا زيد هو عالم في عمرو عابد الى زيد عبارة عنه وهو عند
اهل العربية مبتدأ ولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد
به ما يسمونه ضمير الفصل والعماد وهو لا يكون في مثل زيد
عالم وعمرو فقد يراد ان يكون فهو اغا يفيد الحصر وتحقيق ما بعده
خبر لا نعت ولا دلالة على النسبة اصلا والرابع ما يسمى عند
الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحديدا
او تقديرا لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بالحركة
اعرابية لم يوجد فيه الربط والاسناد شرح المصنف وجها كان
قد ما تاما لا في حل هذا الاشكال وجد ما يرفعه في كتاب
المعروف والالفاظ للفارابي من ان المنطق لما انتقل من
اليونانية الى العربية احتاجوا الى لفظ يدل على الرابطة
الغير الزمانية ويقوم مقام اسم في اليونانية واست
في الفارسية فلم يجدوه في كلام العرب فاستعاروا هو
لذلك هذا الكلام ووجه الاستعارة ان معناه لا يعقل
الا بعد مرجع كالنسبة الرابطة التي لا تعقل الا بعد الطرفين
ووجه الحاجة الى هذا اللفظ الا تخلو الفصل عن الرابطة
وليتكلموا من التمثيل للرابطة واذا علمت هذا عرفت ان المصنف
انما اشار بقوله وقد استغنى الخ الى دفع الاشكال الوارد على

جعل



جعل هو رابطة دالة على النسبة في لغة العرب ما حاصله
انه ليس المراد انه موضوع لذلك ولا مستعمل في لغتهم وانما
استعارة المناطقة لذلك لمكان المناسبة لقول الشارح ومن
ههنا نقل الخ فيه نظر من وجهين الاول ان قولهم لكنهم
قد يكون الى الابعد امنه انهم ليست رابطة حقيقة بل يدل
على انها رابطة وانما اداة مكنهم في قالب الاسم او الاداة
على ما بيناه فيما مر انفا الثاني ان كلام المصنف خاص بهو وكلامه
عام فيهما وفي كان فتدبر جدا واعلم انه اورد على ما قال المصنف
في شرح الرسالة امور الاول ان بعض الشباب كان شيخا صادقا
اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان النكلم لا للدلالة
على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا
يلزم في العكس ان تشارك الاصل في الزمان ولا دليل على
ذلك دليل بل يجوز ان تختلفا في الزمان كما تختلفان في
الجهة فليكن كل شيخ كان شابا عكس بعض الشباب يكون
شيخا الثاني ان الشيخ قد صرح في الشرح ان لفظ هو ههنا
اداة وقد نقل الدواني عبارته وقوله فرجعل الاسماء بعض
ائمة النحو اصحروفا فان الرضي نقل عن بعض البصريين
واختار ونقل كلام الرضي وقال ثم لو فرضنا اجتماع النحاة
على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره المصنف انما راجع الى الموضوع فهو بعينه بحسب
المعنى اغا يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا بانه حرف اتى به
للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كذا في الخطاب
وها التنبيه في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف انه غير

تم ما توجيه الكلام المنطقيين بالايرضون به فانهم يجوزون
بانه اداة ولا يشترطون في جواز حايشترطه اهل العربية
من كون الخبر مالا يلتبس بالنعت ونظايره مما يجوزون مثل
زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما جوابه الثالث
ان المناطقة لما صرحوا بان لفظه هو ونحوه ونظايرها الرابطة
ولا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل هي التي تجلب الفاعلية
والمفعولية وغيرها كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى
الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام من
لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتورة التي لا تكو
بدون الرابطة واغا اطلنا في هذا المقام لانه حاذلت فيه
الاقدام وتحيرت في تحقيقه الافهام قوله هي التي حكم
فيها بغير ذلك كما سيجيء من ان الخ هذا صريح في ان الشرطية
يكون الحكم فيها بغير الاتصال والانفصال وهو كذلك
فالبيان الخصي من المبين ولو تركه كان اولى قال الشيخ
في الاشارات الحكم في الشرطية يكون بالاتصال او الانفصال
بل منها ما لا حكم فيه باحدهما نحو ان كانت اما زيد او اما عمر او العالم
اما ان يعبد الله واما ان يتنعم الناس وبهذا ظهر فساد
ما يتوهم من انه يمكن ان يقال في القسم هي شرطية ان حكم
فيها بثبوت شيء عند شيء او نفيه عنه او استثنى شيئين او نفيه
والاخلية الان المصنف اختار ما ذكره لوجازته وتضمنه
تقديم الحلية المستغنية التقدير للبساطة قوله الجزء
الاول الخ من الشرطية يحتمل ان المراد الجزء الذي ذكره اولا وهو
المحكوم عليه وكذا الثاني ولم يقل ويسمى المحكوم به اشعارا بوجه

التسمية



التسمية مقدما وتاليا لان الجزء الاول مقدم في الذكر غالبا
والثاني تاليه واغا قلنا غالبا لانه قد يتاخر كما في قولنا
النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزء
في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة وقيل اختار الجزء
الاول والثاني على المحكوم عليه وبه لان المحكوم عليه غير
صريح في الجزء الاول المسمى بالمقدم وكذا المحكوم به في الثاني
في التالي لاحتمال ان يكون الحكم في الجزء الثاني ويكون الجزء
فيما عدا ما ذكره المصنف في شرح الرسالة وشرحي التلخيص انه
مذهب النحاة حيث قال ان الشرط في عرف النحاة قيد لحكم
الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك ان جيتني اكرمتك يعتبر
فولك اكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد
عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا
فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جيتني اكرمتك وان كان
انشائا فانشائية نحو ان جاك زيد فاكرمه واما نفس الشرط
فقد اخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب
واغا الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني
للاول فانما هو باعتبار المنطقيين بمفهوم قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار اهل العربية
الحكم بوجود النهار في كل وقت من اوقات طلوع الشمس
فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار
المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم
عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكبين الاعتبارين
وقد اطال السيد رحمه الله الكلام في الاعتراض عليه بما حاصله

ان الحق مذهب المناطقة بل هو مذهب النحاة ايضا
وليس اعتبار الحكم في التالي الا موافقا لما اختاره صاحب
المفتاح فلا ينبغي بان يجعل ذلك مذهبا مركبا ولو
كان الحكم للجزاء والشرط قيد الكذب الشرطية فانتفت
المقدم لكذب المقيد بانتفاء قيده ولا يشك احد من اهل
العرف واللسان في صدق ان كان زيد حمارا كان ناهقا
وما خطر ببالك انه يرد على المصنف انه يلزم على كلام النحاة
ان الشرطية التي جزاؤها طلبيا لا يكون قضية لعدم
احتمالها الصدق والكذب اما باعتبار الجزاء فواضح واما
باعتبار الشرط فلان الاداة اخرجته عن ذلك الاحتمال
وقال الدواني في ترجيح مذهب المناطقة انه يقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر
هو التالي لم يتصور صدق قضية مع كذب جزء استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد ثم قال التقييد يفيد ان ثبوت
التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي
بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير فتأمل انتهى اذا
قلت قام زيد في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع
بل بانتفاء في ظنك وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء المطلق ههنا مستند في الواقع فان
قيام زيد في الواقع ليس مطلقا قيام زيد في الظن بل المطلق
له الموجود بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما
وذلك متحقق في الواقع في ضمن تقييد المقيد به اعني
قيام زيد في ظنك فانه متحقق في الواقع فاتقن ذلك

فانه

فانه ربما زلت فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء والعلماء
فسمنا فشة اعرضنا عنها حيوف الملل قوله والموضوع
اشارة الى انه تقسيم للقضية باعتبار الموضوع ولو حظ
في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره قوله
في الجملة سياتي الكلام في الشرطية قوله ان كان شخصا
اي شخصيا وهي كقولك هذا في الصورة صورة زيد
او شخصيا خارجيا ولا بد ان يراد بكون الموضوع شخصا
ان يكون نوع الفعل باعتبار شخصا والا فكل مفهوم
كلي سواء حكم عليه في نفسه او على فرده فهو مشخص ذهني
قال الدواني لم يقل ان كان على البشل مثلا هذا حيوان وفيه
نظر لان الموضوع اما اسم الجنس للقضية المعقولية وليس
موضوعا خارجيا واما اسم لها نسبت له المحمولية وليس موضوعا
حقيقيا وحينئذ فلا يصح ان يقال موضوع ان كان على الاجود
وكان الذكر اوقع كذا في الدواني حينما ذكر قول المصنف في شرح الرسالة
ان اريد بشخص الموضوع ان يكون مدلول المدلول في الذكر
شخصا لم يكن انا قايم قضية شخصية لوضع انا للمفهوم
الكلي وان اريد ان يكون ما صدق عليه مدلول الموضوع
شخصا كان كل انسان قضية شخصية واجاب بان المراد
ان يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص وانت خبير بان
كلام المصنف هذا ليس بذاك فلا ينبغي ان يحمل السوق قدير
قوله بان يكون جزئيا حقيقيا كقولنا بان يفهم المخصوص
المعين ليشمل نحو انا قايم وهذا جالس لكان اولى بنا على
ما افهمه كلامه ان اسم الاشارة والمضمر كليان وضعا جزئيان

استثنا الا يمكن شمول كلامه ايا بان يراد بقوله بان
يكون جوميا حقيقيا اي موضوعا واستثنا الاول قوله
مخصوصة لكل خصوص من موضوعها او لكل خصوص من
الحكم او عدم اشتراكه بين موضوعها وان قوله
وشخصية كشخصي موضوعها قوله نفس الحقيقة
الاولى نفس المفهوم الكلي ليسهل خوان ناطق فصل
والضاحك خاصة من غير حاجة وعكن ان يكون الشا
اشار بقوله بان يراد الخ الى سؤال دخل لكنه كان
عليه ان ينبه بالمثال الذي لا يشمله ظاهر العبا
واعلم ان بيان الطبيعية بقضية يكون موضوعها
نفس المفهوم الكلي يمثل بقولنا كل نوع كلي الا
يقال المراد بكون الموضوع نفس المفهوم المذكور في القضية
ما هو فما وجه هذا الامر لا ناس بالتنبيه عليه لانه وان كان
ظاهرا الا انه ربما اشكل على بعض القاصرين ولو اجمالا
لا يشكل على فطنهم ان المحكوم عليه في الطبيعية نفس المفهو
الكلي مع قولهم ان المراد من المحكوم عليه الافراد ومن
المحكوم به المفهوم لان هذا مخصوص بالمحصورات
غير جار في الطبيعية ولا في المخصوصة كما لا يخفى على الفطن
بالقواعد قوله فالقضية طبيعية انت خبير ان
مقتضى السوق ان يكون قوله فطبيعية نتيجة مرتبة
قضية طبيعية فالظاهر ترك الفا كما لا يخفى على المتامل نعم
قد يجعل الفا طبيعية خبر لمبتدا اي الا الاول حينئذ
مخارج عن مقتضى السياق قال في الشرح قبل المثال هذه القضايا

عامة



عامة لان سبب ثبوت هذه الاحكام المذكورة لهذه الطبايع
اعم من كليتها وعمومها ويرد بان الحكم فيها على الطبايع العامة
ويكفي هذا في كونها طبيعية ولو لحظ في كل قضية ما هو
مبدا الحمل فيها وسميت باعتبار لزوم بعض القضايا في عدد
قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم
قال السيد وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد
والطبيعية انما توخذ في ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية
ايضا غير معتبرة لانها في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان
الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد
تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا تقع في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وهنا بحث سنخ بالبال وهو
ان المصرح في المطول بان ال الداخلة على المعرفات الحقيقة
وح فيلزم ان يكون القضايا التي اشتملت على التعريف من
قبيل الطبيعية بنا على ان المعرف محمول على المعرف كما افتناه
تعريف المعرف وان انكره السيد على ما مر ويويد انكار
ما ذكره هنا لكن على كلامه تعريف الحقايق يجتنب عنها بتصوير
مفهومها وح فليشامل في قوله والمقصود من العلوم معرفة
احوال الخ واي فرق بين بحث المتولي الشارح وبحث العصام
وما يشكل ايضا ما مر في بحث المصرح وغيره من ان موضوع كل قضية
اشتملت على التقسيم نحو العلم اما تصور او تصديق والفعل اما

ثلاثي او رباعي المفهوم والاشكال بهذا اقوى من الاول لامكان
ان يجاب عن الاول بان المراد بان الطبيعية لاتستعمل في العلوم
والتعاريف من المبادي قوله افراد الحقيقة في الشهير
بصيغة الجمع من المعجم حيث قال كلية افراده والاولى فردة
اذ لريب في بعض الانسان زيد كلية الافراد وماذكر من ان
الطبيعية ماحكم فيه على نفس المفهوم الكلي والمحصورة
والمهملة ماحكم فيه على الفرد او هو المشهور في كتب المتاخرين
ونقل الدواني عن الشيخ ان المهملة ماحكم فيه المفهوم من حيث
هو هو من غير زيادة ويبقى ان المحصورة ماحكم فيها على
الطبيعة من حيث الانطباق على الفرد كله او بعضه والطبيعية
ماحكم فيه على الطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة الذهنية
حتى لاتشمل التخصيص والتشخيص كما لايخفى لكن الكل الافراد
المعلوم وليس المعلوم في حين القضايا الا المفهوم
الكلي وليس الفرد معلوما وما يقال ان الفرد معلوم بوجه
كلي لامعنى له الا ان الفرد معلوم على وجه ينطبق على
الفرد ولا يخفى ان الواقع للعرف واللغة هو الحكم على الفرد
فيما عدا الطبيعية لاعلى الطبيعة من حيث الانطباق وحصر
المعلومية في الكلي ممنوع قوله اليه فالقضية محصورة
فيه ماعلمت قوله وما نحن فيه البيان لو تقل السور هو
اللفظ الدال على كمية الافراد لانه يكون من جنس اللفظ
وغيره كالنكرة في سياق النفي في سور الكلية واعلم ان مرجع
السور لما يرد على الموضوع لان المراد منه الافراد فيحتمل الحكم
على كلها او بعضها بخلاف المحمول لان المراد به المفهوم ولا تعدد فيه

فاذا



فاذا اورد السور على المحمول فقد انحرف عن الواجب
وتسمى القضية حينئذ منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول
اما جزئي او كلي والموضوع كذلك والكلام عليها وعلى صدق
شرطها يطلب من المطولات قوله كلفظ الكل اي الافراد
الذي يراد به كل واحد واحد واما الذي يراد به مجموع من حيث
هو مجموع وهو الكلي المجموعي فلم يعتبر في القضية المحصورة
فان قيل يلزم بطلان حصر القضايا في المخصوصة والمحصورة
والطبيعية والمهملة لخروج هذه القضية التي موضوعها كلي
والحكم على مجموع افراده من حيث هو مجموع قلت هذه القضية
غير معتبرة في العلوم والقياسات على مافيهم من شرح المطالع
ان الحصر في القضايا المعتبرة او هي موجبة كلية والمعتبر من
الموجبة قسمان اي ماكان الحكم على كل واحد واحد ويمكن ان
يدقق النظر ويقال ان الكلي بهذا المعنى بعض الافراد فهي موجبة
جزئية غير مشهورة وذلك بان الانسان مثلا كما يصدق على
كل فرد يصدق على مجموع الافراد من حيث المجموع فرد
غير اجزائه وكل جزء فرد اخر فالحكم على بعض الافراد فيكون
جزئية الا ان المشهور ما كانت مسورة او كان الحكم على بعض
لم يكن مركبا من كل واحد واشار بالكاف الى عدم انحصار السور
في ماذكر فان كل مافيهم منه في لغة الكلية او البعضية بحسب
الحكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي وجميعا
وطورا ولفظ اثنان وثلاثة ولام العهد الخارجي قال السيد
ان ان كان اللام تفيد العموم والتنوين والتنكير والافراد
فلامهملة في لغة العرب وقد جعل ارباب العربية لفظ كل المقدم

على النفي مفيد السلب الكلي مثل كل لم افتح فكل ليس لعنا سورا
له واعلم ان لاسيما ولا واحدا غايكون السلب الكلي اذا
كان بالنصب فانه يصير حكما لا نفي الجنس فيكون نصا
في الاستغراق واما اذا كانا مالرفع فستعلم حكمهما وان ليس
كل يحتمل السلب الكلي بان يكون المقصود سلب العموم عن
كل فرد كما في كل فرد تحافي قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد ويحتمل رفع الايجاب الكلي بان تعتبر قضية موجبة
كلية او لا تعتبر يرجع النفي الى حكم الايجاب فينتفي ويثبت
يتعين المراد في المقامات بالقرائن لكن اذا الحق بكل قرينة
حمل على السلب الجزئي اخذا بالمتيقن وتركا للمحتمل وان
ليس بعض يحتمل السلب الجزئي وغيره اضافة نعم ان كان البعض
مضافا اضافة العهد الى فرد معين فيكون حينئذ شخصا
فالقضية مخصوصة وان كان نكرة في سياق فيحتمل السلب
الجزئي بان يرجع النفي الى قيد الوحدة والبعضية ويحتمل السلب
الكلي بان يرجع الى جنس البعض مطلقا لكن الاحتمال الثاني
اوسع فلا يظهر جعله سور الجزئي وان بعض ليس في حكم
ليس بعض على الاطلاق قال ذلك كله شيخ الاسلام قال ومما
ذكرنا فيه ان خالف في الجملة لكلام القوم لكنه موافق لقواعد
العربية وقد عامنه الفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض
ليس فتدبر ولا تغفل قوله لا كلا ولا بعضا اي لا كلا
افراده بان فيصدق كلامه عما اذا عبر بين كمية الفرد او بينت لكن
لا بالكل المجموعي او بغير الكل والبعض على وجه لا تستفاد منه
الكلية والبعضية بل يحتمله البيان نحو عندي عشرون رجلا

فانه لم



فانه لم يبين بذكر عشرين ان القصد الى كل فرد او بعضه لاحتمال
ان يكون جميع الافراد عشرين وبهذا تبين ان قولهم الحكم كلا
او بعضا تنبيه لا حد وتفصيل وان تعريف المهملة لمنع دخول
كل الرجال برفع هذا الجمع انها ليست في قوة الجزئية لعدم
صدق بعض الرجال برفعه لكن هذا مبني على ان يكون الموضوع
ما دخل عليه الكل المجموعي ولفظ عشرين لانها نشار كان السور
في ان الغرض منها احاطة افراد الشيء وان كان الموضوع نفس
الكل المجموعي فان قيل اذا قلنا جميع افراد الانسان كذا كان جعل
الجميع موضوعا الاسور اعن اي قضية اجيب بانها مهملة لان
الحكم على فرد معلوم مكلي في حدد اته وان لم يعتبر تعدد افراده
في نفس الامر كما اذا قلنا الواجب قديم فتامل فلا انتقاض
بان القضية مهملة لا محالة ولا تنبيه في قوله كلا او بعضا
ولفظ عشرين قوله وبالجملة الجزئية اي على ما ذهب اليه
المتاخرون واما على ما نقل عن الشيخ فالمهملة لا تستلزم صدق
الجزئية لامكان صدقها بصدق الطبيعية والجزئية لا تستلزم
صدق المهملة لصدقها بعض الفاسق كاذب مع كذب الضاحك
كاذب بعض الحكم على الطبيعية من حيث هو هو اذ الضاحك من
حيث هو هو بعض حيوان لا يتقدم التشخص حتى يصدق الحكم
بالضاحك واورد عليه دعوى التلازم بين القضية التي موضوعها
الكلي بعض في فرد فان صدق المهملة فيها لا يستلزم صدق الطبيعية
بل يكذبها الجزئية لعدم تعدد الفرد الذي يقتضيه السور ولهذا
يكذبها الشخصية الموجبة التي موضوعها الشخص المسور بكل او
بعضه انسان وقد تبين بيان تلازمها التنبيه على ان المهملة

في حكم الجزئية حتى يظهر توجيه حصرهم ضروبه الاشكال فيما
ذكروه فلا يعترض عليه بالقياس الموالف من المهملة والمتجزي
حكم انتاج المهملة من بيانهم وكذا سائر احكام الفن حيث
اتضح واني سيأتي على المحصورات الاربع فقوله واعلم
انه الموجبة الكلية تستدعي وجود الموضوع اي صدقها والا
فالموجبة تنعقل من الموضوع المعدوم ثم اراد انها تقتضي
وجود الموضوع في وقت ثبوت الحكم وحال ثبوت المحمول
له والحاده معه في ظرف ذلك الثبوت اذ ذهنا فرضنا الي
غير ذلك مما سيأتي وكلامه شامل للفعلية وغيرها ستعرفه
واما الوجود وحال الحكم فشترك بينهما وبين السالبة كما سيأتي
وانما اقتضت الموجبة الوجود الاول لان وجود شي
فرع وجود المثبت له ضرورة ان ما لا وجود له اصلا لا يثبت
له شي اصلا فان ما ليس موجود ليس شيا من الاشياء حتى
يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجوديا او عدميا
فان ثبوت اللاكسايه لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة
كذلك وبهذا افترق المعدولة السالبة والسلب يصدق
حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكان الايجاب
يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم
تحقق الموضوع ويثبت له المحمول حينئذ ان الاول استدعا
الايجاب وجود الموضوع انما يتم اذا تبين ان الموجبة الممكنة تقتضي
لظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تثمره
اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع على عرفه الثاني
قال الامام في الملخص وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة

المعدولة



المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان
يصدق على المعدوم الموضوع او لا يصدق فان صدق فقد صدقت
الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع
شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول وهو البصير لامتناع
خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم ارتفاع المعدوم بالامر
الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب بحاصل لانه
اذا رجح الايجاب المحصل الي وجود فالايجاب للمعدول بالطريق
الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي
على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق
سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل
سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم
من صدقها صدقها كذا في المطالع وفي قوله لامتناع خلو
الموضوع عن النقيضين نظر لان خلو الشي عن النقيضين
انما يكون محالا اذا كان ذلك الشي ثابتا اما اذا كان معدوما
فلا لان المعدوم يجوز خلوه عنهما قوله المحققة بالجر
نعت افراد وقوله الموجود مرفوع بالمحققة فهو نعت سببي
وفي بعض النسخ الموجودة فيه فكل من المحققة والموجودة
نعت حقيقي لافراد الموضوع قوله كقولنا كل ج ب
قال القطب اعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفايدتين احدهما الاختصار فان
قولنا كل ج ب اخصر من كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
رفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل

انسان حيوان واحروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم
الى تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات تنبيها
على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض قوله على معنى ان ما يصدق الخ
اعلم انه لابد في هذا المقام من تمهيد مقدمة وهي ان محصل
مفهوم القضية يرجع عند الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوضعه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول
فمثلك ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد ج افراده مطلقا
بل الجزئيات الشخصية ان كان نوعا اخيرا فصل نوع او خاصة
والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان جنسا او فصل
جنس او خاصة او عرضا عاما الآن هذا هو المفهوم بحسب
العرف واللغة واما اتصاف الذات بالعنوان فيما لا امكان عند
الفارابي المقابل للامتناع لا بمعنى القوة المقابل للفعل حتى
لا يكذب كل انسان حيوان بالفعل ضرورة ان النطفة ما لم تكن ان تكون
انسانا وليست حيوانا بالضرورة اذ النطفة لا يمكن صدق
الانسان عليها اصلا وبالفعل عند الشيخ لا بحسب الخارج
بل بان يرفضه العقل بالفعل فاذا قيل كل ابيض كز ادخل
فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي الشيخ ويشرط ان يرفضه العقل
ابيض بالفعل عند الشيخ قال شيخ الاسلام لا يخفى ان المتعارف
في العرف اتصاف الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر
لا بحسب الخارج سيما اذا كان الموضوع مشتقا واما اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول فيكون بهيئات سيأتي في بحث



الموجبات فهذا كلام اجمالي نفصله شروح الشمسية والحواشي
ثم اعلم انه قد حقق القوم في بحث المحصورات انه اذا قيل كل
ج ب يتعين ان يراد ج الماصدق وب المفهوم وبيان وجه
ذلك قال السيد معترضا عليهم في ادخال كل في مقام البيان
ومحققا لذلك الوجه باحسن البرهان قد تبين مما سبق ان
لفظة كل سورتبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد
ماصدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا كانت
لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي بمعنى
كل ج كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا
ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا كانت قضية طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ماصدق عليه ج من
الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى
كل ماصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب ثم قال بعد
ذلك قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وماصدق عليه من الافراد
فكل واحد من ج ب له مفهوم وماصدق عليه فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه الثاني ان ماصدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم
ب وهو المراد الثالث ان ماصدق عليه ج هو ماصدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو
ماصدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع
هو بعينه ماصدق عليه المحمول سوا اخص ماصدق عليه

المحمول فيما صدق عليه الموضوع اولم ينحصر واذا انحصر ما صدقا
عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا
لتحصر القضايا في الضروريتين فان قلت على تقدير ارادة
الافراد منها ما ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب
المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة قلت هما وان
اتحدا في الحقيقة لكن اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ح وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها به وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت
اليه الرابع ان مفهوم ح ما صدق عليه وهو ايضا ليس
من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعية والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام
على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتأصلة في الافراد واحوالها هي المفهومات انتهى بحذف
يسير قوله فهو به في الخارج اي ثابت له مفهوم ضرب
في الخارج على ما عرفت والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر وقوى
الادراك قالوا ولا فرق في ثبوت المحمول للموضوع بين اتصاف
ذات الموضوع بوصفه حال الحكم اي ثبوت المحمول للموضوع
او نفيه عنه او بعده او قبله حتى يصدق كل قابل مستنط
وان لم يكن اتصافه بالقابل حال ثبوت المستنطة له لكن قال الشيخ

الاسلام



الاسلام لا يخفى بانه اذا كان المحمول فعلا او مشتقا او مصدرا
يجب ان يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت المحمول
بحسب قواعد اللغة وكل قابل مستنط لا يصح بحسب حقيقة
اللغة تامل وانما فسرنا الحكم بثبوت المحمول الخ اشارة الى انه
ليس المراد به حكم العقل بالثبوت او الانتفاء لان هذا الكلام
انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف
الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم
حال اعتبار الحكم والا فهي حال حكم العقل لا يجب وجود
للموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا
زيد موجود امس او غدا قوله بل يكون على الافراد
المتقدر الوجود الظاهر ان مراده بالمقدر الممكنة كما عبر
في الشمسية ويدل على ذلك قوله الاتي لعدم امكان التقدير
فانه تعليل لنفي كونها متقدرة في الخارج بانه يقتضي ان
يعتبر في الحقيقة ان يكون افراد موضوعها ممكنة التقدير
في الخارج وقيد الافراد بالممكنة ليلا يلزم امتناع صدق
الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا
باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل
ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا لا يصح حمل الباء
عليه ايجابا فلا تصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب
فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب
الباء عنه فلا تصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد
ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة قال المصنف
ولقايل ان يقول بعد ما اريد ما امكن ان يصدق عليه ح

في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد واذا
عليت ذلك عرفت ان موضوع الحقيقية وان كان اشمل من الخارجية
الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع خان الافراد الخارجية تحققه
او مقدرة بعض الافراد من الافراد مما ليس موجودا في الخارج
لا تحقيقا ولا تقديرا ومنه قضايا لا يلتفت فيها الى وجود
الموضوع في الخارج كقولنا كل شجرة كذا فان الحكم فيها على الموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن موجودا حتى ان هذا
الحكم شامل لكرة التي هي اعظم تلك الافلاك وانما لا يحكم في الشرط
ان يشمل افراد الموضوع كيف ما كانت بل يصدق عليه ان لو
وجدت في الخارج كانت كذا وبهذا ظهر ان قول بعضهم الحقيقية
بقوله كل ما يمكن ان يصدق عليه بحسب نفس الامر وفرضه
العقل والمعمل فهو بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ
وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد قوله على معنى
ان كل ما لو وجد الخ قال المصنف رحمه الله وليست هذه شرطية
على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزء الكل من حيث هو كل اي
ماله الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية انتهى والمتوهم
القطب رحمه الله ووجه ما قاله المصنف ان قولنا كل ما لو وجد
الى تفسير للقضية الحملية وعند الوضع فيه تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان معناه متصلة وعند الحمل فيه تركيب
لكنه حمل لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحملية
معنى اتصال اصلا فكيف يفسر المتصلة بها
الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يشمل
الافراد المحققة والمقدرة فلذلك اذا قلت كل ج ب بهذا

ان الحكم

ان الحكم على ما هو في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير
تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط
تستعمل في المحققات والمقدرات فان قلت فعلى هذا يكفي
في ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو في جانب المحمول لان
المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية معرفة وهو ان يكون السور مذكورا في جانب
المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في جانب
المحمول مسلك في المتعرفات قوله وهي القضية الذهنية
لم يذكر صاحب الشمسية القضايا الذهنية اما لان المقصود
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وتلك مما
تستعمل نادرا فلم يلتفت اليها لعدم امكان ادراجها في القواعد
بسهولة او لانها كما قال المصنف في شرحها غير معتبرة
في العلوم الحكمية قوله كقولنا شريك الباري ممتنع
اي هو وجود لكن في القضايا التي موضوعاتها منافية
للوجود كالحكم بالامتناع والعدم نحو هي اخلى تلك القضايا
قال المصنف بعد التمثيل بما مثل به الشارح اي كل ما فرضه العقل
شريك الباري فهو ممتنع في الخارج انتهى والغرض منه
دفع النقض اذ لا يكون الشيء موجودا معدوما قوله
لكن موجودة هذا التركيب بناء على الصحيح من ان لكن اذا
خففت تعمل وجوبا محمولا على ان موجودة في حيز المبتدا المحذوف
اي لكن هي موجودة قوله والى ما ذكرناه مفصلا
اشار مجملا بقوله الخ ما ذكره في تفسير القضايا الثلاث هو
المشهور وجعل بعضهم ما حكم فيه على الافراد المقدرة خارجية

وجعل الحقيقية ما حكم فيه بمحمول لا يختص ثبوته لموضوعها
باحد الوجودين قال السيد في الاولى ان يقال احوال
الاشياء ثلاثة اقسام قسم يتناوله الافراد الذهنية
والخارجية الحقيقية والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم
الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة ونسبة
الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي
كالحركة والسكون والاضافة والامران وقسم يختص
بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها
قوله او مقدرا فالحقيقة ليس المراد ما يباين
المحقق بل ما يشمله كما اشار اليه الشيخ قال الدواني فان
قلت ما معنى قول المصنف الحقيقة تقتضي الوجود
المقدر للموضوع والوجود المقدر ان لا اجزء منه فلا
فائدة في اعتبار قلت انه اعتبر في موضوع الحقيقية
امكان صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها
فالمراد بالموجود هو المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى
فائدة في اعتبار ان الربط ليس كما هو مقتضى كلام
بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث
لو وجد كان متحدا بالمحمول قوله الذي يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع اي في الموجبة وقوله ان دائما
الخ اي ان كان الثبوت المقتضى دائما الوجود المقتضي
لكونه دائما وهكذا او ايضاح الفرق بين الوجودين بقوله
فيجاب اذا قلنا الله تعالى موجود ان لا نريد انه موجود في الزمن
لاجل الحكم انما هو في حال الاتساع ووجوده لاجل ثبوت

المحمول



المحمول له ازلي ابدي لكن صدق الموجبة يتوقف
على الوجود الدائم خلافا لي السالبة اي فان السالبة لا تستلزم
وجود الموضوع بل تصدق بانتفاء بديهي ان ما لا ثبوت
له في نفسه ظاهره انه لا فرق في الموجبة الخارجية
والحقيقية والذهنية وفيه نظر قال المصنف في شرح الشمسية
فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار
الحقيقية والخارجية ام يجري على مذهب من يعتبر القضية
مفهوما واحدا منطبقا على جميع المواد قلت الظاهر انه
مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ
المذهنيات محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الا تصور
الموضوع حال الحكم كما في السوالب على ما عرفت ولا يفتقر
الى وجود الموضوع لحال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده
في تلك الحال كما في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع
اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة بقي هنا شيء وهو ان المتاخرين
اعتبروا في قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها
لا تستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة
بان فيها زيادة اعتبار اما في السالبة بتصور الطرفان
والحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرفع ويحل ذلك السلب
على الموضوع فالواو بمعنى سالبة الطرفين ان شيأ سلب عنه
ج او شيء سلب عنه ب ومعنى سالبة المحمول ان ج سلب
عنه ب وقالوا ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
كذلك صدق ثبوت السلب وح يخص قولهم صدق الموجبة

يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه بغير
السالبة المحمول فان الامر فيه على العكس واطال الدواني
في مخالفة المتاخرين فليراجع وعلى كلامه فلا تخصيص واعلم
ان الحامل للمتاخرين على اثبات تلك القضية تصحيح كلام
القدما في بحث النسب ان تقيضي المتناقضين متساويا
حيث نقض بالشيء واللاممكن فانه لا يتصدق كل لا شيء
لا ممكن عام اذ ليس للاشيء فرد حتى يصدق عليه الايجاب
ولكلامهم في عكس التقيض حيث اورد عليه ان كل شيء
ممكن عام لا ينعكس الى كل ما ليس ممكن عام اذ ليس
للاممكن فرد يصدق عليه الايجاب فقيل ان طرفي
الموجبتين محمولها سلب لا عدول والحمول السالبة يقتضي
وجود الموضوع كالسالبة بخلاف الحمول المعدول وتحقيق
ذلك بان السلب لا يقتضي وجود الموضوع كل السالبة عند
المحمول تقتضي اتصاف موضوعه بالسلب فايجاب
السلب ايجابا لا يقتضي الوجود فسلب ذلك الايجاب
يقتضيه قوله وقد يجعل حرف السلب الى الموافق
لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب والظاهر ان
يقال لفظ السلب ليتناول لفظ غير وليس ولا بد من
تخصيص الخبر باحد الطرفين والا ورد على الطرفين السالبة
المحصلة لان معنى حرف السلب جزء من جزء محاط بالنسبة
فلو قال من طرفي كان اولى هذا او اورد ان جزئية حرف
السلب من المحمول او الموضوع مشكلة لان معناها يجب
ان يكون مستقلا ومعنى حرف السلب غير مستقل والمركب

من المستقل



من المستقل وغيره مستقل الا ان يقال لوحظ في المحمولية
والموضوعية شبهة الاستقلال وان اشتمل على غيرها ثم
قضية كلامه ان ما لم يكن حرف السلب جزءا منه لا يكون معدولا
وقد صرح المصنف في شرح الشمسية بذلك فقال وفي تمثيل السالبة
المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى
ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا
من لفظه لان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون
عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء مثل قولنا زيد
لا معدوم يكون معدولا انتهى لكن صرح في شرح المطالع
ان المعتبر في العدول هو ان يكون العدم معتبرا في المفهوم
حتى ان زيدا اعم معدولة وانتصر له بعضهم ثم قال وهو
الحق واما تمسك المصنف بالتمثيل فيرد بانه مبني على ان السكون
وجودي على ما جرى عليه في بحث المعرف وقضيته ان حرف
السلب ان كان جزءا من المحمول فمعدولة المحمول او من الموضوع
فمعدولة الموضوع او منهما فمعدولة الطرفين وان المحصلة
ما لم يكن حرف السلب جزء موضوعها ولا محمولها وصرح
في شرح المطالع بان القضية محصلة سواء كان حرف النفي
جزءا من الموضوع او لا وان المعدولة ما كان حرف النفي جزءا
من محمولها قوله كالموضوع بان ينتسب المحمول الى المفهوم
المركب من العدم الى الموضوع ويذعن بثبوته له او سلبه عنه
قوله والمحمول بان ينتسب المفهوم المركب من العدم الى
الموضوع ويذعن بثبوته او سلبه وقضية كلام الشيخ تخصيص
المعدولة بالحملية ويؤيده ان القوم انما اوردوا مباحث العدول

والتفصيل في الحاشية لكن سياتي التنبيه على انه يجري في
الشرطيات هنا ايضا وقال الدواني ومن اعتبر السالبة في المحمول
فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول بقيد يخرج محولها
فان حرف السلب هناك امر خارج من المحمول وان وقع
في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السلبة وسالبة
المحمول معا مع تصريحه بان في السالبة المحمول يعود
بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحل ذلك السلب على
الموضوع وهل هذا الا تناقض حتى اني دفعته الى تكلفه
بان يحل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد
عليه السلب انتهى واعلم ان الفرق بين السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمولة اما بحسب المعنى فهو ان
الحكم في الاولى بانتزاع المحمول عن الموضوع وفي الثانية الحكم
بالانتزاع او بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة اعم
بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع
بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشيء ما لم يثبت
لا يثبت له امر واما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية
فالامر ظاهر وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية
رابطة فالفرق بخصوص الالفاظ كخصوص لا كاتب
او غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب
وعلى تقدير ان تجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثنائية
فلا فرق لفظا وان كانت ثلاثية فان قدمت على حرف السلب
فموجبة لانها تربط ما بعدها بما قبلها وان اخرت فسالبة
قوله كقولنا اللاحي حاصل الخ يعني مثال الموجبة المعدولة

الطرفين



الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم ومر في بحث النسبة ما في ادخال
الدعلى لا من المسامحة قوله ولا شيء الخ يعني مثال السالبة
المعدولة الطرفين كقولنا لا شيء من اللاحي بلاجماد قوله
وقد لا يكون مثل هذا التركيب بليغ كثيرا وهو مشكل المراجع
يعني المعنى من ان فرخامته بالفعل المشتق قوله
فالقضية تسمى محصلة ان كانت الخ وقد تطلق المحصلة
على ما ليست معدولة موجبة كانت او سالبة ليحصل طرفي
اي وجودها قوله واعلم ان نسبة المحمول الخ ظاهره
تخصيص الحلية بكونها موجبة لان التي يسمى جزاها
بالموضوع والمحمول ويفهم ذلك منه ايرادهم الموجبات
في اثناء الحليات ظل مولانا فيرخ وليس لذلك كبير وجه
اذ ليست الشرطيات ايضا منكبة بكيفية في نفس الامر
ولذلك الكيفية وجود في العقل ووجود في اللفظ فتخصيص
الجهة بالحلية غير ظاهر قوله اما ان يكون بكيفية
الخ قال شيخ الاسلام وهذه الكيفيات اذا كانت محققة
في الخارج تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الذي يفهم
منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هكذا واعتقاد
الناصر لذلك يسمى كاذبا حقا او باطلا لا يسمى جهة القضية
فالحلية ان طابقت لما في مادة له في الواقع فصادقة والا
فكاذبة انتهى وقد يقال مدار صدق القضية وكذبها
على مطابقة نسبتها للواقع وعدم مطابقتها له وعلى مطابقة
جهتها للمادة وعدم مطابقتها لها والاول لا يستلزم الثاني
فان قولنا زيد حيوان بالامكان العام صادق على التقدير الاول

دون الثاني الان يقال الصدق والكذب باعتبار مطابقة
الجهة للواقع وعدم مطابقتها اصطلاح اخر مبني على
الكلام هنا ويقال ان الجهة في الحقيقة قيد النسبة المستفادة
من القضية الوجهة فاذا خالفت هذا القيد اعني هو كيفية
النسبة في نفس الامر لم تطابق النسبة المفهومة به المستفادة
من القضية المنسبة الخارجية فالامر الكذب تامل وبما قررنا
ما قيل ان تعريف الجهة باللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل
الدال عليه غير جامع لعموم صور قبل الجهة الخالية المادة
ولا حاجة لجواب مولانا سري لان المراد بالكيفية الثابتة
في تعريف الجهة اعم من الكيفية الثابتة في نفس الامر
او بحسب ذهن العاقل الى قوله فلا يصح ان يقال الخ
القضية تحمل من حيث الجهة واريد به انها تتصف بالصدق
لا ما هو المتبادر منه فان من عوارض الالفاظ فتامل
لا الملاحظة فلا يصح ان يقال قولا يصح ان يقال ملاحظة
وقد يجاب بان ملاحظة نحو بسيط من كلام السكاكي هو
ان ملاحظة الجهة انما هو في القضية المعقولة لا اللفظية
فعني لم تذكر الجهة في اللفظ فهي العلة ولا يقال ان
الجهة ملاحظة تعريفية لانا نقول لم يجز ان تكون معناها
اما ايجاب فقط فيه مسامحة لانعني اذ ليس الايجاب
بمعنى القضية بل معناها شيء يتحقق الايجاب معه
قوله التي يبحث عن احكامها الى آخره الاولى غير محصول
في عدد وسياتي في التناقض الحينية الممكنة والحينية المطلقة

والممكنة

زاده ق ٩٥

والممكنة الدائمة والممكنة الوقتية قوله فان الحكم بضرورة
الخ فيه مسامحة والمقصود ان الضرورية هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة قوله فضرورية مطلقا
قدمها على سائر البسايط لكونها اخص من الباقي ولان اكثر القضايا
التي موضوعها الواجب تعالى موجهة بالضرورة مثل قولنا
الله موجود او عالم او قادر او غير ذلك تضرورة الايجاب
استحالة عدم الانفكاك واعلم انهم يطلقون الضرورية
المطلقة بمعنيين احدهما ان تكون مختصة بزمان وجود
الموضوع وان لم تختص في ذلك الزمان بزمان فيشمل ما اذا
كان للموضوع زمان وجود وزمان عدم ولا يمتنع الانفكاك
الا وقت الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ما دام موجودا اذ الحيوانية لم تثبت للانسان المعدوم
وخصوصه بالضرورية الذاتية وتابعها ان لا تكون الضرورة
مختصة بوقت اصلا بل ثابتة اصلا ازلا وابدا يستحيل
عدم الموضوع وخصوصه بالضرورة الازلية كما في قولنا الله
تعالى حي بالضرورة فان ضرورة الحيالة تعالى غير مفيدة بشرط
فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته تعالى واقتصر
المصنف على الضرورية الاولى واورد على نفسه بانها ان القوم صرحوا
ان الضرورية تنافي الممكنة الخاصة ولا شك في صدق قولنا
زيد موجود بالامكان وعلى مقتضى تعريف الضرورية بالمعنى
الاول تجوز كونه موجبا بالضرورة فانتفى اذ الموجودية لزيد
الموجود ما دام ذاته موجودا واجيب بانا لا نسلم ان ثبوت
الوجود لزيد ضروري في جميع اوقات وجوده بل هو ضروري

بشرط وجوده ولا منافاة بين الملكة الخاصة والمشروطة ان
شئت تفصيل المقالة فانظر شرح الدلال عليه رحمة المواد
المنال قوله ومفهوم الموضوع اي حقيقته قوله
وعنوانه لانه يعرف ذات الموضوع التي هي المحكوم عليه
كما يعرف الكتاب بعنوانه قوله وقد يكون جزء المفهوم
راجع لذات الموضوع باعتبار المعنى قوله كقولنا كل حيوان
حساس هذا مثال للجنس ومثال الفصل كل ناطق
انسان قوله والفرق بين المعنيين الخ حاصله كما
قال السيد ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان
ضرورية نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات
الموضوع ماخوذا مع وصفه والعرفية العامة بالقياس
الى مجموع الذات والوصف ولو اعتبرت مادام الوصف
كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء
لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة
جزءا نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وبهذا المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه
في جميع اوقات وصفه ولا فارق في اعتبار الوصف هنا
فتنبه انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول
الى ذات الموضوع حقيقة وح ان لم يكن الوصف الذي يدل
في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف فان
كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت الشروط بالمعنيين
معا فقولك كل مخسف فهو مظلم مادام مخسفا سوالريه

بشرط

بشرط كونه مخسفا ادام مخسفا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على ان الاخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر ووصف الاخساف كان ضروريا لهوان نسبته الى ذات
القمر كان ايضا ضروريا في وقت الاخساف لان القمر في ذلك
الوقت يستحيل وجوده خلا اخساف على ما زعموا فذات
القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الاخساف
وهذا الاخساف مستلزم ومستلزم المستلزم مستلزمة
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك
ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا
كلام محقق قد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما
هي العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا انتهى
وكون النسبة العموم الوجهي ظاهر من كلام الشم قوله
اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا الخ فيه انه لو صح هذا
الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجريانه فيه بعينه
بانه يقال اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة دائما
كاتبا اردنا المعنى الاول كذبت لان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة ليست ضرورية فما ظنك بالمشروط والجواب ان الوصف
يعد احد من تتمة الموضوع كما في المعنى الاول يصير ضروريا
بخلاف المعنى الثاني فانه لا وجه لصيرورة الوصف فيه
ضروريا قوله او بدوامها مادام الذات فدراعة قال
الجلال وكما علمت ان لنا ضرورية ازلية فكذا الدوام ازلي
وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لاحال وجود الموضوع

فقط كما مر من مثال الضرورة الازلية والازلي هنا اخص من
المطلق ايضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق
العام في القضية التي محمولها الوجود بخلاف الضرورة
الذاتية كما مر قوله واما الثاني فلان ثبوته قد يكون
دائما الخ قال الجلال وفيه ما مر في تقسيم العرض المفارق
الى الدائم والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب اما
بذاتها او بواسطة انتهى يعني الى ما يجب بذاته ومع وجود
العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا
عن ذات الموضوع او غيره والحاصل انه لو فسرنه الضرورة
بامتناع الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع في النسبة
المذكورة وان اخذته اعم خلا الان يقال هذه النسبة
بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن
الوصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي
النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس هذا مظان
الحق بنا الكلام على الاصول الدقيقة التي يشير اوخالفها
في العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك اي ذلك الشيخ
في بعض مواضع من الشفا انتهى ومثله في شرح شيخ
الاسلام لكنه قال في الحواشي ان ذلك لا يجدي نفعا
في هذا المقام لان الكلام في صدد ان يبين انسبة منهوما
القضايا بعضها عن بعض بحسب نفس الامر لا بالنظر
الى مجرد مفهوما تها مع قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى
وفي شرح العزة للاستاذ الصفوي نعم لو اريد بالضرورة



المعنى الثاني اعني ما كانت الاستحالة لامر في ذات الموضوع
فلا يكون مرادا بالمعنى المذكور قوله او ما دام الوصف
فرقته قال السيد لم يعتبر هنا معنيان على قياس معنيي
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع اذ ذاك والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس
الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كالمثال المذكور او لم يكن كما في قولك
كل كاتب حيوان انتهى وحاصله ان حال دوام المحمول للذات
الموضوع باعتبار الوصف لا يتفاوت نظرا الى اخذ الوصف
من تتمة المحكوم عليه واخذه ظرفا لذلك الدوام بخلاف
حال ضرورة المحمول كما ذكره في المشروطة بقي انه لم يعتبروا
في الدوام نظير الوصفية المطلقة والمنتشرة المطلقة في الضرورة
لان الدوام بنا في معناها كما لا يخفى لان الدوام لا يعاقب
قوله وانما سميت عرفية لانك الخ قال شيخ الاسلام وكون
هذا المعنى مفهوما من العرف اما في السالبة فظاهر والدوام
مع الظهور واما في الموجبة فعلى الاغلب اذ الاسناد الى المشتق
ليشمل بغلبة الماخذ نحو قوله تعالى ولعبد مومن خير من
مشرك قوله في الجملة سواء كان ضروريا اولا دائما او لا
كذا في شرح شيخ الاسلام وقال وانما كانت المطلقة بهذا
المعنى موجهة لان الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة
على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقا اذ هذه
النسبة المفهومة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان انتهى

وفيه رد لقول شرح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة
لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون
امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الجهة فان الجهة جزء اخير
للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم واما عدوا المطلقة
من الموجهات بالجاز وقال الاستاذ الصفوي في شرح الفرة
كالجلال سواكان في احد الازمنة او لا يكون في زمان كما
في صفات الله تعالى لتحققها قبل الزمان قيل وكذا الاحكام
الجارية على الزمان مثل الزمان حركة الفلك والا لكان للزمان
زمان قوله لان القضية اذا اطلقت الخ فيه ان
هذا لا يصح كلما اذا لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا
كل انسان حيوان وزيد كاتب ويلزم فعلية النسبة
حوله لانها اعم من الوجود بالفعل الخ قال الجلال
واما تقييدها بالدوام فلانها اعم من الوجود بالفعل كما سياتي
وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى ثم نقل ان
بعضهم قال انها ليست اعم من المشروطة العامة ونظر
فيه بما اطال به واطاب قوله او بعدم ضرورة خلافها
قال شيخ الاسلام والاولى ان يقال ان التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان مقتضى
الحكم ليس ضروريا لكنه لما قصد بيان الامكان اقتصر
على ما ذكر انتهى وقال الاستاذ الصفوي في شرح الفرة
والشيء اذا لم يكن عدمه ضروريا فنفسه اما ان يكون ضروريا
في تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية لا الممكنة
الخاصة لان احد الطرفين ضروري حاما ان يكون غير ضروري

بل يجوز



بل يجوز ارتفاعه فتصدق ممكنة حاصة لعدم ضرورة الطرف
نعم القضية قد تتحقق مع الضرورية وقد تتحقق مع
الممكنة دون الضرورية قوله واما الممكنات فسبع
اي لانه سقط من البسايط الضرورية المطلقة لانها
لا تقبل التقييد لان الضرورة الذاتية تستلزم الضرورة
الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد باللاضرورة
ولا بالدوام مطلقا وليس في قوله وهي بعينها الخ
وسقط الدايمة المطلقة لكن عدم تقييدها بالدوام
ظاهر دون اللاضرورة لانه موازٍ الشيء قد يكون دايما
ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فالمانع من ان يقال
كل زنجي اسود دايما لا بالضرورة وبقي منها
واحدة منها
وهي المطلقة العامة لقيد تارة بالضرورة وتارة
بالدوام وما بقي بعضه يقيد باللاضرورة وبعضه
بالدوام فظهر ان الممكنات تسعة وما يقتضي ان كل
بسيطة تقبل التقييد الخ نرفع ما بتوهم انه حيث كانت
الممكنات هي البسايط مع القيد المذكور فهلا كانت ثمانية
مثلا لكن لا يظهر وما ذكر في الممكنة الخاصة اذ لم تذكر
العامة وذكر القيد زيادة عليها كما يأتي قوله اذا لم
يكن دايما اي بحسب الذات قوله واما قيد اللادوام
الخ قال السيد اعلم ان المشروطة العامة باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام
الذاتي ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو
ظاهر ولا بالدوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام

ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح
وقس على ما ذكر فاحوال سائر المركبات وظهر لك ان للتركيب
هنا وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله وقد
تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الخ بناء على الموافق ايضا
وتسمى الممكنة الخاصة قال الاستاذ الصفوي في شرح
الغرة اعلم ان مدلول القضية الممكنة عندهم ليس
الا مجرد امكان ثبوت المحمول او نفيه لا ثبوت المحمول
في الواقع حقيقة او نفيه والحكم بانه عين بخلاف سائر
القضايا فانها تقتضي ثبوت المحمول او نفيه في الواقع
وانه باحد الطرق المذكورة فلا تكون في الممكنة بين الطرفين
مع قطع النظر عن الجهة سلب ولا ايجاب ولا حكم بالفعل
صرح به في شرح المطالع واعترض على ذلك بانها حينئذ لا تكون
موجهة حقيقة اذ الجهة كيفية للنسبة سلبا او ايجابا
ولا ايجاب ولا سلب فيها واجيب بان المراد بالايجاب
هنا ثبوت المحمول بالفعل او بالقوة والامكان فتبين
ان الجهة انما مجرد الامكان وبان المراد بالقضية الملفوظة
ولا يخفى حال ما انتهى بنا اليه ان كيفية الممكنة الخاصة
مخالفة لغيرها فان طريق بقية القضايا الموجهة ان يؤتى
اولا بالقضية الموجهة البسيطة ثم يقيد وهذا لو ثبوت
فيها بجهة الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك فتامل
قوله موافقتي لكلية هذا بالنسبة الى اللادوام باعتبار



الاغلب والاقسم في بحث العكس ان الخاصتين السالبتين
الكليتين منعكسان الى عرفية لادائمة في البعض كذا نخط
شيخنا الغنيمي وسيجيء ما يعرف به انه غير ظاهر قوله
ان حكم فيه بثبوت نسبة سواكانت تلك النسبة التي في حكم
ثبوتها ايجابا او سلبا كما يعلم مما سياتي في كلام الشارح قوله
على تقدير اخرى سواكانت موجبة كما مثل او سالبة كقولنا
ان لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود قوله او بنفيها
اي النسبة سواكانت ايجابا او سلبا قوله واعلم ان ثبوت
نسبة الخ قال السيد كما ان السلب في الحليات بحسب الحمل الاعتبار
طرفي عدم ولا تحصيلا فربما كان طرفا الحلية مشتملين على
حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال ونوعيه
اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه
اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات
في سلب وايجاب بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة
وبالعكس قد يوجد في الموجبات والسوالب في المنفصلات
والمتصلات وقال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة بعد ان
قال لكن استدل عليه الشارح بانه ان حكم بلزوم السلب
فهي موجبة لزومية سالبة التالي واقول فيه بحث فيجوز
ان يعتبر لزوم السلب سالبة كما انهم اعتبروا من لزوم السلب
سالبة لانه انما يلزم اذا اريد بلزوم السلب اتصال السلب
لعلاقة واما اذا اريد به ما مر من ان سلب الاتصال لعلاقة

فلا يضر توجيهه اصلا لان الحكم بسلب الاتصال لا بثبوته
ضرورية لا موجبة ضرورية سالبة المحمول فليتامل قوله
فالحكم بنفيها يكون الخ اي الحكم بنفي نسبة على تقدير اخري
وغرضه من هذا دفع ما يتوهم من كلام المص من ان مثل
ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا سالبة
وهذا على النسخة التي شرح عليها اعني بنفيها بضمير
المونث العايد للنسبة اما على النسخة التي شرح عليها
شيخ الاسلام بنفيه بضمير المذكر العايد على الثبوت
على تقدير اخري وظاهر ان مثل ان كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا ليست سالبة بل موجبة لان السالبة
هي التي حكم فيها بنفي ذلك الثبوت الذي حكم به في الموجبة
وهذا الموسلب الاتصال بعينه ولكن ان تعذر النسخة
التي شرح عليها الشيخ على هذا المعنى ايضا كان يجعل قوله
على تقدير اخري المقدر متعلقا بثبوت مقدر اين نفي
والضمير والتقدير اوبنفي ثبوتها على تقدير اخري ولعل
هذا هو مراد الشارح بقوله لما حكم بنفيها يكون عبارة الخ
اذ لا يخفى انه لا يكون عبارة عن ذلك الا على هذا الوجه
كما قاله الشهاب الخفاجي وقد يقال في ادخال السالبة
في كلام المص نظر اذ هو مقتض لكونها هي التي حكم فيها
بسلب الاتصال لعلاقة وهو مجرد الاتفاق لتساعلتين
للحكم بسلب الاتصال واغا العلاقة فيه اخذ اما يأتي في كلام
الشارح عدم العلاقة وعدم الاتفاق ويمكن ان يجاب بان
المراد بكونهما علتين للحكم بالسلب كونهما ملاحظتين





في ذلك عدم ملاكا انهما ملاحظتين في الحكم بالاتصال وجودا
قوله ما بسببه يستلزم المقدم التالي قالوا لكونه علة
له او معلولا او كونهما معلولين لعلة واحدة او بينهما تنافي
في قولهم او معلولا انظر لقولهم المراد من المقدم المطلوب
للصحبة وان تاخر ومن التالي الطالب وان تقدم قوله
اي وان لم يكن الحكم الخ اي وان لم يكن بحسب علم الحكم الا
بنفس الامر فلا يرد انهما لما دامت علتها التامة
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر فلا ينفي بالعلاقة الا
ذلك قوله ان حكم فيها بتنافي نسبتين الي اخره لا يقال
هذا التعريف صادق على قولنا هذا اما حيوان او ناطق
وقولنا هذا اما ابيض او اسود اذ حكم في كل منهما
بتنافي نسبتين لانا نقول والمراد وقضية شرطية منفصلة
وهما خارجان عنه قوله وهي الحقيقية وهي المركبة
من الشيء ونقيضه كقولنا هذا العدد اما زوج والا زوج
المساوي لنقيضه لان نقيض كل شيء رفعه وفرد مثلا
في قولهم العدد اما زوج او فرد فليس برفع الزوج بل
رفعه لا زوج وفرد مساوله ولعل مرادهم ان ذلك
ضابط الحقيقية الصادقة فلا يرد ان ذلك الضابط لا يوجد
في مثال السالبة الاتي لان الاتصال في تلك كاذب ولهذا
سلب فتدبر وقس عليه مانعة الجمع والخلو فانهم قالوا
ضابطه مانعة الجمع انها المركبة من الشيء والاخص من
نقيضه ومانعة الخلو المركبة من الشيء والاعم من نقيضه
والامثلة في جانب السلب لا تندرج في الضابط وان ذلك

ضابط الموجبات المتنافيات لا الانفاقيات وان السوالب
كانوا خذ من كلام السيد حيث قال الموجبة الحقيقية المتنافية
لما وجب تركيبها من جزيئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي
نقيضها والمانعة الجمع المتنافية لما وجب تركيبها من
جزيئين يمتنع صدقهما اختلط وجب تركيبها من قضية
وما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة
الخلو لما وجب تركيبها من جزيئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيض
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او لا يكون حجرا
فان كلا من الشجر واللاحجر اعم من نقيض الاخر والمانعة
الخلو والجمع لما وجب تركيبها من جزيئين يمتنع كذبهما
وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيض
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او لا يكون حجرا
فان كلا من الشجر واللاحجر اعم من نقيض الاخر والمانعة
الخلو لما وجب تركيبها من جزيئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيض
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او لا يكون حجرا
فان كلا من الشجر واللاحجر اعم من نقيض الاخر والمانعة
اعتبر فيها المعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما اما مرة وما
تركب منه الحقيقية قوله والا لكان شجرا او حجرا
اي لان كذبهما يوجب نقيض كل موضعه قوله ولا يكذبان
والا لم يفرق في البرهان بينهما قوله ان مانعة الخلو مركبة من جزيئين
احدهما وجودي وهو الكون في البر والاخر عدمي وهو
عدم الغرق وكذب هذين الجزيئين يلزم نقيضهما وهو
يستلزم وجود نقيضها بان يجعل موضع الجزء الوجودي
عدمه وموضع العدمي وجوده وعدم الكون في البر لان
المراد بالبر ما يغرق فعدمه البر وعدم الغرق الغرق وحينئذ
يقتضي الكون في البر والغرق قوله انه كان الشك في ذات
الجزيين ليس المراد بالشك ما هو المعتبر في التناقض اذ يجوز

ان تحصل

ان تحصل الحقيقية من الشيء والمساوي لنقيضه كما مر وهي
لا تدخل في الذاتي المعتبر في التناقض كما سيجيء بل المراد انه
اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي وهو اعم
من المعنى المعتبر قوله وكون زيد في البحر او لا يغرق
كذا في الشرح والصواب ولا يغرق بالواو قوله فيمكن
استخراجهما من هذا المثال فانه لو قيل اما ان يكون هذا
لا اسود او كانتا كانت مانعة الجمع لانهما لا تصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع
ولو قيل اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع قوله والاوضاع اي الاحوال قوله
ثابتا الاولى ان يقدم بين كان وعلى فانه متعلق على
هو خبر كان وليس هو متعلق للمقدم كما يوهمه تاخير
قالبه وانما متعلقه الثابتة الذي هو صفة للمقادير
والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم
ولعل ما وقع في النسخ سهو من الناسخ والواقع في نسخة
شيخ الاسلام على جميع تقادير المقدم الممكنة الاجتماع
من المقدم احتراز عن الاوضاع الممتنعة الاجتماع
سببه كعدم الحيوانية فان الحيوانية لا تستلزم الانسانية
على تقدير كون زيد مع عدم الحيوانية وفي ذلك اشارة
الى تقييد الاوضاع فيما تقدم بالاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهو كذلك في اللزومية والعنادية والا لم
تصدق شرطية كلية اما في الانفصال فلان من الاوضاع

ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي كما ذكرناه واما في الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يبقى التالي المقدم معه كصدق
الطرفين في مثل هذا العدد اما زوج او فرد فان التالي
على تقدير هذا الوضع لازم المقدم لا معانده له فلا
يصدق في الاولى ان التالي لازم المقدم على جميع الاوضاع
في الاتفاقية ولا في الثانية ان التالي معاند المقدم
على جميع الاوضاع ومنشؤه الاوضاع في الاتفاقية
ان يكون هي الاوضاع الممكنة بحسب نفس الامر
لا الممكنة كالملزومية والمعاندة كما هو ظاهر وبينه
المنطق بما شاء فيما قوله واطلاق لفظة لو وان
اي في المتصلة وقولنا واما اي في المنفصلة قوله
كقولنا كلما كانت الخ مثال المتصلة المركبة من جزئيتين
لان قولنا الشيء انسان جزئية وقولنا هو انسان
جزئية اخرى وقوله واما ان يكون العدد الخ مثال
للمنفصلة المركبة من جزئيتين الان قولنا العدد زوج
جزئية وكذا قولنا او فرد لانه بتقدير العدد فرد
وقس عليه ما يأتي في شرحي لها او متصلتان الى الخمسة
احد المثالين للمتصلة والاخر للمنفصلة قوله واما
ان لا يكون العدد زوجا ولا فردا كذا في النسخ والصواب
او اما ان لا يكون العدد زوجا او لا فردا او اسقط حرف او
في الموضعين لان هذا مثال للمتصلة المركبة في الاصل
من منفصلتين فالمنفصلة الاولى قولنا العدد زوج
او فرد والثانية اما ان لا يكون العدد زوجا او لا فردا





واداة الاتصال التي صيرته هاتين القضيتين قضية
واحدة متصلة اما في قوله اما ان يكون العدد و او
في قوله او لا يكون العدد فتدبر قوله بان يكون طرفاها
اما حلية الخ هذه الاقسام الثلاثة تنقسم في المتصلة
الى قسمين لما ثبت ان امتياز المقدم فيها على التالي بحسب
الطبع فاللزوم فيها متعين بان يكون مقدمها واللازم
تاليها والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق
بين مقدمها حلية وتاليها متصلة ومتصلة مقدمها
وتاليها العكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا ينقسم فيها
اليها لعدم الامتياز على الوجه المذكور فالمتصلة ولكن
المختلفين ستة اقسام الاول حلية ومتصلة نحو ان
كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني عكسه الثالث
من حلية ومنفصلة نحو ان كان هذا العدد اما فرد
زوج واما فرد الرابع عكسه الخامس من متصلة
ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل
موجود فاما ان يكون الشمس غاربة واما ان لا يكون
الليل موجودا السادس عكسه والمنفصلة منها ثلاثة
اقسام الاول من حلية ومتصلة نحو اما ان لا يكون
الشمس ملازما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا الثاني من حلية
ومنفصلة نحو اما ان يكون العدد واحدا واما ان
يكون اما زوجا واما فردا الثالث من متصلة ومنفصلة

فصل

نحو اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو لازوج واما
ان يكون العدد اما ان وجود اما فرد افاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة قوله الا انهما
جوخا الخ حرج في ان اذا قالت ان خرج الجزاء عن التمام وفيه
ما عرفته اول البحث المتقدم بقوله اختلاف قضيتين
قال السيد فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث العكس الاترى ان
نقيض المتساويين وغيرهما كما سياتي في عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هنا تناقض
القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فتعرف بالقياسة فلا حاجة
الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا انتهى وفي تقييد
الاختلاف بكونه بالايجاب والسلب لان قولنا بحيث
يلزم الخ يقيده وخرج الاختلاف بغيرهما كالاختلاف في
والاهمال والعدول والتفصيل فقوله اي لذات
الاختلاف قال في المطالع خرج بنحو ما يقع في عبارة الفهم
اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذات صدق احداهما
كذب الاخرى وخرج بكون لذاته عاير الى الصدق لا الى
الاختلاف اذ لا معنى لعوده عليه الكليتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي صدق احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة
انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب ويمكن ان يجاب
عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته

بل بواسطة



بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان
الى معنى واحد انتهى والعبارتان التي فيها عود ضمير لذاته
للصدق والتي فيها للاختلاف وافاد كلامه ان النقض
لا يرد على العبارة التي فيها رجوع الضمير للاختلاف
قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك صادق
بامرين الاول ان لا يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى
وبالعكس الثاني ان يلزم لا لذاته فقوله كالاختلاف
الذي بين قولنا زيد ساكن مثال للاول وقوله كالاختلاف
الخ مثال للثاني هذا مقتضى تقريره وفيه انه يصدق
مثلا ثة امور ثالثها انه يلزم من صدق كل كذب الاخرى
لا العكس ولهذا قال بعض الشارحين قوله بالعكس
احرج المتضادين كقولنا كل انسان حيوان لا شيء من
الانسان بانسان فانه لا تناقض بينهما لاستلزام
الصدق الكذب من غير انعكاس قوله فانه لا يوجب
تحقق التناقض اذ صدق احدهما يوجب صدق الاخرى
لان معنى ساكن وليس بمتحرك واحد قوله وكالاختلاف
الذي بين الموجبة والساكبة نحو قولنا كل انسان حيوان
الخ كان الاظهر ان يقول في نحو قولنا الخ وعبارة غيره ولا
يبعد ان يحتج به اي بقوله لذاته ايضا عن اللزوم
الذي لا يكون لذات الاختلاف فهو صورته بل لخصوص المادة
كالكليتين والجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع او مساويا له قوله وليس كذلك لان
الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المحمول اخص

من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان انسان
والجزئيتان قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يخفى الاختلاف في الكيف لما لم
يذكر ذلك في التعريف صرح به في الشروط ووجه اشتراطه
ظاهر لما علمت انه اعتبر في التناقض ان يكذب من صدق
كل من المقدمتين كذب الاخرى وهو مستلزم لذكر الاختلاف
قوله وفي الكم لما عرفت من ان الكليتين قد يكذبان
والجزئيتين قد يصدقان قوله والقوة والفعل
الاظهر انهما اريد بالقوة والفعل ههنا معنيتهما
المتباينين لا المتضادين اللذين احدهما الخ قوله
ووحدة الزمان في وحدة المحمول قال في المطالع لا يقال
الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول
الى الموضوع لا بد لها من زمان خلو كان الزمان داخلا
في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة
في زمان فيكون الزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان
بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا
لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن
النسبة المتاخرة ظرفا في القضية فلو كان داخلا في احدهما
لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق
المكان بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد
لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها انتهى وقد يقال لا نسلم انه لا بد للنسبة
من مكان كما لا بد لها من زمان فان قولنا زيد عالم فيه نسبة

العلم



العلم الى زيد وليس لها مكان لان العلم ثابت للنفس و
العلم للنفس ليس في مكان بل في زمان قوله وذلك
ظاهر عند العامل وفيه تامل قال السيد قيل تخصيص
بعض الوحدان بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية
اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع
في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة
الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق لا ان
المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة
الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي
الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء
في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله واما
القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد ذلك بل لا بد ايضا
من بيان الجهة ولما كانت الجهات كثيرة الخ والحاصل
ان هذا توطئة لبيان المصنف تناقض في الجهة دون
الكم والكيف مع انها سلف قوله ولا بد من الاختلاف
في الكم والكيف والجهة فكان ينبغي ان يقول والملكان
كيفية التناقض في الكم والكيف معلومة دون الجهة

اقتصر على بيان التنافي في الوجهات قوله هو الممكنة
العامة اشار بضمير الفصل الى تاكيد الحصر المستفاد من
تعريف الطرفين ولدفع ان قولها الممكنة صفة المضروع
وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لذلك الضمير
ولهذا سمي ضمير فصل لفصله كون ما بعده خبرا
لما قبله والتعبير بالتابع اولى من تعبير اكثرهم بالنعت
لوقوع الفصل بين خوكنت انت الرقيب والصفة لا توصف
قاله في المغني لا يقال فهلا قال هي الممكنة بالتاء بيت
مراعاة للخبر لانه اولى عند اللبس لانا نقول ذلك
في ضمير الفصل فاذا جيء بعده مراعاة للمسند اكان صحيح
بقي التحقيق في بحث ضمير الفصل حيث قال واغا ذكره
في احوال المسند اليه لانه يتعين به اولا ولانه في المعنى
تابع عنه وفي اللفظ مطابق له قوله لان اثبات
الضروري الخ مثلا كل انسان حيوان بالضرورة يناقضه
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان
معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب
المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى انه لا ضرورة
في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة قوله بناء في السلب
في بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة المطلقة هذا
يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنه فيما تقدم
بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام ثم الظاهر انه اراد بالمطلقة
ما حكم فيها بفعلية النسبة على ما هو المتعارف عند القوم

لكن يرد

لكن يرد عليه ان الايجاب والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة
المنتشرة لا المطلقة الفعلية وان مفهومها اعم من ذلك الجواز
عدم ثبوت النسبة في وقت اصلا مثل قولنا الزمان حادث
اذ ليس لحدوث الزمان زمان والحق انه قدس سره
اورد ذلك الاعتراض في شرح الرسالة قوله هو الحينية
الممكنة قال شيخ الاسلام وكان عليه قدس سره ان يتعرض
لتفسير الحينية الممكنة والحينية المطلقة في الموجهات
قوله ومن ههنا يعلم الخ اعتذار عن المتن المحوج
لاضمار القائم المبتدا مع عدم ملاءمته للسياق والاظهر
والاحصر ان يقول والنقيض للمركب المفهوم كما لا يخفى قوله
والمفهوم المردد الخ قال شيخ الاسلام وهو راجع احد الجزءين
لا على التعيين لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع
بالضرورة ومتى كذب الاصل صدق هذا الان كذبه اما بكذب
الجزءين معا او بكذب احدهما على التعيين او لا على التعيين
وعلى التقادير يتحقق هذا الرفع قوله طائفة الحلواني
لا ما نقله المحشي فانه يمكن ان تصدق المنفصلة بجزءيها معا
قوله موافقة لاصل القضية في الكيف الاولى ترك
هذا واغا ينبغي التعرض له في مفهوم الدوام وفي الكلام
على النقيض قوله لكنه لا يلزم له اذ رفع المجموع يلزمه
رفع النقيض كما ان رفع النقيض يلزمه رفع المجموع كذا
بخط الشهاب السنباطي وهو اظهر من قول شيخنا الفنيمي
رحمه الله لان نقيض الشيء رفعه فهناك اختلاف بالايجاب
والسلب ولم يوجد هنا اختلاف لان المنفصلة موجبة

مثلا مع موجبة قوله لكن في الحزبية الخ قال المص في شرح
الرسالة المركبة ان كانت حزبية لا يكفي في نقيضها المفهوم
الكلية يعني القضية الكلية بحيث مفهوم جزيتها
يعني اذا اختلفت قضية كلية مركبة شرطية الى القضيتين
مع بين ان مفهوم القضية المركبة هو مفهوم السيطتين
بمعنى ورد انه اخذ في كل منهما مجموع الافراد او فاورد
عليه المصنف هو ما ورد عليه الايجاب بعينه في المركبة
وكذا في البسيطتين بخلاف مفهوم القضية الحزبية
المركبة فانك اذا حللتها الى جزئيتها وجدت مفهومها
اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب
في مفهوم المركبة الحزبية بخلاف جزئيتها مثلا اذا قلنا
بعض ب ج لا اداء اي بعض ج ليس ب عناه ان ذلك
البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب اداء الاطلاق ق
بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب بالاطلاق
فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير
ذاكر واذا كان مفهوم الحزبية اعم من مفهوم المركبة يكون
رفع احد الحزبين اخص من نقيض المركبة الحزبية ضرورة
ان نقيض اعم اخص فيجوز كذب الحزبية مع كذب رفع
احد جزئيتها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين
هما نقيضا الجزئيتين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص
من نقيضه انتهى وحاصل ما ذكره حلتا بل ان يقول الترديد
بين نقيضي الجزئيين كاف في نقيض المركبة الحزبية ايضا
والتنقيض انما كان وارد اعلى جعة اهمال شرائط تنقيض الجزئيين

لان



لان جزئيتها الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على
ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا اداء فنقيض
الجزء الاول لاشيء من الجسم حيوان داء او نقيض الجزء الثاني
كل جسم حيوان هو حيوان داء ولا شك ان الترديد بينهما
صادق ومساو للتنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض
قولنا ليس بعض الجسم حيوان لا اداء قولنا اما كل جسم
حيوان داء او لاشيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان
داء تتمة هذا كله في الحليات قال شيخ الاسلام واعلم
ان تنقيض الكلية الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الاتصال والانفصال واللزوم والعناد والاتفاق
ونقيض الجزئية الشرطية الكلية بعض الشروط وتقابل
ان يقول قد سبق ان نقيض الكلية المنفصلة فلا يلزم
ان توافق نقيض المنفصلة اياها في الانفصال والجواب
ان المراد هنا نقيض بحسب الحقيقة وكل من الحلية
والمنفصلة لا يلزم لنقيض الاخر لا نقيضه حقيقة فافهم
قوله لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد ولو كان نقيض
احدهما صادقا اما الجزئية او المفهوم قوله الوجود
اللادعية هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام وبه يعرف
ما في تمثيل الشارح الاتي بقوله بعض الجسم حيوان لا اداء
لانه ليس فيه بيان الجهتي في الجزء الاول والاظهر ان
يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لا اداء قوله والعكس
يطلق الخ ظاهر كلامه ان كلا من الاطلاقين حقيقي وفي المطالع
خلافه قوله تبديل طرفي القضية اي تبديلا موجبا

فصل
في العكس المستوي

في المعنى لا كما في تبديل جزئي المتصلة قوله جعل الموضوع
اي في الحمليات وقوله والمقدم اي في الشرطيات وفيه اشارة
الى عموم قوله المحمول في القضية وانه لا فرق في قول غيره وجعل
الموضوع نحو الا ترى قال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة بان
يراد من الموضوع المفهوم وجعل نحو الا من الحمول الذات
وجعل موضوعا فالمراد الظرفان بحسب الظاهر اي في الغير ان
والاخر اما اريد منهما لان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول
المفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا فلا
يصح التبديل قوله فالمراد بالصدق الصدق الذي ليس المراد
ان يكون الاصل وعكسه صادقين البتة كما هو الظاهر
والا لزم ان لا يكون للكواذب عكس فيجوز كذبهما ولرفع
توهم ارادة ذلك عبر بعضهم بدل الصدق بالتصديق
المشعر بانه لا يشترط الصدق في نفس الامر شرائه لا يكفي
مجرد صدقها لخصوص موضوع او محمول او سبب خارج
كما في قولنا كل انسان فاطق فانه صادق مع كل فاطق انسان
وليس بعكس له بل لابد ان يكون صدق الاول لذاته
وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيات مستلزما لصدق الثاني وعلامته ان الطرفين اذا ابدل لا بشيء مطلقا
كان اللزوم بحاله فخرج ما مر لانه اذا قطع النظر عن خصوص
الطرفين لا لزوم بينهما في الصدق ولذا لا يكذب كل حيوان
انسان قوله ولم يعتبر بها الكذب اي على معنى ان
الاصل لو كان كاذبا كان العكس كاذبا على معنى ان
العكس لو كان كاذبا كان الاصل كاذبا بخلاف عكس ما عتبر في الصدق

فصحيح



فصحيح لان العكس لازم والاصل ملزوم ويلزم من كذب اللازم
كذب الملزوم قوله اي لا تنعكس الاجزية الاولى ان
يقول ما تنعكس الا فبعض عابد لا لا يكون اشار الى سبب
افادة اذا الحصر وهو تضمن معنى ساد الا كما قاض عليه ايمة المعاني
ثم انه اورد على المصنف مثل بعض الانسان زيد فانه لا ينعكس
جزئية بل شخصية واجيب بان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا
فيؤول زيد بالمسمى به فيقال بعض المسمى زيد انسان
وهو قضية جزئية مع ان الكلام في القضايا المتعارفة
في العلوم وهي المحصورات قوله واعلم تنعكس كلية الخ
اشار الى ان قوله لجواز عود الخ تعليل المفهوم الكلام وهو عدم
انعكاس الموجبة الكلية المطلقة وهو انعكاسها جزئية فان
علة ذلك تلافي الطرفين واجتماعهما فيما يصدق عليه مفهوم
الاول قوله وذلك بين البطلان لاشعار ان البين البطلان
بحالته ظاهرة فكان ينبغي ضم هذا الحكم الى ما قبله وجيهها
في الاخبار عنهما بالظهور فان مقابلته للاجلية توهم انه ليس
بظاهر قوله والسالبة الكلية تنعكس كلية ليس على
اطلاقه كما يأتي قريبا ولو قيل تنعكس كنفسها كما قال غيره لما
يأتي انه لا يلزم الموافقة في الجهة قوله وتضمه الى الاصل
بان يجعل صغرى لايجابه والاصل كبرى كليته قوله
في بعض المواد اه واذا تخلف في مادة لم يستلزم لزامها
قضية سالبة فلا عكس لها بقي انه سيأتي انعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية ويأتي جوابه قوله كما يأتي ليس بعض
الحيوان بانسان فان الموضوع هو الحيوان وهو اعم ولفظ

بعض سور واما جعل بعض مبتدا والجبوان مضافا اليه
فامر لفظي قوله ولان لازم المناقشة الى كذا في الفنري والطو
اسقاط لان ما بعده تعليل لا لازم لقوله وهو بعض به كليس
بج بالاطلاق ان قيل اللادوام في الاصل اشارة الى سالبة
كلية لما مر انما شارح الى مخالفته موافقة في الكم مخالفة في الكيف
لما جعل قيد الدوام في الموجبة كلية فيلزم ان يكون عكسه
سالبة كلية لما تقرر ان السالبة الكلية تنعكس كلية فيجب
كون اللادوام في العكس اشارة الى سالبة كلية اجيب بان
اللادوام في العكس ومع قيد الموجبة جزئية فيلزم ان
يكون اشارة لسالبة جزئية للمتاعرف المتقدمة التي اشير
في السوال اليها فقوله عكس السالبة الكلية تنعكس كلية مفروا
عما اذا كان العكس مستعملا لافتقار القضية الجزئية على ان القضية
المركبة لم يعتبر فيها ان الجزء الاول عكس للاول والثاني
للثاني بل المجموع للمجموع فتدبر ومن هنا تعلم جواب ما يقال
هلا قيل على قياس ما يأتي في الخاصتين حسبة لادائمة في
البعض لان ما يأتي لما كان مخالفا للمتاعرف من موافقة اللادوام
لما جعل قيد الدفيه بقوله في البعض ولما كان هنا موافقا
للمتاعرف لم يحتج لذلك قوله لصدق كل بج دائما الان نقيض
السالبة الجزئية المطلقة الموجبة الكلية الدائمة قوله
وتضمنها صرح به الفاضل اللاري من الجزئيين لان العكس قضية
مركبة من جزئيين لازمة لمثلها والمركب اللازم لمركب يلزم ان
كلا من جزئيه لازم لكل من جزئي ملزومه تامل قوله
وتنعكس القضيتان الخ لا يخفى ان الاربعة الاول من المركبات

فيستفاد



فيستفاد من ذلك ان المركبة لا يلزم ان تنعكس مركبة بل قد تنعكس
بسيطة واعلم وجه ذلك ان قيد اللادوام في هذه القضايا المرتد
على ما افادته القضية المقيدة به فهو موكد فتدبر قوله
تنعكس الدائمتان دائمة قال المعي في شرح الرسالة وهما بحث
وهو ان العكس اخص قضية يلزم بالتبديل حقيقان السالبة
المطلقة ليست عكسا للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس
بالبرهان يجب بيان ان الاخص منه غير لازم بالنقض في صورة
جزئية فلا يتم ان عكس الدائمتين على الدائمة الا بعد بيان
ان الضرورية غير لازمة وبيانه بانا نفرض ثبوت مركوبية
زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون
بالفعل كما هو الراي الحصين وما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان
هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع
بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه قوله وانه
محال لان فيه سلب الشيء عن نفسه حالة الايجاب وانا
قلنا حالة الايجاب للاحتراز عن حالة السلب فان الشيء
يسلب فيه عن نفسه كما تقول المعتزلي ليس بمعتزلي زيد
المعدوم ليس بزيد وعبارة القطب لانسلم كذب قولنا
معدوم ليس بزيد لجواز ان يكون الموضوع معدوما وما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة

اما بعدم موضوعها او بوجوده مع المحمول لكن الاول
ههنا مشكوف لوجود بعض به حيث قرن صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول
انتهى وفي بعض حواشيه فان قيل كيف يصدق سلب
الشيء عن نفسه مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب
لا يتصور بين الشيء ونفسه اذ لا مغايرة بين المتضايفين
هنا قلت المراد بسلب الموضوع عن نفسه انما هو
بحسب الظاهر اذ الكلام في القضايا المتعارفة التي
يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولا
شك في تغايرهما كقولنا بعض الضاحك ليس بضاحك فان
الحكم انما هو على بعض الافراد بانه لا يثبت له مفهوم
الضاحك ولا شك في صدقه اذ الافراد معدومة في الخارج
قوله وتنعكس المشروطة الخ قال المص ولا تنعكس
المشروطة كنفسها لاتفاقات اعتبرت بعضي ما دام الوصف
بصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد بضع كوب لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا الان بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وانما اعتبرت
بشرط الوصف فانا فرضنا انه لا حمار في الواقع الا الزمن
صدق لا شيء من الحمار بحامد بالضرورة ما دام حمارا ممي
كذب لا شيء من الحامد بحمار بالضرورة ما دام حامدا الان
بعض الجاسد حمار بالامكان حين هو حامد وتحقق ذلك
ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف

المحمول



المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف
العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى
يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر بالضرورة
ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع
ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع
ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات
المحمول والموضوع انما هو في الموجبة انتهى ومتى المشروطة
لاجل الوصف وهي تنعكس كنفسها لان المنافاة انما
من حيثية الوصف فلا يجتمع معه وصف المحمول في شيء اصلا
فتامل قوله فلانه لو لم يصدق نقيض ج ب بالفعل
اي الذي اللادوام عبارة عنه لانه اشار الى مطلقة
عامة موافقة في الكم مخالفة في الكيف لما جعلت قيدا
له وهو هنا جعل قيد السالبة كلية قوله لصدق
لا شيء من ب ج دائما لان نقيض الموجبة الجزئية المطلقة
السالبة الكلية الدائمة قوله وتنعكس الى لا شيء
من ج ب دائما لان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها
قوله حكم اللادوام الاصل لانه اشار الى مطلقة عامة
موافقة في الكم مخالفة في الكيف لما جعلت قيدا له
وهو قد جعل قيد السالبة كلية فيكون اشارة لموجبة كلية
قوله وانما لم ينعكس الى العرفية العامة المقيدة الخ هذا
جواب عن سؤال تقديره ان اللادوام اشار الى مطلقة
عامة موافقة في الكم مخالفة في الكيفية لما جعلت قيدا له
واللادوام في العكس جعل قيد السالبة كلية فحقه ان يكون

موجبة كلية كما انه في الاصل كذلك وحاصل الجواب ان اللادوام
في العكس عكس للادوام في الاصل واللادوام في الاصل
موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية
وفيه نظر لان اللادوام ليس عكسا للادوام بل المجموع
للمجموع كما يعلم من كلامهم كيف والكلام في عكس السوالب
ولو لم يكن المجموع قضية كما قيل العبرة في الايجاب
والسلب بالجزء الاول فتدبر وعبارة القطب واغالم
ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب مادام
ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما لم يسكن دائما كالارض انتهى
وتبعه المص في شرح الشمسية وشيخ الاسلام في شرح
هذا الكتاب وهو كلام ظاهر قوله فيظهر بادنى
تامل لانه اعتبر فيه الحدوث في وقت معين بخلاف البتة
قوله واعلم ان القضايا الخ قال السيد والضابط في السوالب
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما
ينعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق
عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى
الدوام الوصفي مع ضرر اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا
صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه

اردنا



اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان
قلت جاز ان يكون المحال لازما بالمجموع الاصل ونقيضه
العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الاخر ان اجتماع قيام زيد مع عدم
قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محال
قلت المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
محال لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض
العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع
الاصل فيجب صدق العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مع
الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره
ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله
غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء
كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان كان مقيدا
به تنعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة
وهما قضيتان قوله قلت اراد المص الخ عبارة شيخ
الاسلام عند قول المص والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا
لانقال قد تقرر ان السالبة الجزئية المشروطة الخاصة تنعكس
الى عرفية خاصة لانا نقول ذلك الانعكاس باعتبار الجزء
الايجابي المفهوم من قيد اللادوام انتهت وفيما اجاب به
نظر لان العبرة في القضية المركبة انما هو بالجزء الاول وهو نظير
ما اجاب به الشريف فيما تقدم عند قول المص لادائمة في البعض

## فصل
## عكس النقيض

واما جوابا التشم فمحل نظر امنا اما الاول فان الجهة قيد للقضية وبيان لحال نسبته في الواقع واذا كان اصل القضية لا تنعكس فالقيد لا ينفع في الانعكاس ولا يفيد شيأ واما الثاني فلما مر من ان العكس اذا اختلف في مادة دل على ان القضية لم تستلزم لذاتها العكس والعبرة بالاستلزام الذاتي لا بما يكون لخصوص المادة فتامل فالمقام محل اشكال ولم ار من تعرض فيه لتحقيق الحال قوله عكس النقيض اعم من ان يكون نقيض الجزء بين كما في الموافق او احدهما كما في المخالف قوله او جعل او للتنويع والتوبيخ قوله واغالو مذكر عكس النقيض المعنوي وحاصله الاعتذار عن المصرح في حكم البيان لعكس القضايا بالعكس المعنوي عند المتاخرين واما نفس العكس المعنوي عند المتاخرين فقد ذكره المص بقوله او جعل الخ قوله او الملفوظ واما المركب من اللفظ والمعنى فظاهر التعريف انه ليس بقياس اصطلاحا غير انه يرد بالقول بعموم المجاز مطلق المركب فهو داخل فيه قوله مولف اي مركب واغا ذكره لئلا يتوهم ان المراد قول كائن من قضايا فيكون من بيانية وان هي ذلك ايضا فان المذكور بعد التاليف لا تكون بيانية غالبا ولم يتنبه به لان الصفة لابد لها من موصوف قوله يلزم المراد باللزوم اعم من ان يكون بينا يكفي في العلم بالملزوم العلم بالملازم كالشكل الاول او يكون العلم به يحتاج الى نظر وتامل بدون احتياج الى المقدمة الغريبة كالاشكال الباقية فان انتاجها نظري قوله الغير التام قال الاستاذ الصنوبي في شرح العزة لكن

## القياس

يصدق

يصدق التعريف على الاستقراء التام وتمثيل على اشتراك العلة الحقيقية فيه لانهما يستلزمان لذاتهما قوله الآخر واجيب بانه لا يضر لانهما راجعان الى القياس كما صرح به السيد فالاستقراء والتمثيل اعم من القياس من وجه ولا يخفى انه لا يناسب تقسيم الحجة الى القياس والاستقراء والتمثيل فانه يقتضي المباينة ويمكن التوجيه بان القياس استدلال بحال الكلي ظاهرا او ما لا وكل من الاخيرين استدلال بحال الجزئي ظاهرا قوله يخرج قياس المساواة ويخرج ايضا ما يكون استلزامه لاجل مقدمة لازمة لم تكن موافقة لاحدى النقيضتين في الطرفين كما اذا اخذ الى عكس نقيض احدى المقدمتين فان طرفيه نقيضا طرفي مقدمتي القياس هذا هو المشهور وكثير من المحققين جعلوا ذلك من القياس لان صدق مقدمتي القياس يستلزم صدق عكس نقيضها كالعكس المستوي واكتفوا في الغرابة بان لا تكون لازمة وهو الوجه قوله متعلق المحمول احدهما اي بعض متعلق فان المتعلق مجموع الجار والمجرور والذي جعل هو موضوعا المجرور فقط او المراد متعلق المحمولية والجار متعلق تعلق افضا لانه يفضي معنى العامل الى المجرور قوله كقولنا نضرب الخ وكما في قولنا الغول يشبع الحمام والحمام يشبع الذيب لم يلزم منه ان الغول يشبع الذيب لان المقدمة الاجنبية ليست صادقة وهي ان مشبع المشبع مشبع قوله بقي في التعريف القضية المركبة الخ حاصله ان تعريف القياس غير مانع لدخول هذه القضية فيه وحاصل الجواب منع دخولها فالتعريف

مانع لكن بينهما التناقض بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما
وعكس نقيضهما مع انه لا يسهل قياسا بالنظر الى العكس
واجيب بان المراد اللزوم من طريق النظر واستلزام الاصل
العكس ليس من طريق النظر وفيه بحث بل هو من طريق النظر
كما يعلم من الاستدلال عليه وبيانه عام واجيب ايضا بان
المراد بقول المصنف واضح ان يكون الحكم حاصلا من القضيتين
بدخل في لزومه في ذهن من تامل الانتقال الى كل واحد من العكسين
فلان كل قضية كافية في عكسه وهو حاصل للاخير واما
بالنظر الى مجموع العكسين فلانهما قضيتان فقول الملا ان لا
يكون الخ اي فلا يرد القياس الاستثنائي لان المذكور فيه
جزء احدى المقدمتين والجزء الحاصل في اي غير المقدمتين
بل الحق ان المذكور في القياس الاستثنائي صورة النتيجة
لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم المذكور في القياس
مقدم او تالي لا حكم فيه لان الاداة انما وجدت عن التمام كما مر
وهذا سر قول المصنف الاتي فان كان مذكورا فيه بادلته
وصورته والا بقيل فان كان عين النتيجة مذكورا بالفعل
وان امكن تاويله فتدبر قوله وفي الميزان بحثان
قولنا الخ حاصله ان قول المصنف فان كان الخ لا يتناول من
القياس الاستثنائي الا ما استثنى فيه عين المقدم فانتج
عين التالي لا ما استثنى فيه نقيض التالي فانتج نقيض
المقدم وقد يجاب بان عبارة المصنف تتناول ذلك لان النتيجة
عبارة عن الموضوع والمحمول بعد الحيثية والحمل على
اعتبار الايجاب والسلب خارجين وهذا ايضا يمكن ان يكون

سر عدول



سر عدول المصنف عما وقع في الكتب المنطقية فلعدد ولد نكتتان
هذه وحاصلها سلفناه قوله لاشتماله على اداة الاستثنا
وهو لكن اي الاستثنا المصطلح عليه عندهم وهو الاخراج وان
لم تكن لكن من ادوات الاستثنا النحوي قول الشوسطه
بينهما في المطلوب اي لكونه واسطة في ثبوت المحمول للموضوع
وان لم يتوسط في العبارة فلا يرد انه لم يتوسط فيها الا في
الاول والرابع هذا وقال شيخ الاسلام فان قيل الاوسط
لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لان المراد من الموضوع
الذات ومن المحمول المفهوم على ما قالوا قلنا المراد من تكرار
الاوسط اتحاده ان كان مفهوما واحدا اتحد محمولا او موضوعا
عنوانيا للموضوع ثم انه لم يرد بكون المحمول هو المفهوم
ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول اذ فساده ظاهر بل اريد
انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتحقق الاندراج والاتحاد
انتهى وقال الاستاذ الصفوي في شرح الفرخ وقد عرفت ان
القياس يجب ان يكون فيه حد اوسط مكرر والمراد انه يجب
ان يعتبر امر في كل من القضيتين سواء كان المراد منه في الوضعين
واحدا او في موضع المفهوم وفي موضع اجزاء افراده فلا يرد ان
الوسط في الشكل الاول والرابع غير مكرر لاختلاف ما يراد
منه في القضيتين فليتدبر قوله ايجاب الصغرى لان
الحكم في الكبرى بانتساب الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط فلو
حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يندرج الاصغر تحت ما ثبت
له الاوسط فلا ينتج قال شيخ الاسلام ولا يخفى انه قد تكون
صغراه سالبة بحسب الظاهر مثلا الاشيء من ج ب كل ما ليس

الكن المنتج في الحقيقة موجبة سالبة المحمول فقول الصغرى هو لنا
كل ج هو ليس ب والحاصل انه ليشترط كون الصغرى فيه موجبة
محصلة المحمول وما في حكمها من موجبة معدولة المحمول او سالبة
لكن الكبرى يجب ان تكون موجبة كما وافقهم في جانب الوضوح ليتحقق الشكل الاول انتهى
وفي شرح المرقة ما نصه واستشكل بانا اذا حكمنا بان لا شيء
من الاصفر بحيوان مثلا وكل ما ليس بحيوان فهو اكبي ينتج بالبداهة
ان كل الاصفر اكبي مع ان الصغرى سالبة واجيب بان الموضوع
في الكبرى ما ليس بحيوان لا الحيوان فلا يتكرر الحد الاوسط
وانما يكون شكل اول اذا كان المحمول في الصغرى ما ليس بحيوان
حتى يكون موجبة ولك ان تقول الكبرى بمعنى والاحال نفس
القضايا في الكيف والكم لاحال المحمول من كونه نفس سالبة الموضوع
او معدولة المحمول او غير ذلك لتصور الضبط وقلة الانتشار
وكلية القواعد والصغرى السالبة انتجت مع احد الكبريات
الاربع فلم يعتبر وصفها بالكلية وان كانت منتجة اذ كانت الكبرى
سالبة الموضوع فليتامل قوله وفعليتها والا فلا انتاج
عند الشيخ لان الحكم على موضوعه في الكبرى بثبوت الاكبر للمثبت
له الاوسط بالفعل ولا شك انه يمكن ان لا يخرج الممكن من القوة
الى الفعل فلا يدخل الاصغر في الاوسط فلا اندراج وكلية
الكبرى لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قال شيخ الاسلام لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض
بان تجعل الاضافة للعهد الخارجي ولا يتحقق ح الا الاندراج الخ
فيصح الانتاج لانا نقول تعيين القضية شخصية لا افادتها الحكم

على الجزء



على الجزء المعين او تبقى كلية باعتبار ذلك البعض ولا كلام
في انتاجها لان الشخصية في حكم الكلية لكنها غير معتمد
بها لعدم استعمالها في مسايل العلوم ولا يلزم في الكلية
غاية الشمول قوله كقولنا كل ب ج الخ كان ينبغي ان
يترجم الجيمية في الضروب في هذا الشكل والاشكال الاتية لانه
المناسب لذكر الاشتراط عكسها قوله بالضرورة قال
الاستاذ الصفوي وفي هذا الشكل اشكال لابد من فهمه وحله
وهو ان الاصغر اذا كان من افراد الاوسط فالحكم بان جميع
الاوسط كذا وهو الكبرى انما يصح اذا علم ان افراد الاصغر كذا
وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة
مستفادة من القياس كل الشيء معلوم ما قبل العلم به وهو
محال فلا يكون الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الاول
والجواب ان النتيجة هي الحكم على الاصغر بخصوصه اي عين
ملاحظته منفصلا والكبرى هي الحكم على افراد الاوسط مجملا
ولا نسلم ان العلم بكل اوسط كذا يتوقف على العلم بحال كل من
افراده بخصوصه بل يجوز ان تعلم الكلية بضرب من الدليل
ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ
بخصوصه انه فرد ذلك الكلي فالعلم بالكبرى يتوجه على ملاحظة
الافراد بوجه عام اي على سبيل الاجمال والعلم بالنتيجة هو
معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة في استفادته من
الاول فليتدبر قوله واشتراط كلية الكبرى استظهر اربعة
الخ اي لان السالبتين في الصغرى خرجتا باشتراط ايجابها
قوله فيكون الضروب المنتجة اربعة الخ اي بحسب الكيف

والكبر واما بحسب الجهة فقد عرفت ان الوجهات المعتبرة
ثلاثة عشر واذا اعتبر فاما في الصغر والكبر يحصل اما بة
وتسعة وستون احتمالا للوجه الحاصلة من ضرب ثلاثة
عشر في نفسها لكن اشتراط الحملية الصغرى اسقط من تلك
الجملة ستة وعشرين احتمالا للوجه الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلاثة عشر فبقيت الاحتمالات المنتجة ماية وثلاثة
واربعين قوله احتمالا لكبرى فكبرى والا فلا انتاج لصغرى
تارة مع سلب النتيجة وتارة مع ايجابها كما اذا قلنا كل انسان
جسم وكل ما احمر او اصفر جسم فكل انسان
وفي الثاني السلب واذا قلنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من
الفرس بحجر ولاشيء من الناطق بحجر فلعموم في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب ولاشك ان الاختلاف يوجب عدم الانتاج
اذ النتيجة لازم لذات القياس وهذا اللزوم لا يختلف بحوله
وكليته الكبرى والا فيختلف ايضا كما اذا قلنا لاشيء من الناطق
بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال هو نهيق الحمار
الايجاب في الاول والسلب في الثاني واذا قلنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان وبعض الجليس حيوان
فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب خلو له مع
دوام الخ اذ لو لم يكن احد الامرين لم ينتج الاختلاف لان الصغرى
غير الدائمة احد عشر اخص المشروطة العامة او الوقتية الا
غير الست المنعكسة سبعة اخص المشروطة الوقتية ولاشك ان اختلاف
الصغرى مشروطة خاصة او وقتية مع الكبرى وقتية بالضرورتين
الاولين اللذين هما اخص الضروريات ليس منتجا في الضرب

الثاني



الثاني فكما اذا قلنا بالضرورة لاشيء من المنخسف بمضيء ما دام
منخسفا الى وقت الربع لادايما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت
معين لادايما وكل شمس مضيئة في وقت معين لادايما والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما في الضروبين الاول
فكما اذا جعلنا المحمول في الثاني معدوما لا وقتا كل منخسف
فهو لا يضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لادايما ومتى لم تنتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين
لم تنتج سائر الاختلاطات في باقي الضروب لان عدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم قوله وكون الممكنة الخ لانه علم
من الشرط الاول بحسب الجهة كون الكبرى عامة الدائمتين
او المشروطتين على تقدير كون الصغرى ضروريا او دائمة
فان كانت الصغرى ممكنة ولم تكن الكبرى ضروريا او من
المشروطتين كانت من الدائمة او الوقتية كذلك لا تنتج مع كون
الكبرى دائمة للاختلاف في النتيجة في الضرب الاول كقولنا
كل زنجي اسود بالامكان ولاشيء من الرومي باسود دايما والا شيء
من الزنجي باسود دايما فالصواب في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب فاذا لم يتحقق الانتاج مع الدائمة فلا ينتج على هذا
التقدير الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم من الدائمة وكذا
مع العرفية الخاصة اذ لا دخل للدوام هنا في الانتاج
فانه موافق للضروري في الكيف ويجب في هذا الشكل اختلاف
كيفي الصغرى والكبرى فخرج الاختلاط الى الممكنة صغرى
مع عرفية عامة كبرى والكبرى ان كانت ممكنة لم تكن الصغرى
الا حينية مطلقة فلا نحتاج من الشرط الاول عدم انتاج الممكنة

كبري الامع الضرورية او الدائمة ولا تنتج الممكنة كبري مع الدائمة
صغري كما اذا قلنا كل رومي ابيض دائما وكل لاشي من الرومي بابيض
بالامكان او لاشي من الهندي بابيض بالامكان فان الحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما بيان الصغر للضرب الثاني
في الصورتين اي اذا كانت الممكنة صغري ولم تكن الكبري ضرورية
او مشروطة او كانت الممكنة كبري ولم تكن الصغري ضرورية
فلانه يصدق لاشي من الرومي بالاسود بالامكان وكل رومي
فهو لا اسود دائما مع حفظ الايجاب ولو قلنا في الكبري
كل تركي لا اسود دائما فان الحق السلب وكذا يصدق لاشي
من الرومي باسود دائما وكل رومي اسود بالامكان مع حفظ
الايجاب ولو بدل الكبري بقولنا وكل تركي هو اسود بالامكان
صدق السلب دائما قوله واعلم ان الضروب المنتجة
اي بحسب الكيف فالكم اما بحسب الجهة فالاختلاطات
المنتجة فيه بحسب مقتضي الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احد عشر صغري في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغري مع الدائمة والوجوديتين
وهما المتفقتان ايجابا وسلبا في اربعة وهي الكليتان
والجزئيتان والصغري الجزئية مع الكبري الكلية والعكس
قوله اسقط اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين وهما
الجزئيتان في اثنين وهما الموافقتان لان كيف اذا التقيا
سقطتا بالشرط الاول قوله ايجاب الصغري لان الحكم
بالاتفاق انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر

والاوسط

والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فلا يتعدى الحكم
الثاني الى الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا يقتضي الحكم
على الآخر قوله وفصلتين اذا كانت الصغري ممكنة لم
تنتج اختلاطا مع الكبري الضرورية والمشروطة
الخاصة في اختص الضرب اعني الضربين الاولين للاختلاف
في النتيجة الاولى ان زيدا ما دام راكب الفرس فقط وعمرو راكب
الحمار فقط صدق كل ما هو محكوم زيد فرس بالضرورة
بعض محكوم عمرو فرس بالامكان لان محكوم به بالفعل
حمار بالضرورة ولو بدلت الكبري بلا شي مما هو محكوم زيد
الحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثالث مع
امتناع السلب قوله مع كلية احداهما اذ لو كانتا
جزئيتين لم يلزم تعدية الحكم عن الاوسط بالاكبر الى الاصغر
لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
الذي استند اليه الاكبر قوله موجبة جزئية وسالبة
في الضرب الآتية ان النتيجة سالبة جزئية فالنتيجة
في جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز ان عمم الاصغر
يمتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا قوله
بضرب هذا الشكل الثالث بحسب الواقع ستة اي بحسب
الكيف والكم اما بحسب الجهة فباعتبار اشتراط فعلية
الصغري يسقط من الاختلاطات الممكنة ستة وعشرون
ويبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون قوله
اسقط ما عدا ذلك لانا اشترطنا ايجاب الصغري اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب اثنين وهما السالبتين في الصغري في اربعة

وهي الكبريات الاربع وكلية احدى المتناقضتين استلزمت
حاصلة من ضرب واحد وهو جزئية احدى المتناقضتين في
اثنين وهما الوجهات المؤديان الى الوجبتين المتناقضتين في
والسالبة الجزئية الكبرى وهو حاصل ضرب الصغرى
عدم معرفة القاصر لبعض حالة قوله بالالف خارج
في جميع الضروب وقوله او عكس الصغرى هذا خارج في اربعة
ضروب اعني الرابع من موجبتين كلية الصغرى وسالبة
وسالبة كلية ومن موجبة جزئية الصغرى وسالبة كلية
جزئية وسالبة كلية دون الثاني من موجبة
كلية وموجبة جزئية والرابع من موجبة
جزئية لان كبراها لا يصلح
او عكس الترتيب دون
دون الاربعة الباقية
سالبة ايضا فلا يصلح
صغراه جزئية فلا ينتج كبرى الشكل الاول
الاول انه قد يتبين اصغر بكون محمول
موضوعه مشتملا على احد السلب
قوله ويشترط في الرابع
وهي خمسة ولعله لكثرة
عن الاول وعبارة شيخ الاسلام واما الرابع
الشروط التي حسب الهمة في الرابع لكثرة المباحث والاختلاف
وقلة الاعتبار والاستدراج عنه الى آخر قوله ايجابها

مع كلية الصغرى اما الاول لو ركب كذلك لكانت سالبتين نحو
لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار او الصاهل بانسان
او من موجبتين مع جزئية الصغرى نحو بعض الحيوان انسان
وكل ناطق او كل فرس حيوان او مختلفتين في الكيف مع جزئيتها
والباقي الصغرى نحو بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
او بعض الفرس ليس بناطق او الباقي الكبرى نحو بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق
ليس بانسان اما الكل فعقيم لان النتيجة تارة الايجاب وتارة
السلب قوله ان لم تكن سالبة والا فسالبة اي فاصل
انتاج خامس الاشكال الثاني قال شيخ الاسلام واما لم
ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والمتباينان حمل
كل فرد من افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فالنتيجة بعض الحيوان ناطق وقال بعضهم لانه لا يحصل للاصغر موجبتين وذلك
لا ينتج موجبة كلية اما لما قلنا فلان الاصغر الذي حمل على كل
الاوسط يجوز ان يكون اعم منه والاكبر الذي حمل على بعض
الاوسط يجوز ان يكون اخص منه واما انا فقلنا في بيانه
ان كان بالاول فلا بد من عكس النتيجة والوجبة الكلية
لا تنعكس الا جزئية وان كان بالثاني فلا ينتج الوجبة وان
كان بالثالث فلا ينتج الكلي قوله وهن الضروب
الثمانية اعني ينتج الى القياس ما سلف ان يقول فضروب
الشكل الرابع المنتجة ثمانية والقياس يقتضي انها ستة
عشر الا ان الشرط الاول اسقط خمسة ايجابها وجزئية
الصغرى وسلبهما سواء كانا كليين او جزئيين او الصغرى

سالبة جزئية والكبرى كلية او العكس والثاني اسقط
ثلاثة اختلافا وصاحبيان او الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة جزئية او العكس فتركون ضروبه
ثمانية هو ما ذهب اليه الشيخ الكاتبي ومن تبعه والذي
عليه المعظم وصاحب الكشف انها خمسة والنزاع في ثلاثة
ما فيه الجزئية السالبة صغرى كانت او كبرى وما
صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية وعدم
اعتبارها ناشئ عن انه السالبة الجزئية لا تنعكس وقد
حقق المقام الاستاذ الصفوي في شرح الغرة بما لا مزيد
عليه تنبيه اشترك الاشكال الاربعة في امور
منها انه لا قياس عن جزئيتين ويوجد تحته ضروب
اربعة وان لا قياس عن صغرى سالبة كبراها جزئية
واختلفت في ان الاول ينتج المصورات الاربع والثاني
السالبة كلية او جزئية والثالث ينتج الخمس بين السالبة
والموجبة والرابع ما عدا الموجبة الكلية ثم النتائج
عمل بالامكان نحو كل ظلمة انسان وكل انسان حيوان
بالضرورة ولا يلزم حالضرورة ان كل ظلمة حيوان لان
الكبرى مشروطة لا ضرورية مطلقة فتامل والثاني دائمة والرابع في الضربين الاولين
مطلقة عامة وفي الثاني عامة نحو لا شيء من بعض
الضرب يحمل الى فصل ذلك شيخ الاسلام فقال اما
في الضربين الاولين فيفصل نقيض النتيجة الكبرى لكونه

كليا

لكونه كليا وصغرى الاصل لكونها ايجابا صغرى بان يقال
اذا صدق كل ب ج وكل ا ب فنقيض ج ا والا لصدق لاشيء
من ج ا وهي مع الصغرى تنتج لاشيء من ب ا وتنعكس
الى ما بينا في الكبرى كما لا يخفى واما في الثالث والرابع
والخامس فيجعل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى والكبرى
لكليتها كبرى تنتج الى ما تنعكس الى ما بينا في صغرى
الاصل مثلا اذا صدق لاشيء من ب ج وكل ا ب صدق لا شيء
من ج ا والا فنقيض ج ا وهو مع كبرى الاصل ينتج بعض
ج ب وتنعكس الى ما بينا في الصغرى وانت خبير بان
هذا البيان لا يجري في السادس لانتاج السالبة الجزئية
دان ذكروه لان النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة
الاصل وكبراه موجبة كلية كالنقض فتنعكس الى
الموجبة الجزئية وهي لا تناقض السالبة الجزئية التي
هي صغرى الاصل كما لا يخفى ولا يجري في السابع ايضا
لان كبراه سالبة جزئية وهي لا تنعكس لكبرى الشكل الاول
ونقيض النتيجة مع صغرى الاصل ينتج موجبة كلية
منعكسة الى موجبة جزئية وهي غير منافية لكبرى
الاصل ولا يجري في الثامن ايضا لان صغراه سالبة فلا
تنعكس لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية غير صالحة
لكبراه فوله كما يقال في المثال الاول لا يخفى ان هذا
البيان كما يجري فيه الثاني والثالث والثامن ولا يجري
في الباقي لان صغرى الخامس والسادس جزئية فلا
يصلح للكبرى في الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس والسابع

سالبة فلا تنتج مسترادا قوله كما يقال في الثالث لا يخفى ان
هذا البيان يجري في الرابع والخامس ولا يجري في غيرهما لانتفا
شرايط الانتاج قوله كما يقال في السابع لا يخفى ان هذا
البيان لا يجري في الاولين لعدم حملية الصغرى والكبرى
في الكيف ولا في الاخير لان الجزئية غير صالحة للكبروية
الشكل الثاني قوله كما يقال في الرابع لا يخفى ان هذا
البيان لا يجري في الثالث والثامن لان صغراهما لشكل
الثالث لا يكون سالبة تنبيه في نسخ المتن الصحيحة
وعليها شرح شيخ الاسلام ما نصه شرايط الاشكال الاربعة
انه لا بد من كون موضوعية الاوسط مع ملاحظة الاضافة
بالفعل او مع حملة على الاكبر واما من عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف قوله مع مناقلة الاوسط
الى الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر واطال شيخ الاسلام
في شرحه عا ينبغي مراجعته قوله اما ان تركب من
متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد
منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير
تام اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى لكن القريبة والطبيعي منها الاولى
وشرايط انتاج هذه الضياس الاقتراني ما سبق في الاشكال
الاربعة من الحليات قوله او من متصلتين نواميا
ينقسم الى الاقسام الثلاثة الا ان المطبوع الثاني وشروط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو
عليهما قوله او من حلية ومتصلة هو على اربعة اقسام لان

الحلية



الحلية اما صغرى او كبرى على تقدير المشاركة اما باعتبار المقدم
او التالي والمطبوع منه ما يكون الحلية فيه كبرى والاشتراك
في التالي قوله ما يتركب من الحلية والمنفصلة حكمه حكم
الثالث والمطبوع فيه ما كانت الحلية فيه بعد داخرا المنفصلة
او اقل من ذلك والاحسن في قسمي المطبوع ان يكون الحلية
واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين تشاركهما
الحلية في احد الجزئين قوله ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وكل منها اما
ان تكون المتصلة فيه صغرى او كبرى والمطبوع منها ما يكون
الصغرى متصلة والمنفصلة كبرى ويشترط فيه ايجاب
المنفصلة كبرى قوله كذلك الشرط تعقد فيه الاشكال
الاربعة وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحليات من غير
فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى
غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا الرابع فان ضروبه هنا
خمسة لان انتاج الثلاثة الاخيرة بحسب تركب السالبة
وهو غير معتبر في الشرطيات قاله القطب في شرح الشمسية
وهو صريح في ان الوجهات المركبة لا تاتي في الشرطيات وكذلك
حال النتيجة في الكيفية والكمية قوله من الشرطية
المتصلة بشرط ان يكون موجبة اذ لو كانت سالبة يكون
الحكم بعدم اللزوم فلا يلزم شيء مما ذكر لجواز ان يتحقق الطرفان
معا وان ينتفي كل منهما وينبت الاخر فلا يعلم حكم مخصوص وان

يكون لزومية بحكم الفصل وفيها باللزوم لعلاقة عقلية تقتضيه
اذ لو كانت اتفاقية لامكن بينهما علاقة يعرف بها العقل اللزوم
لم يتحقق القياس ولم يمكن الاستثناء لان كلية يكون الحكم فيها
في جميع الاوقات والاوضاع قوله فهو اما ان يتركب الخ
من متصلة الخ بشرط ان تكون لزومية اذ لو كانت سالبة كان
مقتضاها عدم المنافاة بين الشيئين فيجوز ان يجتمعا وان
يرتفعا فلا يلزم من الحكم باحدهما الحكم بالاخر ولا بد ان يكون
احدهما المقدم متبينا كليته المعنى المتقدم اذ لو ثبتت المنافاة
في بعض الاوقات وعدمت احد المتنافيين في بعض جوز ان
يكون وقت الثبوت غير وقت المنافاة فلا يلزم نفي الاخر
في هذا الوقت ولو كانت المنافاة في الاوقات كلها كان
تكون المنفصلة عنادية فان يكون مضمونها منافيين
بالذات اذ لو كانت اتفاقية كما مر في العقلي المنافاة واعلم
ان القضية الثابتة التي مع المتصلة المتضمنة لثبوت
المقدم او عدم التالي اما حملية او شرطية وكلية الحملية هنا
على معنى كلية الشرطيات فاحتملوا ان الثابتة التي مع
المنفصلة هي التي حكم فيها بثبوت احد المتنافيين او عدمه
تامل قوله فيكون من باب العطف الخ اي وفيه ما فيه
قال ابن مالك اذا لم يكن احدهما جارا لهو ممتنع اجماعا نحو
كان اكلا طعامك عمرو وتركك بكر وفيه ان الفارسي نقل الجواز
مطلقا عن جماعة قيل ان منهم الاخفش وان كان احدهما جارا
فان كان الجار موجودا نحو زيد في الدار والحجرة عمرو او دونه نحو الحجرة
فنقل المهدوي انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند

من ذكرنا



من ذكرنا وان كان الجار متقدما نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالمشهور
عن سيبويه ومن الاخفش الامتناع وفصل قوم فقالوا ان ولي
المخفوض العاطف كالمثال جاز والا امتنع نحو في الدار زيد
وعمرو والحجرة قوله كقولنا الشيء اما ان يكون حجرا او ليس بشجر
وجه كون هذه مانعة خلو ان نقيض ليس بحجر حجر وهو اخص
من ليس بشجر ونقيض ليس بشجر شجر وهو اخص من ليس
بحجر فصدق انه مركبة من الشيء والاعم من نقيضه وليس
هذا المثال كالمثال الذي فيه الطرفان ايجابيا فانه مثال
لمانعة الجمع المركبة من الشيء والاخص من نقيضه فان نقيض
شجر لا شجر وحجر اخص من لا شجر وقس وانما نبهنا على ذلك
لان بعض الطلبة غلط فيه قوله ومرجعها الى قياس
استثنائي مركب من متصلة لزومية بينته الاقتراني الذي
هو جزء الاخر للقياس المخلف من استثنا نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم فيحقق المطلوب قوله واقتراني
مركب من لزوميتين احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع
على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة
بينة والا بينهما بين نقيض المطلوب وبين المحال وقد تكون
هذه الملازمة محتاجة الى بيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة
مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال ونقيضه
ان يقال اول يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق
نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب
متحقق قوله الاستقرائي الناقص قال شيخ الاسلام
واعلم ان الاستقرا ينقسم الى تام وهو القياس المقسم المفيد

العلم واليقين والى ناقص غير مقترن بالقرائن المفيدة
الى قياس خفي مفيد لليقين والاستقرا المتعارف غير اطلاق
الاستقرا المفيد للظن وهو المقصود هنا بالتعريف بقرينة
المقابلة قوله لنصف الجزئيات فيه مسامحة كان تفسير
بالحكم على الامر الكلي كذلك لانا لا الاستقرا حجة اي امور
معلومة موصلة الى التصديق والحكم الكلي الخ قوله والمفهوم
من شرح الرسالة ان تفسيره بالتتبع ليس تتماما فتامل قوله
اي بتتبع امور جزئية ليحكم بحكم عليها ويستدل على ذلك الحكم
وغيرها سواكان الحكم ايجابا اوسلبا وذلك لان الكلي هو
ثمرة الاستقرا والتتبع لتتوقف استقرائه الكتاب تتبعت مسيلة
مسيلة منه قوله اما الدوران الخ عبارة رسالة الاداب
والدوران هو ترتب الشي على الشي الذي يصلح العلية
اما وجودا او عدما او وجودا في احدهما وعدما في الاخر
الملك على العبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند
عدم العبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه
بشي اخر كالبيع وغيره والثاني كالطلاق بالنسبة الى جواز
الصلاة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها
فيجوز ان لا يجوز الصلاة لسبب انتشر الخ كاستبال
النملة وغيره وح قالوا وفي قول الشي وجودا وعدما
عمومي او المانعة الخلو فيجوز الجمع حينئذ قال شيخ الاسلام
والدوران لا يفيد اليقين في العلة لانه قد يكون المدار
الجزء الاخير من العلة او الامر الملازم قوله اعتقاد

الشي

الشي كذا الخ بالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد قوله والكل اعظم من الجزء من
وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دا الفيل لم يتصور
معنى الكل والجزء قوله واصولها ستة يرد على الحصر
خبر الرسول المويد بالمعجزة لا يقال انه علم استدلالي بان
يلاحظ ان ذلك خبر من ما يد بالمعجزة وكلما كان كذلك فهو
صادق قطعا لانه يكفي في ذلك الملاحظة الاجمالية قوله
وهي المحسوسات اي بالحس الظاهر كاكل او بالباطن وبيمي
وجدانيات كان بتاجوعا وعشا واعلم انه ليس المراد
بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية لان الكلام
في المقدمات التي يتالف منها البرهان في العلوم بل الاحكام
الكلية العقلية بواسطة الاحساس وح لا يظهر معاملتها
بالتجربيات والحدسيات فان الحكم الكلي التجربي بواسطة
احساس بعض الافراد من قبيل التجربة والحدس قوله
وهي التي يحتاج فيها العقل الى تكرر مشاهدة الخ اي من غير
علاقة عقلية لكن مع الاقتران بقياس خفي اعني ان هذا
واقع عليه واحد وار الشرط وكلما كان كذلك لابد له
من سبب وان لم يعلم حقيقة ذلك السبب وبالاقتران
بهذا القياس تمتاز التجربيات عن الاستقرا الغير التام المفيد
للظن قوله بواسطة هي الحدس العقلي من النفس
في كالتجربيات حيث تكرر المشاهدة على ما هو الظاهر من انه
لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفي لازمة الا ان
السببية في التجربيات غير معلوم المناهيات بخلاف الحدسيات